

كتاب المحقق الذهبي

تألّف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الذهبي

للسنة ستة و سبعين

محمد موعظ الاولى

تحقيق

الشيخ محمد الدحشون

استراف

السيد محمود المرعشى

مُنشَرَاتِ مَكْتَبَةِ إِلَهِ الْعَظِيمِ الْعَالِيِّ الْمَعْظِمِ الْمَعْنَى الْمَجْنَى




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JUN 15, 1993

DUE NOV 23 '92

DUE JUN 15, 1993



مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(٣٣)

رسائل المحقق الكركي

تأليف
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي
لبنو في سنة ٩٤٠هـ

طبع موطنه الأولى

اشراف
السيد محمود الموعظي

الشيخ محمد الحسون
شفقين

2271

54443

142

1988

(١٩) majmū'ah ١

- * الكتاب : رسائل المحقق الكركي - المجموعة الأولى
- * المؤلف : المحقق الثاني الشيخ على بن الحسين الكركي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- * الطبع : مطبعة الخيام - قم
- * الطبعة : الأولى
- * التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
- * العدد : ١٠٠٠ نسخة
- * السعر :

إفتراض

اللهم يا سيد الوصيبين وأمام المتقين
اللهم يا سيدى ومولاي يا أمير المؤمنين
يا حافظ الشريعة المحمدية السمحاء
أهدي هذا الجهد المتواضع
راجياً نظرة قبول

عبدك
محمد الحسون

لِكَلَّا

لِكَلَّا لِكَلَّا لِكَلَّا لِكَلَّا لِكَلَّا لِكَلَّا

مقدمة التحقيق

دِرْهَمُ الْعَزِيزِ الْجَنِيدِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين
محمد المصطفى وعلى عترته المبامين ، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين
من الان الى قيام يوم الدين .

وبعد: للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي أكثر من أربعين رسالة
في شتى العلوم، اضافة الى مؤلفاته الأخرى التي تصل الى سبعة مؤلفاً بين رسائل،
وشرح ، وحاشية ، وفوائد على كتب متعددة ، واجوبة على مسائل مختلفة .

وبما أن هذه الرسائل تمثل جانباً من تراثنا القيم الذي لم ير النور لحد الان،
ولأهمية هذه الرسائل ، حيث أنها تبحث مسائل مختلفة، الكبير منها محل اختلاف
آراء العلماء .

وبما أنه لم يتتصد لجمع هذه الرسائل أحد ، لذلك آليت على نفسي جمع
وتحقيق هذه الرسائل ، ثم تقديمها للطبع ، الا انني واجهت مشكلة عدم وجود
النسخ الخطية لبعض هذه الرسائل ، مما حدا بي أن أطالع فهارس المخطوطات
لكثير من المكتبات ، وأسأل هذا الشخص أو ذاك ، عسى أن أحصل على نسخة

خطية لأحدى هذه الرسائل ، وبعض عشرنا على نسخ خطية لها فصورنا قسمًا منها ، والبعض الآخر لازلنا نبحث عنها .

وكان بودي أن تخرج هذه الرسائل كاملة ، إلا أن فقدان النسخ الخطية لبعضها جعلنا نخرج المجموعة الأولى منها ، وإن شاء الله سنتخرج بعدها المجموعات الأخرى بعد تصوير نسخها الخطية وتحقيقها .

وتحتوي هذه المجموعة على ست رسائل هي :

- ١ - الرسالة النجمية .
- ٢ - الرسالة الجغرافية .
- ٣ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ٤ - رسالة صيغ العقود والآيقاتات .
- ٥ - الرسالة الرضاعية .
- ٦ - رسالة قاطعة للجاج في تحقيق حل الخراج .

الرسالة النجمية :

وهي رسالة وجيزة ^(١) صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها ، جمع المصنف رحمة الله فيها بين علمي الكلام والفقه على قدر ما لا يسع لأحد جهله . ذكر رحمة الله في البداية كل ما يجب على المكلف - حر وعبد ، ذكر واثني - ان يعرفه من الأصول الخمسة ، التي هي أركان الإيمان : التوحيد ، العدل ، النبوة ، الإمامة ، المعاد . فقد لكل واحد من هذه الأصول الخمسة فصلاً مستقلاً ، وتناوله بشيء من الأيجاز ، مع سهولة العبارة وشموليتها .

(١) انظر : الذريعة ١١ : ٢٤ ، ٢٢٨ : ٧٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كركنوح

ثم ذكر الصلاة حيث قال : ويجب على كل مكلف أن يعرف ما مكلف به من العبادات وأعظمها الصلاة . فتعرض أولاً لمقدمات الصلاة السبعة وهي : الطهارة، ازالة النجاسات ، ستر العورة ، الوقت ، المكان ، ما يصح السجود عليه ، القبلة.

ثم ذكر الطهارة بأنواعها ، وذكر موجباتها وواجباتها وكيفيتها .

ثم تعرض إلى أفعال الصلاة الثمانية : النية ، تكبيرية الأحرام ، القراءة ، القيام ، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم . وذكر بعدها مسائل الشك والسهوا .

وختم كلامه بذكر بقية الصلوات الواجبة وهي : الجمعة ، العيدان ، الآيات ، الطواف ، الأموات ، الملتمز بنذر وشبيهه .

توجد من هذه الرسالة نسخة خطية من المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨، وهي تحتوي إضافة لهذه الرسالة الجعفرية للمصنف ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلي .

الرسالة الجعفرية :

وهي رسالة مختصرة^{١)} في بيان الصلوات الواجبة والمندوبة على المكلف ، ألفها رحمه الله تلية لطلب بعض احبابه ، حيث قال في المقدمة : فإن التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات - وما عساه ينسح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة إلى اسعافه بتحقيق مراده ، وبابراز سؤاله وفعـل مأموله .

فرغ منها في سنة ٩١٧ هـ في مشهد الإمام الرضا عليه السلام .

جعلها مؤلفها رحمه الله في مقدمة ، وأبواب أربعة ، وخاتمة :

١) انظر : الذريعة ٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

أما المقدمة : فذكر فيها تعريف الصلاة لغة وشرعاً ، وما ورد من بعض التعاريف لها ، وما أورد عليها ، ثم ذكر ما يجب معرفته أمام فعلها .
 أما الأبواب : فال الأول ذكر في الطهارة ، وفي الثاني مقدمات الصلاة ، وفي الثالث أفعال الصلاة ، وفي الرابع التوابع .
 أما الخاتمة : فذكر فيها باقي الصلوات .

وقد لاقت الجعفرية شهرة عظيمة ورواجاً بين العلماء فشرحها عدد من العلماء ، وترجمها آخرون . نذكر بعض ما تعرفنا عليه من شروحها أثناء مطالعتنا الفاصرة :

- ١ - شرح المصنف رحمة الله (١) .
 - ٢ - شرح تلميذه السيد شرف الدين على الحسيني الاسترابادي .
 - ٣ - شرح الأمير محمد بن أبي طالب الموسوي الاسترابادي ، وسمى شرحه : (الفوائد الغاوية في شرح الجعفرية) (٢) .
 - ٤ - شرح المطلب المظفرية في شرح الجعفرية (٣) . وتوجد منه ثلاثة نسخ خطية في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام عزه» :
- أ : نسخة برقم ١٥٢١ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٤٤ ورقة (٤) .
 - ب - نسخة برقم ٢٧٧٦ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٨٨ ورقة (٥) .
 - ج : نسخة برقم ٢٩٠٥ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٧٨ ورقة (٦) .
 - ٤ - شرح الشيخ شرف الدين يحيى بن عزالدين حسين بن عشيره بن ناصر

(١) الدرية ٥ : ١١١ .

(٢) الدرية ١٦ : ٣٥٢ .

(٣) الدرية ٢١ : ١٤٠ .

(٤) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٤ : ٣٢٣ .

(٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٧ : ٣٣٣ .

(٦) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٨ : ١٠٢ .

البحرياني^١ .

- ٥- شرح سمي المؤلف ومعاصره الشيخ علي بن عبد الصمد الميسى^(٢) .
- ٦- شرح الشيخ عيسى بن محمد الجزائري المتوفى حدود سنة ١٠٦٠^(٣) .
- ٧- شرح الفاضل جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي البغدادي وسمى
شرحه : (الفوائد العلية في شرح الجعفرية)^(٤) .

توجد منه نسخة خطية في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد المرعشى
النجفى « دام عزه » تحت رقم ١٧١٢ ، كتابتها في القرن الحادى عشر ، وتقع في
٢٥٤ ورقة^(٥) .

وقد ترجمها الى الفارسية في حياة المصنف حسن بن غيث الدين الاسترابادى^(٦)
توجد نسخة خطية من هذه الترجمة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى « دام عزه » ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٠٨ ، كتابتها في
القرن الحادى عشر ، وتقع في ٤١ ورقة^(٧) .

وتوجد عدة نسخ خطية من الجعفرية في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى « دام عزه » ، منها :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٣^(٨) ، تقع
في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٨٢

١) الذريعة : ٣ : ٤٣٦ .

٢) الذريعة : ٥ : ١١١ .

٣) الذريعة : ٥ : ١١١ .

٤) الذريعة : ١٦ : ٣٥٠ .

٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٥ : ١٠٣ .

٦) الذريعة : ٤ : ٩٤ .

٧) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ١١ : ٢٠٩ .

- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٥٣ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- د : نسخة برقم ٧٠٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٣٠٢ .
- ه : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٤٩ ، تاريخها مجهول ، تقع في ٦٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٢٣ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٧ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٦ هـ ، تقع في ٤٧ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٩ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٨٣٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٨ هـ ، تقع في ٩٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٠ : ٢٢٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٧١ هـ ، تقع في ٤١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٨٩ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٨٢ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٥ .
- ي : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٢٣ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٠ هـ ، تقع في ٦٣ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٣٧ .

رسالة صلاة الجمعة :

وهي رسالة لطيفة جداً^(١) ، تتصف بالعمق والشمولية مع سلاسة العبارة

(١) انظر : الذريعة ١٥ : ٧٥ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

وسهولتها ، ببحث فيها المصنف رحمة الله صلاة الجمعة في ثلاثة أبواب وخاتمة :
الباب الأول : وفيه ثلاثة مقدمات : ففي الأولى ببحث مسألة أصولية طالما اختلف
العلماء فيها ، وهي : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟ و تعرض
للقائلين بالنفي والاثبات ، ولأدتهم وما أورد عليها من اشكالات .

وفي المقدمة الثانية تعرض الكراكي رحمة الله الى اتفاق اصحابنا رضوان الله
تعالى عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعتبر عنه
بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم
في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، فيجب التحاكم اليه والانقياد الى
حكمه ، وأشار أيضاً الى ما يدل على ذلك .

وفي المقدمة الثالثة وأشار رحمة الله الى مسألة اشتراط الامام المعصوم أو نائبة
في صلاة الجمعة ، وذكر من ادعى الاجماع على ذلك ، ثم تعرض لبعض ما يدل
على ذلك .

وأما الباب الثاني فقد تعرض المحقق الكراكي رحمة الله الى مسألة طالما
اختلف العلماء فيها ، وكثير البحث والجدال حولها ، ولازال قائماً الى يومنا هذا ،
وهي مسألة حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام فذكر رحمة الله قولين :
الجواز ، والمنع . وذكر القائلين بكل قول وأدتهم ، وما أورد على كل قول وما
أجيب عنه ، وذهب هو الى القول الأول .

والباب الثالث خصصه الى أن الجمعة لانشروع حال الغيبة الامم حضور الفقيه
الجامع للشرائط ، وذكر اجماع الامامية على ذلك ، وما أورد عليه من مناقشات
علمية وجواباتها .

وأما الخاتمة فقد تعرض فيها الى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ،
وحصرها في ثلاثة عشر وصفاً .

وقد انتهى من تأليفها سنة ٩٢١ م .
 وتوجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ خطية في المكتبة العامة لابة الله العظمى
 السيد المرعشى النجفى «دام عزه» ، هي :
 أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٢٤ هـ ، تقع
 في ١٠ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣٢ .
 ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ،
 تقع في ١٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .
 ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ،
 تقع في سبعة أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٣ .

رسالة صيغ العقود والايقاعات :

وهي رسالة وجيزة^{١)} تبين ما يجب التلفظ به في العقود والايقاعات ، فتبين أولاً
 العقود بمختلف أنواعها ، ثم الايقاعات .
 توجد عدة نسخ خطية من هذه الرسالة في المكتبة العامة لابة الله العظمى
 المرعشى النجفى «دام عزه» ، وهي :
 أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٢ ، كتابتها في القرن العاشر ، تقع في ٢٢
 ورقه ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٣٤ ، وفيها اجازة السيد عبدالحق بن علي
 ابن عيسى بن حسين الشیخ حسن بن علي بن عبدالله بن باقر بتاريخ ٩٨٧ م .
 ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٢ هـ ، تقع
 في ٢٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٥٣ .
 ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢١٠ ، تاريخ كتابتها مجهول ، تقع في ١١

١) انظر : الذريعة ١٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

- ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٢٤٠
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٤٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخ كتابتها مجهول تقع في ٢١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٧
- و : نسخة برقم ٢٧٦٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٠ هـ ، تقع في ٣١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٢٥
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها القرن الحادى عشر ، تقع في ٢٥ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٩٠
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٦٩٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٠ هـ ، تقع في ١٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢ : ٢٨١
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٨ هـ ، تقع في ٤٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٣

الرسالة الرضاعية :

فرغ منها المصنف رحمة الله^(١) في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ . وتعرض فيها إلى مسألة مهمة قترتب عليها آثار جمة دينوية وأخروية، حيث ذكر عدة مسائل تتعلق بالرضاع ، وركز على ثلث منها :

- أ : جدات المرتضع بالنسبة إلى صاحب اللبن هل تحل أم لا؟
- ب : أخوات المرتضع نسباً أورضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن أم لا؟
- ج : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا

(١) الدرية ١١: ١٩٢ ، أعيان الشيعة ٨: ٢١٠ . تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضى هل يحلان لهم أم لا؟ .
 والظاهر أن هذه المسائل كانت محل خلاف بين العلماء في ذلك الوقت ، وهذا يظهر واضحاً من مقدمة المصنف رحمة الله ، ومن جواب الشيخ ابراهيم القطيفي المعاصر للمصنف ، حيث ألف الاخبار رسالة مستقلة في الرد على المصنف .
 وقال السيد محسن الامين : انه - الشيخ ابراهيم القطيفي - قد أساء فيها الادب وتكلم بما لا يليق بالعلماء ، مع عدم اصابته في اكثر ما رد به ، ولو فرض جدلاً انه مصيب في رده لكن خطأ كل الخطأ وخارجاً عن طريقة أهل العلم في بذاعته^{١)} .
 ونحن نذكر هنا ما ذكر المصنف رحمة الله في مقدمة الرسالة ، ثم نذكر ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته :

قال الكركي رحمة الله : اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاً بعض من سذكره ، ولا نعرف لهم من ذلك أصلاً يرجعون اليه من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتقد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فإن الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غراره علمه وثقوب فهمه . لا سيما ولا نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتقد به ، ولا مرجعاً يرکن اليه . ولنسنا ناقين لهذه النسبة عنه رحمة الله استعانا على القول بفساد هذه الفتوى ، فإن الأدلة على ما هو الحق اليقين واحتياتنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يستوحش منها من قلة الرفيق .

نعم ، اختلف أصحابنا في ثلاثة مسائل ، قد يتواهم منها الفاصل عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها .

ومن بين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا أن الأصحاب فيها اختلافاً ، ومعطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تعلاطاً مادام على جادة العدل متحيلاً بحلية التحقيق .

وقال الشيخ إبراهيم القطيفي في أول رسالته : أني وقفت في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام آخر شهر سنة ٩٢٦ هـ على رسالة لبعض المعاصرین ألقها في الرضاع وأورد فيها مسائل زعم أن عليها الاجماع ، وزعم أنها ظاهرة لا تشتبه إلا على من يقصر عن الاستنباط .

وهو كما رأيته وترى لا ينفك عن المبالغة والانفراط ، والمتأمل المخلص حسّى أن يهتدي إلى سواء السبيل ، فيفهم أن المبالغة بتحسين اللفظ خاصة من غير رباط .

كان بسبب وقوفي عليها أن بعض الطلبة التمس مني قراءتها ليحصل منها فائدتها فلما ابتدأ بها رأيت مبدأها عثراً، فتأملتها فإذا هي مما لا ينبغي سلطه ولا يحسن بين الطلبة ذكره، فأعرضت عنها اعراض من لا يقوى منها، ولا يلتفت إلى نقض مبرهنها .

ثم رأيت أن ذلك يدخل في كتمان العلم فإن الشخص المنسوبي إليه قد ينسب إليه كمال الفضل من لا يظهر عليه ، خصوصاً أنه في الحل والحرمة المتعلقة بالنحو وقد اتفى بالحل لأمر تصرّ على الفتوى ، بل ناقلاً للاجماع وهو الداهية الدهماء ، ولا عجب كيف لم يعرف موقع الخلاف لأنّه بمعزز عن امعان النظر واعمال الفكر وحفظ الآثار .

فأوجبت على نفسي تأليف هذه الرسالة ، وقد أحببت أن أكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة ، واجعل بعض حشو من جملة المباحث .

ثم قال في مقام الرد على الكركي : ان الرجل المعاصر الذي هو عن معرفة الدقائق بل عن ادراك الحقائق قاصر ، تكلم هنا بكلام رث وحشو لاطائل تحته .

ثم قال في بعض كلامه : وانظر الى فهم هذا القاصر واعترافه ، ثم وصفه بأنه قاصر عن مدارك الأحكام ، ثم كرر في كلامه : قال المعاصر القاصر ، ثم قال : أشهد بالله ان جهاد مثل هذا الرجل على الغلط والا غلط في المسائل أفضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله .

ثم قال : وهذا في الحقيقة تقضى على الامام عليه السلام ، فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى أين يبلغ به .

ثم قال : فكأن هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن ، ولم يسمع ما حال أهله فيه . ثم قال : العجب من هذا الكلام من من نسب صاحبه الى الفضل ، فان هذا من غرائب الدهر ونوارد العمر ، وحيث اقتضت البلوى من تهافت الطالبين وتقادم ازمنة العالمين الجواب عنه بتحمل ذي الجواب عما لا يحتاج الى الجواب اذ هو بالاعراض حقيق ، فنقول أولا : ما ذكره من الاحتمال لا بل ينافي من يسمع الرواية ، بل بمن نسي ما فيها أو عمى عنه عمي القلب ، فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

ثم قال : هذا الرجل لا يضر ابه لايالي بما قال وبما قبل ، ولقلة فهمه لا يدرى ما أسلف ولا ما أسلفه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل في حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته . ثم قال : هذا الكلام من العجائب التي لم يسبق مثلها الا أن يشاء الله ، وأنا أنبه على ما فيه ليقضي الناظر فيه حق التعجب .

ثم قال : وهذا من المصائب في الدين التي والله ليست بهينة ، قال الشاعر :

مصابينا في الدين هن العظام
وانما تهون وانما
وانما كانت مصيبة لأن هذا الرجل قد نسب إليه بعض الفاضلين التفضل ، بل
كماله .

ثم قال نعود بالله من غفلة ونقص وقصور توقع في مثل هذا . ثم قال : من
عرف ضبط هذا الرجل لايتعجب من مثل هذا الكلام ، ثم قال : هذا الرجل يخبط
خبط عشواء ولا يتأمل المعنى ويعرض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض .
ثم قال : لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور فهمه وعدم رؤيته من طعم الفقه
وأصوله الاكأشافات الاحلام لا يبالي اين رمى الكلام ، ثم قال : الا يستحق هذا
الرجل من مثل هذا الكلام ، ثم قال : وقد تأملت فرأيت أن وهمه نشا من نهاية
قصوره التي لا توصف .

ثم قال : وما ذكره من الكلام فقد انفتح في خاطري جواب عنه حسن ، هو
انه كثير الدعوى مفرط في الشناعة ، أراد الله أن يبين قصوره عن درجة الاستنباط
بشاهادته على نفسه وتصريحة بخبطه وقلة فهمه ، فان رسالته هذه لا تبلغ كراريس ،
وقد اضطرب وخبط فيها هذا المخبط فما ظنك بها لو طالت .

وقال السيد محسن الأمين بعد أن نقل ما ذكرناه : فانظر واعجب الى هذه
الجرأة العظيمة من القطيبي على الشيخ علي الكركي ، الذى اعترف جميع العلماء
بعلومكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني ، وتداولوا تواليه العظيمة النافعة في كل عصر
وزمان . فانظر كيف يصف الطائى بالبخل مادر ، ويعير قسماً بالفهامة باقل^(١) .

وتوجد عدة نسخ من هذه الرسالة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفي «دام عزه» ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٥ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ ، تقع في ٢١ ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٤
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخها مجهول ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٨
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ ، تقع في ٩ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣٢٠
- ه : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٧٧٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٤٠ ، تقع في ١٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٤٢
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣١٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٥ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٨ : ٤٠٣
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٢١٢ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٥ ، تقع في ١٨ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٦
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ ، تقع في ٧ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٦١

الرسالة الخراجية :

فرغ من تأليفها^(١) في ٢١ ربيع الآخر سنة ٩١٦ ، وهي كسابقتها - الرضاعية - تعرض فيها المصنف رحمه الله إلى مسألة مهمة جداً اختلف الفقهاء فيها اختلافاً

(١) الدرية ١٧ : ٧ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ ، تاريخ كرك نوح ١٤١٠

كبيراً ، وهي مسألة الخراج ، وحلية أخذه من السلطان الجائر ، وتعيين الأرض
الخارجية عن غيرها .

وكان المحقق الكركي رحمة الله قد ترك بلاد ایران - مع ما كان له فيها من
الجاه الطويل العريض - لأسباب قاهرة وسكن العراق ، وان الضرورة قد دعته
إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لامر معاشه ، وقيل ذهابه إلى
ایران كانت تصل إليه هدايا وجوائز من الشاه اسماعيل الصفوي ، لينفقها في
تحصيل العلم ، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين .

وقد عاب عليه معاصره الشيخ ابراهيم القطيفي قبول هذه الهدايا ، كما وألف
رسالة مستقلة في الرد على الكركي حول مسألة الخراج ، وسمّاها «السراج الوهاج
لدفع عجاج قاطفة الخراج»^(١) ، وهي كسابقها في رد الرضاعية ، حيث خرج
القطيفي فيها عن اسلوب المناقشة النزيهة ، واتبع اسلوباً في الرد لا يليق بالعلماء .

ثم أن المحقق الأردبيلي رحمة الله ألف رسالة في الخراج وأيدى فيها الشيخ
القطيفي ، فألف الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني - وهو معاصر للأردبيلي - رسالة
في الخراج رد بها على الأردبيلي وقوى قوله المحقق الكركي بحلية الخراج ،
وضعف قول القطيفي .

ونحن نذكر هنا ما جاء في مقدمة المحقق الكركي في هذه الرسالة ، ومقالاته
الشيخ القطيفي في مقدمة رسالته أيضاً .

قال الكركي رحمة الله : لما توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتمميين

(١) توجد منها نسخة خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشى التجى
«دام عزه» ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ھ ، تقع في
٨٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ . كما وطبع ضمن عدّة رسائل باسم كلمات
المحقّقين .

بسمة الصلاح ، وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر لتفريض العرض وتمزيق الأديم ، والقدح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سوء النهج التويسم .

حيث انا لما ازمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الافق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغرابة لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة ، مقتنين في ذلك الامر جمع كثير من العلماء ، وجسم خفيف من الكبراء الاتقياء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام : من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنها بالسيف لا يملكها مالك مخصوص ، بل هي للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج والمقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بامر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفي حال غيتهم عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سند كره مفصلاً ، فلذلك تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكرا ولا مستهجن .

وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثراً أهل العصر ، واندر من بينهم معظم الأحكام ، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، وهدرت شقاوش الجاهلين ، وكثرت جرائمهم على أهل الدين ، استخرت الله وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسامع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي أفل بدرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لاحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تقادياً من تعریض جاهل . فان بمواليتنا أهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة وأكمـل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الاقاويل ، ونسبوا اليهم الاباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر

ضب ييرد كل غليل .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته : وان بعض اخواننا في الدين قد ألقى رسالة في حل الخراج وسمها قاطعة اللجاج ، وأولى باسمها أن يقال : مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج . ولم أكن ظفرت بها منذ ألفها الامرة واحدة في بلد سمنان ، وما تأملتها الاكجلسة ، العجلان ، فأشار الي من تجب طاعته بنقضها ، ليتلحق من رآها من الناس برفضها ، فاعتذررت ، وما بلغت منها حقيقة تعریضه بل تصريحه بأنواع الشنع .

فلما تأملته الان مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب ، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب ، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعریض بل التصریح ، لكن المرء المؤمن يسلی نفسه بالخبر المتنوّل عنهم عليهم السلام : « لا يخلو المرء المؤمن من خمس - الى أن قال - : ومؤمن يؤذيه » ، فقيل : مؤمن يؤذيه ؟ ! قال : « نعم ، وهو شرهم عليه ، لانه يقول فيه فيصدق » ، وفي قوله تعالى : « وان تنتقا وتصبروا فان ذلك من عزم الامور » ، وقوله : « وان تصبروا وتنتقا لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما تعملون محيط » انت دلالة ، وقد حسن بي أن أتمثل بقول الشاعر عترة العبسى :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن
لل Herb دائرة على ابني ضممض
الشاتمي عرضي ولم اشتمهما
والناذرين اذا لم الفهمما دمي
فاستخرت الله على نقضها ، وابانة ما فيها من الخل والزلل ليعرف أرباب
النظر الحق فيتبعوه والباطل فيجتبوه ، فخرج الأمر بذلك ، فامتثلت قائلة من قريحتي
الفاترة على البدية الحاضرة ثلاثة ابيات :

لتمزيقها تمزق أيدي بني سبا	فشرمت عن ساق الحمية معرباً
له ريح خسف صيرت جمعه هبا	وتفریقها تفرق غيم تقبضت

أبي الله أن يبقى ملذاً لغافل كذاك الذي الله يفعل قد أبي

ألفت هذه الرسالة وسميتها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) .

ثم انه قدم مقدمة ذكر فيها فوائد خمس :

الأولى : في حرمة كتمان العلم والفقه ، فذكر الآيات والاخبار الواردة في ذلك .

الثانية : في ما ورد في ذم اتباع السلطان من العلماء ونحو ذلك .

الثالثة : في مدح من أغان طالب العلم وذم من آذاه .

الرابعة : في مدح العامل وذم التارك للعمل .

الخامسة : في الحيل الشرعية .

ثم شرع في الردود فكان مما قاله ردًا على المحقق الكركي : لم يرض هذا المعتذر أن ارتكب ما ارتكبه الا بأن ينسب مثل فعله إلى الأنبياء ، ولبيث شعرى أبي تقى ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان ، فإن كان وهمه يذهب إلى مثل العالمة فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويظهر الفم بتكراره بعد المضيضة ، فإن الذي كان له من القرى حفر انها رها بنفسه وأحياناً بحاله ، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلق أبداً ، وهذا مشهور بين الناس .

ويزيده بياناً أنه وقف أكثر قراه في حياته وقفاً مؤبداً، ورأيت خطه عليه، وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسننة ، ومنه إلى الان في يدهمن ينسب إليه يقبضه بسبب الوقف الصحيح ، وفي صور سجل الوقف انه احياءها وكانت مواتاً .

والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الان ، ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب أن يكون حسناً ، ولو لم يكن من تقواه إلا أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه مالا يذكر ، وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ، وبين الغون في نفسه ، ويعملون بنقل الميت دون قوله ، كما صرخ به هو عن نفسه ، وهو في أعلى مراتب القدرة عليهم ، ولم يتعرض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية

والأحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية، لكان كتاباً في كمال ورعيه وجمال سيرته .

ونحو ذلك يقال في علم الهدى وأخيه رضوان الله عليهما ، على أن الذي يجب على هذا المستشهد أن ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القرابة الفلانية لأمر السلطان لهم بذلك ، حتى يثبت استشهاده ، وحسن أن يتمثل له يقول الشاعر :

وافحش عيب المرء أني يدفع الفنى اذى النفس عنه بانتقاد الأفضل

ثم قال ردأ على بعض كلام الكركي : ان هذا من كرامات القرن العاشر ، حيث أظهر أن من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس متتصباً للفتوى يسطع مثل هذا في منتصف وليس اعجب من ذلك الاسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم ، انكار يردع مثل هذا المؤلف أن يؤلف منه ، ولا أعرف جواباً عن هذين الا ما قاله عليه السلام : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... » وهـا أنا ذا اتفة على الدين أبين ما فيه .

ثم قال بعد ما ذكر اعتراضاً للكركي على بعض العلماء :

وكم من عائب قولـا صحيحاً وآفتهـ من الفهم السقـيم

ثم قال : وبالجملة فهذا الرجل لم يغض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه ، فلو مشى الهوينا وتأخر حيث أخره القدر كان آنسـ بمقـامـه .
ثم قال : فانظر أيـهاـ المـتأـمـلـ بـعـيـنـ الـبـصـيرـةـ إـلـىـ قـلـةـ تـأـمـلـ هـذـاـ الرـجـلـ وـجـرـأـتـهـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ .

ثم قال : على أن هذا المؤلف فيما علمـهـ واللهـ علىـ ماـ أـقـولـ شـهـيدـ فيـ مرـتبـةـ يـقصـرـ عـماـ يـدـعـيهـ لـنـفـسـهـ ، فـأـحـبـتـ أـنـ اـعـرـفـ أـهـلـ الـفـضـلـ مـرـتبـتـهـ أـيـضاـ ، فـرسـالـتـهـ هـذـهـ مـعـ كـوـنـهـاـ وـاهـيـةـ الـمـيـانـيـ رـكـيـكـةـ الـمـعـانـيـ قدـ اـشـتـهـرـتـ بـيـنـ أـهـلـ الـراـحةـ وـحـبـ الـاشـتـهـارـ بشـعـائـرـ الـإـبـارـ ، فـأـحـبـتـ اـظـهـارـ مـاـ غـفـلـوـاـ عـنـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـثـلاـ يـضـيـعـ الـحـقـ .

والعذر عما فيها من التشبيح ، فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشبيحه جائز ، بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقع في تصنيف سبب خطأ فيه ، فان بدأ استحق الجواب ، وهذه عادة السلف فان شككت في ذلك فلا حظر تصيف العلامة خصوصاً المختلف ، وانظر ما شنب فيه علي ابن ادريس ، مع أن مصنفه امام المذهب في العلم والعمل ، وانما فعلوا ذلك ليكون علماؤهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك ، قال الشاعر :

بسفك الدما يا جاري تحقن الدما
وبالقتل تنجو كل نفس من القتل^(١)

ونوجد من الرسالة الخارجية للكركي عدة نسخ خطيبة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعushi النجفي «دام عزه» ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٧٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٤٧ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٤٧ .
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣١٩ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٢١ ، تاريخ كتابتها سنة ١٣٠٨ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٢٢٤ .
- ه : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ .

(١) اعيان الشيعة ٨ : ٢١١ .

المصنف :

لست الان بصدق ترجمة حياة مؤلف هذه الرسائل المحقق الكركي، بل أوجل ذلك لوقت آخر ، لأن ترجمة حياة هذا العلم الالمعي ، ودفع ما أثير حوله من شباهات ، وما قبل عنه وعن كتبه ، يتطلب وقتاً كبيراً ومراجعة لمصادر كثيرة ، لكي تأتي الدراسة نافعة ، فأني أسئل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لكتابه دراسة شاملة و كاملة حول حياة هذا العالم الجليل .

وما هنا ليس الا لمحه عن حياته المباركة ، بل كلمه تعريف جرت المادة بكتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق .

فهو الفقيه الاعظم ، وجه وجوه الطائفة ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، قدوة المحققين ، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالى العاملى الكركي ، الملقب تارة بالشيخ العلائى ، وأخرى بالمحقق الثانى .

ولد رحمه الله في كرك نوح سنة ٨٦٨ھ، ودرس فيها الفقه الجعفري ، حيث كانت الكرك آنذاك مقللاً للشيعة يتواجد فيها الكثير من العلماء وطلاب العلوم الدينية، ففيها درس الشهيد الثاني زين الدين الجباعي، والشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي - وغيرهما من فطاحل العلماء .

ثم هاجر الكركي الى مصر لدراسة المذاهب الأربع، حيث حضر على كبار علمائهم، وأجازه أعلام مشايخهم . ويتضح ذلك من أجازته للمولى برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن زيد الدين أبي الحسن علي الخاني ساري الأصفهانى ، حيث يصف فيها الكتب التي درسها هناك ، ومن أجازه منهم^(١) .

(١) انظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٨ .

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ ، فوصل الى النجف الاشرف عاصمة علوم آل محمد صلى الله عليه وآلها ، وحاضرة الفقه الشيعي ، ومعدن علماء المذهب .

وفي هذا البلد المبارك أخذ ، الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلامة ، حتى صار نادرة زمانه ، ووحيد أوانه ، وطار صيته في الأفاق .

وبعد ظهور الدولة الصفوية في ايران ، هاجر الكركي وبعض علماء الكرك إليها ، لتولي امور الدولة وتسيير عجلتها . وفوض الشاه الصفوي اليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف ، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة منها : الامير ، وشيخ الاسلام في أصفهان ، ونائب الامام ، والمفتى ، ومروج المذهب ، وشيخ الاسلام في طهران .

وشغل الكركي منصب شيخ الاسلام في أصفهان زمن الشاه اسماعيل الصفوي وعند تولي الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ تولى الكركي منصب نائب الامام . وبدأ بنشر الفكر الجعفري ، حيث أسس المدارس العلمية ، وعيّن في كل بلد اماماً يعلم الناس أحكامهم الدينية ، وأخذ هو على عاتقه تدريس كبار رجال الدولة .

يقول المحقق البحرياني في لؤلؤة البحرين : كان «المحقق» من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي ، جعل امور المملكة بيده ، وكتب رفماً إلى جميع المالك بامتثال ما يأمر به الشيخ السذكور ، وأن أصل الملك إنما هو له ، لأنّه نائب الامام عليه السلام ، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بحسب دستور العمل في الخارج ، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعية ^(١) .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غواصي اللثالي : مكتبه السلطان

العادل الشاه طهماسب من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الإمام ، وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك ^(١) .

وفي تاريخ كرك نوح : وكان الشاه يكتب إلى عماله بامثال أوامر الشيخ ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي ، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم ، ومنصوبه لا يعزل ^(٢) .

وكتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنينف ...
بسم الله الرحمن الرحيم چون ازمودای ... حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام: انظروا من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً، فإذا حكم فمن لم يقبل منه فانما بحكم الله استخف ، وعليها رد ، وهو رد على الله وهو على حد الشرك .

واضح أن مخالفة حكم المجتهدین ، الحافظین لشرع سید المرسلین هو والشرك في درجة واحدة .

لذلك فان كل من يخالف حكم خاتم المجتهدین ، ووارث علوم سید المرسلین نائب الأئمة المعصومین ، لازال اسمه العلي علياً عالياً ، ولا يتبعه ، فانه لا محالة ملعون مردود ، وعن مهبط الملائكة مطرود ، وسيؤاخذ بالنأييات البليغة والتدابيرات العظيمة . كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي ^(٣) .

فالمحقق الكركي يعتبر باسعاً النهضة الشيعية في ايران ، ومجدد المذهب

١) لوث البحرين : ١٥٣ .

٢) تاريخ كرك نوح : ٩٠ .

٣) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ ، روضات الجنات ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، تاريخ كرك

وواضع الاسس الشرعية الدستورية لدولة الصفوين .

الا أن الحсад ، وقليلي الایمان ، وفاقدي العدالة لا يستطيعون أن ينظروا الى الشيخ الكركي وقد علا مكانه وذاع صيته ، وأصبح صاحب الكلمة المسموعة في ايران كلها . فانتفقت أيدي البغي والعدوان والحسد على العمل ضد الشيخ العلائي الكركي .

فال بتاريخ يحدثنا عن وقائع وأحداث حدثت بين الكركي وبين مجموعة من الامراء ، والعلماء الذين كان بينهم وبين الكركي كدوره ، منهم الصدر الكبير الامير جمال الدين محمد الاسترابادي ، والأمير نعمة الله الحلي ، والشيخ ابراهيم القطبفي ومحمود يبك مهر دار .

فأعلن هذه الأحداث وغيرها - والله عالم بحقيقة الامور - هي التي كانت سبباً لعودة الكركي الى العراق ، فقد ترك الكركي بلاد العجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة ، وأن الضرورة دعته الى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه .

اطراء العلماء له :

قد ترجم للمحقق الكركي كل من تأخر عنه ، وأطروه وأثنوا عليه ، ووصفوه بالفاظ التمجيل والتعظيم :

قال الشهيد الثاني قدس سره في اجازته الكبيرة : الامام المحقق نادرة الزمان ، وبيتيمة الاوان ، الشیخ نورالدین علي بن عبدالعالی الكرکی العاملی ... الى أن قال : فكان الشیخ يكتب الى جميع البلدان كتاباً بدمستور العمل في الخارج ، وما ينبغي تدبیره في امور الرعية ، حتى أنه غير القبلة في كثير من بلاد العجم باعتبار

مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة^{١)}.

وقال السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه «شرح غولي الالبي»: وأيضاً الشيخ علي بن عبدالعالى - عطر الله مرقده - لما قدم اصفهان وقرزون في عصر السلطان العادل شاه طهماسب - آنار الله برهانه - مكنته من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك ، لأنك النائب عن الامام ، واما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك .

ورأيت للشيخ أحکاماً ورسائل الى الممالك الشاهية الى عماليها أهل الاختيار فيما تتضمن قوانين العدل ، وكيفية سلوك العمال مع الرعبة فيأخذ الخراج ، وكميته ومقدار مدتها ، والأمر لهم باخراج العلماء من المخالفين اثلاً يضلون الموافقين لهم والمخالفين ، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية اماماً يصلى بالناس ، ويعملهم شرائع الدين ، والشاه يكتب لى أولئك العمال بامثال أوامر الشيخ ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي^{٢)}.

وقال اسكندر بك صاحب «تأريخ عالم آرا» ما ترجمته: ان الشيخ عبدالعالى المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصر في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن المنظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة ، جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب اقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وافتادة العلوم والفصل والقضايا ، واذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه واقراراته .

وينقل المولى عبدالله الاندلي عن مؤرخ آخر فارسي: «قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية ...

(١) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

(٢) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

... ان بعد خواجة نصیر الدین الطوسي في الحقيقة لم يسع أحد أزيد مما سعى الشیخ علی الكرکی هذا في اعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري ، ودين الأئمة الاثني عشر ، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم ، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها ، وفي ازالة الفجور والمنكرات ، واراقة المخمور والمسكرات ، واجراء المحدود والتعزيرات ، واقامة الفرائض والواجبات ، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات ، وبيان أحكام الصيام والصلوات ، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنین ، ودفع شرور المفسدين والمؤذنین ، وزجر مرتكبي الفسق والفجور حسب المقدور ، مساعی جميلة ، ورغبة عامة الموام في تعلم الشرائع وأحكام الاسلام وكفہم بها^(١).

أساتذة وشيوخه :

تتلمذ المحقق الكرکی رحمة الله علی يد أساتذة قدیرین نذكر منهم :

١ - الشیخ أحمد بن الحاج علی العاملی العینانی .

٢ - زین الدین جعفر بن حسام العاملی .

٣ - زین الدین أبي الحسن علی بن هلال الجزائری .

٤ - الشیخ شمس الدین محمد بن خاتون العاملی .

٥ - الشیخ شمس الدین محمد بن داود .

قلامداته:

تتلمذ علی يد المحقق الكرکی عدد من الاعلام ، وتخرج من مدرسته المباركة عدد من المجتهدين ، حتى قيل انه ربی في مدة يسيرة ما يزيد علی أربع مائة مجتهد

نذكر منهم :

- ١ - الشیخ برهان الدین أبو اسحاق ابراهیم بن علی الاصفهانی .
- ٢ - الشیخ ظہیر الدین ابراهیم بن علی المیسی .
- ٣ - الشیخ احمد بن محمد بن أبي جامع ، المعروف بابن أبي جامع .
- ٤ - الشیخ احمد بن محمد بن خاتون العاملی .
- ٥ - الشیخ کمال الدین درویش محمد بن الشیخ حسن العاملی .
- ٦ - الشیخ زین الدین الفقعنی .
- ٧ - الشیخ عبدالنبی الجزائری ، صاحب الرجال .
- ٨ - السيد شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی النجفی .
- ٩ - الشیخ أبو القاسم نور الدین علی بن عبد الصمد العاملی .
- ١٠ - الشیخ علی بن عبدالعالی المیسی .
- ١١ - الشیخ علی المنشار زین الدین العاملی .
- ١٢ - السيد الامیر محمد بن أبي طالب الاسترابادی الحسینی .
- ١٣ - الامیر نعمة الله الجزائری .
- ١٤ - الشیخ نعمة الله بن جمال الدین احمد بن محمد بن خاتون العاملی .

مؤلفاته :

- ١ - اثبات الرجعة .
- ٢ - الارث .
- ٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد .
- ٤ - جوابات الشیخ حسین الصیمری .
- ٥ - جوابات المسائل الفقهیة .
- ٦ - حاشیة على الالفیة .

- ٧ - حاشية على الدروس .
- ٨ - حاشية على الذكرى .
- ٩ - حاشية على شرائع الإسلام .
- ١٠ - حاشية على ارشاد الأذهان .
- ١١ - حاشية على تحرير الأحكام .
- ١٢ - حاشية على قواعد الأحكام .
- ١٣ - حاشية على مختلف الشيعة .
- ١٤ - دراية الحديث .
- ١٥ - الرسالة الجغرافية .
- ١٦ - رسالة صيغ العقود والأيقاعات .
- ١٧ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ١٨ - رسالة السبيحة .
- ١٩ - الرسالة المخبارية .
- ٢٠ - الرسالة المخراجية .
- ٢١ - الرسالة المواتية .
- ٢٢ - رسالة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوی على النار .
- ٢٣ - رسالة الجنائز .
- ٢٤ - رسالة أحكام السلام والتحية .
- ٢٥ - الرسالة المنصورية .
- ٢٦ - رسالة في تعریف الطهارة .
- ٢٧ - الرسالة المحرمية .
- ٢٨ - الرسالة النجمية .

- ٢٩ - رسالة في العدالة .
- ٣٠ - رسالة في الغيبة .
- ٣١ - رسالة في المحج .
- ٣٢ - الرسالة الكريمة .
- ٣٣ - رسالة الجبيرة .
- ٣٤ - رسالة في التعقيبات .
- ٣٥ - رسالة في المنع عن تقليد الميت .
- ٣٦ - رسالة في الرضاع .
- ٣٧ - رساله ملاقي الشبهة المحصورة .
- ٣٨ - رسالة الأرض المندرسة .
- ٣٩ - رسالة طلاق الغائب .
- ٤٠ - رسالة في الثقة .
- ٤١ - رسالة خروج المقيم عن حدود البلد .
- ٤٢ - رسالة الحيض .
- ٤٣ - رسالة سماع الدعوى .
- ٤٤ - رسالة المصير العنبي .
- ٤٥ - رسالة في قبلة خراسان .
- ٤٦ - رسالة بيع المعاطاة .
- ٤٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ٤٨ - رسالة في الشياع .
- ٤٩ - رسالة في الصلاة فارسية .
- ٥٠ - رسالة في طريق استنباط الأحكام .

- ٥١ - رسالة في فلسفة الحرير والديباج .
- ٥٢ - رسالة في النبة .
- ٥٣ - سؤال وجواب فارسي .
- ٥٤ - شرح الفرائض التصويرية .
- ٥٥ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٥٦ - فوائد الشرائع .
- ٧٥ - نفحات اللاهوت في لعن الجبب والطاغوت .

وفاته :

توفي المحقق الكركي رحمة الله في ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ، وهذا هو المذكور في أغلب كتب التراجم والسير كناريخ حسن بك روملو ، وتاريخ جهان آرا ، وروضات الجنات ، ورياض العلماء ، ومستدرك الوسائل ، ونظم الأقوال ، وأعيان الشيعة ، وسفينة البحار ، وغيرها من المصادر .

وقال الحر العاملي في أمل الامل : أنه توفي سنة ٩٣٧هـ، وقد زاد عمره على السبعين .^(١)

وقال التفرشي في نقد الرجال : انه مات في شهر جمادى الاولى سنة ٩٣٨هـ.^(٢)
وقال ابن العمودي : توفي مسموماً ثانى عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥هـ ، وهو في الغري على مشرفه السلام .^(٣)

والحق ما عليه الأكثر من مترجميه ، وهو وفاته سنة ٩٤٠هـ ، لأنه الموافق لما

١) أمل الامل ١ : ١٢٢ .

٢) نقد الرجال : ٢٣٨ .

٣) الدر المثور ٢ : ١٦٠ .

ذكروه من تاريخ موته بحساب الجهل ، وهو مجلة (مقتنادي شيعة) ، حيث جاء في احدى المنظومات الرجالية :

ثم علي بن عبد العالى
محقق ثان وذو المعالى
بالحق أمحى السنة الشيعة
للفوت قيل : (مقتنادي شيعة)^{١)}

ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير ، المذكورة صورته في رياض العلماء في سنة ٩٣٩ هـ^{٢)} ، ففي خاتمة هذا الفرمان تاريخه وهو ١٦ ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ^{٣)} .

وقد توهם صاحب الأعلام نتيجة لنضارب المصادر المترجمة للشيخ في تاريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل ، وتوهם حين ترجم له مرتين : الأولى باسم علي بن الحسين بن عبد العالى المتوفى عام ٩٤٠ هـ^{٤)} ، والثانية باسم علي بن عبد العالى وجعل وفاته سنة ٩٣٧ هـ^{٥)} .

وقيل انه مات شهيداً مسموماً ، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والشيخ البهائي ، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء^{٦)} وصاحب مستدرك الوسائل^{٧)} .

النسخ الخطية المعتقدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية وهي :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ،

١) القوائد الرضوية : ٣٠٥ - ٣٠٦ .

٢) الذريعة ٥ : ٧٣٩ ٧٢ .

٣) الأعلام ٤ : ٢٨١ .

٤) الأعلام ٤ : ٢٩٩ .

٥) رياض العلماء ٣ : ٤٤٢ .

٦) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٣٤ .

ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، أخذنا منها الرسالة النجمية فقط ، وهي تحتوي اضافة الى هذه الرسالة الرسالة الجعفرية للمصنف ، ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلي . كتب هذه الرسائل الحاجي ابن علي بن عبيد الله بن علي بن فهد في سنة ٩٠٠ هـ . وهي بخط النسخ ، وتقع هذه المجموعة في ٧٣ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ٢٠ سم في ١٤ سم .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣١٩ ، وهي تحتوي على الرسالة الجعفرية فقط ، تاريخ كتابتها سنة ٩١٧ هـ ، وفي فهرس المكتبة أنها . بخط المصنف ، وهي بخط النسخ على، عدد أوراقها ٥٣، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر، حجم الورقة ١٩ سم في ١٢ سم، ورمزنا لها بالحرف « ض » .

٣ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لایة الله العظمى المرعشى النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢: ٢٧٣ ، وهي بخط النسخ ، كتابها عليجان بن سلطان سنة ٩٣٩ هـ . أخذنا منها الرسالة الجعفرية ٦١ ورقة ، ورسالة صبغ العقود والأيقاعات ٤٩ ورقة ، والرسالة الرضاعية ٢١ ورقة . وكل ورقة منها تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ١٨/٣٠ سم في ١٧ سم . ورمزنا لها بالحرف « ش » .

٤ - النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لایة الله العظمى السيد المرعشى النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ أخذنا منها رسالة صلاة الجمعة ، وهي الرسالة الثالثة من هذه المجموعة، حيث تحتوي هذه المجموعة اضافة الى هذه الرسالة على عشر رسائل اخرى ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣١ ، كتابها محمد الحسيني بتاريخ ٩٢٤ هـ . تقع هذه النسخة في ١١ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطر ،

وحجمها ٢١ سم في ٢٨ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف «ش» .

٥ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع هذه النسخة في ٢٠ ورقة ، حجم كل ورقة ١٩/٣٠ سم في ٢٩ سم ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على رسالة صلاة الجمعة فقط . وفي فهرس المكتبة: ان هذه النسخة بخط المؤلف، وذكر هذا ايضاً الشيخ الطهراني في الذريعة ٩٥ : ٧٥ ، وعند مقابلتها ظهرت فيها أخطاء وأسقاطاً مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف ، وقد رمزنا لها بالحرف «ض» .

٦ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد المرعشى التجي «دام ظله الوارف» ، في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٥٣٥٣ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ ، وهي بخط النسخ ، كتبها اسماعيل ... سنة ١١١٦ھ ، وتقع في ٣٥ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجمها ١٨ سم في ١٢ سم . وهي تحتوى اضافة الى هذه الرسالة : على أربع عشرة رسالة أخرى .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل طريقة التلقيق بين النسخ الخطية ، التي مر وصفها ، وكان عملني فيها كما يلي :

١ - مقابلة النسخ الخطية ، وثبتت الصحيح أو الأصح منها في المتن والاشارة الى الاختلافات في المهامش ، وبذلك حصلنا على متن عار عن الخطأ انشاء الله تعالى .

٢ - تحرير الآيات القرآنية الكريمة .

٣ - تحرير الأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآلـه ،

ومن الآئمة المعصومين سلام الله عليهم ، والتي وردت عن طريق الخاصة وال العامة ، من مصادرها الرئيسية .

٤ - تخریج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف في أثناء مناقشة وعرضه للآراء الفقهية التي طرحتها في هذه الرسالة من مصادرها الأم .

٥ - شرح الكلمات اللغوية الصعبة .

٦ - عمل فهارس فنية كاملة .

شكراً وتقدير :

ختاماً أقدم جزيل شكري وتقديري لادارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » على طبعها هذا الكتاب واخراجه بهذه الحلة القشيبة ، وانقذنا الله واياهم لاحياء تراث أهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

بلدة قم الطيبة

العاشر من شهر شعبان عام ١٤٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحبه المبدى المعين الفعال طاريد
الذى شرع لعباده الصلوة و سيلةً إلى الفوز
بحزيل التواب و فضلها على جميع الأعمال البدينية
فأمر بالجناح فقط على ما في مخالع العتاب والصلوة السلام
على أفضلاها بعيدين وللمصلين من المسلمين والنبئين
محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وعيده
من حور النين ولهم نبيهم فان التهادى من اجلاته من فضل الطاعات وسعافه
من للاف والتغفاره رب عل
بعضها حاجته من اقرب القرمات ان يكتب برقاية

محمد واطلب عذر ترمع ما أنا عليه من الاعتراف بالجز
 والتقصير والافتقار إلى جوده المطلق في الجليل والمحقر
 إن يجعل بابتي من أيام هذه المهمة مقصورة على ما فيه رضاه
 منه وإنما يحبه ويرضاه وفرع من تسويد ما مولفها
 العبد المذهب الجاملي على ابن عبد العالى وسط نهار الخميس
 تقارب إلى اللحد عشر شهر حادى الاول سنة سبع عشرة
 من المجرة النبوية المصطفوية عليه أفضـل الصلة وأكـلـه
 التـحـيـةـ بـمـبـثـوـدـ سـيـدـيـ وـمـوـلـاـيـ
 شـاحـنـهـ الـأـيـةـ الـأـطـهـارـ إـلـىـ الـجـنـ
 عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ
 عـلـيـهـ وـعـلـىـ بـاـتـهـ وـأـلـهـ
 الـمـحـصـوـمـينـ
 الـأـخـلـقـيـاتـ
 الـأـفـلـلـ الـصـلـوةـ
 وـالـإـلـامـ حـادـهـ
 وـالـتـصـلـيـةـ

مـالـ ١٣٢٨ خـورـشـيـدـ
 بـنـ شـدـ سـعـيـدـ

رساله سمح علی در مزار جمهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ

وقف گتابخانه عمومی آیت الله مرعشی لجه‌ی
للاکن « قم »

عَلَيْهِ رَضِيَ النَّاسُ إِنْ كَاهَرَ غَلَاهُ فَإِنَ السَّرُّ كَالطَّبِيعَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَنْسَانِ وَ
 مَا أَعْسَنَ مَلِيقِ إِلَّا إِلَّا نَاسٌ أَوْلَى النَّاسِ وَهُمْ مِنَ الْجَبَسِ عَنْهُمْ
 الْأَرْجُلُ أَعْلَمُ بْنَ دَنَةٍ سَبَحَانَهُ مَصْلَانٌ عَلَى جَبَلِيهِ وَصَفَرَةٌ مُحَمَّدٌ
 وَشَعْرَرَةٌ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى سَافِرَتِهِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 فَلَيَعْتَذِرْنَا إِلَى الْمَاءِ وَدِعْنَاهُ فِي مَطَلُوِي عَبْرَارَةٍ مِنَ التَّوَازِينِ
 أَحْبَابَهُ وَالنَّصَاحَةِ وَلِجَعْلِ الْمُخْطَأِ نَظَرَهُ فِي مَطَالِعِ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ حَظْرَتِهَا
 طَالَةَ الْمُؤْتَصِدِ وَجَهَ اللَّهَ الْمُعْظَمَ وَلِعِدَادِ الْأَيَّامِ هُنَّ
 قَلِيلٌ يَتَصَمَّمُ فَمَا أَلِيَ يَعْمَلُ لَأَيْفَنِي وَمَا أَلِيَ سَوَّاً لِجَمِيعِ
 مَوْعِدِي وَيَدُ مَوْلَفِي الْعَبْدُ الْمُعْرِفُ بِالْمُلْكِ فِي بَرِّهِ وَعِبْرِهِ
 بَنْ عَمَدَ الْعَالَى بِجَهَارِ زَانَهُ عَنْ سَيَّاهَةِ وَحْشَتِهِ فِي زَقْرَبِهِ
 وَسَادَاتِهِ سَرَسَنْ بَرِّ حَمْ لَمْ افْتَاحْ شَلَهُ لِجَيْعَنْ عَزِيزَهُ
 لِمَصْلِي عَودَهُ أَعْلَى بَرِّهِ

بِقَبْلِ كِتَابِهِ خَانَهُ شَهْرُهُ وَمِنْ آيَتِ الْأَنْتَرِ عَشَى نَبْغَى
 «قَسْمٌ»

الطبعة الثانية ملحوظات العدد

لطفیہ نامہ امدادیان فہد سین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلْهُدَىٰ هَدَاكُثْرَىٰ مَا هُنَّا
عَلَىٰ رَوْلَهُ مُحَمَّدُ وَالْأَقْبَعَ
فِي هَذِهِ جَلَةِ كَافِلَةٍ بِيَانِ صِبَغِ الْعَقْدِ وَلَا
إِذْ كَانَ كَابِدٌ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْمُنْخَلِجُ الْمُرْشِيُّ
مِنْهَا مَنْ الْمُكْفِفُونَ لَتَوقَّفُ حَصْوَلُ الْأَمْوَالِ
مِنْهَا شَاعِرُ الْإِيتَانِ بِهَا عَلَى الْمَجَهِ الْمُعْتَبِرِ
الَّذِي ثَبَتَ كَوْنَهُ مِثْرَ الْحَصْوَلِهَا دُونَ عَيْنِهِ
الْوَجْهِ فَانْهَى الْمَلَكُ مِنْ عَيْنِ مَفْعَلَةِ
وَلَبَحَةِ الْفَرْجِ وَقَطَعَ لِلْسُلْطَانَةِ الْكَلْمَانَ

اقر راقلان ايتها المسافات بخلاف ما
 قال اتنى او زنه او خلها وعده او علاقه
 بشرط مثل له عمل كنا ان دخل الدار
اذا مطلع الشمس وان كان المغليس بشيء
تعالى على الاصح الا ان يصح بأنه قصد الشيك
وتناقل اذا جاءه راس الشهر لأن يغير راي
التاجيل ومثل ما لو قال ان اشهد فلان فهو
صادق وان شهد فانه لا يكون مفترقا شيئين
ذلك ولقال له في داري وفي ميراثي من ابني
فإن قال بحق ولجب او بيبي صحيفه معنوي لزم
المطلق فيكونه اقر راقلان اصحهمما نعم وقد
لا اقرار في شيئاً طلب بالبيان فلا

للهذه والعلية على رسول محمد وان الاطهار يجب على حل مطفى حروع
ذكر وانتي ان تعرف الاصحول للحدث التي يراها اصحاب المذاقان والمتوجه
والعدل والنبوة والامامة والمعاد والدليل بالتحليل ومحاجة
شيوخنا ذلك لم ينفع في سفك المؤمنين واستحق العقوب الدائم من
فضيل مالتوحيد والعلم بوجود واجب الورود لانا نواجه
جميع المكhanات لنبذ االمشكك موجودة وبابنا فاذ مختار لان المعلم
عدم ملائمتها للرواد كالمطر والسرور وبابنا عالم لا زفاف
الافعال المحكم المتقنة وبابنا حتى لا يقادد عالم وبابنا عيد للطلاق
وكان للداعي لان امروء ناجي عما يستلزم ان الارادة والكرامة
وبابنا متكلم يعني انه حق الكلام في حرم جامد لان ذلك ممكن وبابنا
تاذ على المكhanات ولتردتم وكل امة صهيونها وبابنا صادق
في حرم لان الذب قبي وبابنا سجان ليس بحسب ولا عرض ولا هاشم
ولا مركب لان ذلك من صفات الماحدات وبابنا لا يري بخلاف
والا تكون حركا ولتردتم لا يدرك الابصار وبابنا واحد لا شريك للفؤول
تم لرمان فمه الله لرلانه لغشتا وليس في حقة ولا مخلص للرواد
والا تكون حكما فضل العدل بغير العلم يكون للفعل

لا يتعين فيها حرج ولا بدر من كلامها قبل المعاشرة حيث يجب نيتها
 أصلى صدوره الطرأف لوجوبها قرارة إلى الله وصلوة الامانة
 خمس تبريات أحديها تكير الأحرام يتشهد عقيب الأولى وتصلى
 على التي واله عقيب الثانية ويدعى للمؤمنين والمؤمنات عقب
 وللبيت المؤمن عقيب الرابعة ولاربع فيها ولا يسحى ولا تشهد ولا
 تسلم ولا ينترط فيها الطهارة لأنها دعاء وهيئتها أصلى عبود
 للميت لوجوب قربة إلى الله وصلوة المدد وتشبه حجب اللحية
 المذوقة وعدا الركعات وستعين الزمان وعدمه والنفقة
 أصلى دعائين مثلًا لوجوبها قرارة إلى الله وكل مكفل فاتحة فرقع
 من الذريض قضاها عند ذكرها ويراعي الترتيب في قضي النافع
 ولا ثم ما بعده وهيئتها أصلى فرض لذا قضاؤه لوجوبه قربة إلى
 الله والآيس ما يجب على المكلفين ومن أصل بشيء منه مستحب
 الحفاف في الدارين وللحجود دروب

العاليمون وصلوة أربع على محمد والآل طرفي عذر الالتفاق في ذلك

الختام

انتهى كتاب العلل كلام العلل في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العلل
 في العلل وانتهت المقالة في العلل وانتهت المقالة في العller

كتابه خالد عمر حبي آيت أنه العظيم
مرتّبٌ في جنديه .. قيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَمْلَأْنَاكُمُ الْمُجْرِمِينَ
اَوْلَىٰ مِنْ هُنَّا
لَمْ يَرِدْ اَذْنَى شَعْرٍ بِعَادَهُ الصَّالِقُ وَسَلِيلُهُ

إِلَى الْغَوَّابِيْنِ يَلِلُ التَّوَابِ وَفَضْلَهَا عَلَى الْجَمِيعِ عَالِمٍ

الْبَدْنِيَّةُ فَارِسُ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْكَافِرِ

وَالصَّلَوةُ وَالثَّلَامُ عَلَى اَفْضَلِ الْتَّابِقِينَ وَالْحَلَّيِّينَ

الْمُسَلِّمِينَ وَالنَّبِيِّينَ مُحَمَّدٌ وَاللهُ اَمْنَاءُ الدِّينِ

الشَّعْلَبِيَّنَ وَيَعْدُ دَانُ القَاسِ منْ جَاهِ

مِنْ اَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَسَعْيَهُ بِقَضَائِحِهِ

خالدون عشر اجاعة في الصحراء بعد ان يحيط
 بهم ويرهقهم فضل اليعيم فاذا انقضت تلك الغلبة
 وفانوا وفوا بامانة الفتحية وعزم وبطء ما يحيط
 وباقى من اقواف اسرى باسكندرية في كتب الاصحاح من
 اراد نيل طلاق من هناك وكل من النيل ركتا
 بشهد وقيل لا الرزق فما ذكره وصلوة الماء
 فالها ريح وليكن هنا الخروج او ورثناه في هذه
 الرسالة والحمد لله الذي عرف على
 تمام ما وعزم لكتابنا
 بعون الله وحسن فهمه
 وبالسلام على من
 اشبع المدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلَّهِ كَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّاحِفَةُ مُحَمَّدٌ وَالْأَعْلَمُ فَقَدْ أَنْتَ
إِنْ قَادَشْتَ هُوَ عَلَى الْيَتَمَةِ الظَّلَمَةِ فِي هَذَا الْعَدْدِ
شَرِبَمِ الْمَاءَ عَلَى مَلَاهَا بِالرَّضَاعِ بَعْضُ مِنْ سَنَةِ
كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ اصْلَارٍ جُرُونٌ إِلَيْهِ
مِنْ كَابِرَسَةٍ أَوْ لِجَاعٍ أَوْ قُرْكُلَهُ مِنْ الْعَذْبِ
أَوْ بَعْثَرَيْهَا يَشْرِبُنَّ لَكَ أَوْ لِيَلْمِنْ بَنْطَ
لِلْجَلَهِ يَعُولُ مِنْ شَلَهِ بَنْ المَفَهَاءِ فَإِنَّا الَّذِينَ شَاهَدُ
هُمْ مِنَ الظَّلَمَةِ وَجَنَاهُمْ زَيْغُونَ إِنَّهُ مِنْ فَنَادِي
شَيْخِنَا الشَّهِيدِ قَدَسَ اللَّهُ رَحْمَهُ وَنَعْلَمُ بِهِ

ع من طفته لا يلتفت بمنه وين اختر عليه كذلك
وهو واضح فان قبل الفعل الباقي يدل على الغرض هنا
الغرض اما انه ماض فيتم به الامر او ادعى عليه متضاعلا
يامضم بغيره او ادله في المخزيم لزم من ذلك ان يكون
الادلة فالآخر يفهم بضمهم على عين كاف المثلث
لصاحب المدين والآخر لا ادلة مثلاربيان
فيمنع ببرهانهم امام انتفاء الاخر وثبت
البنوة بالخصوص السالفه فتسقط المخزنة فيلم
المخزيم قلاني ثم لداللة المترافقية هنا الان
من شرطها المتعه المذهبى المعنى بالآخر لم يتحقق
ثابت بل يتحقق الشارع اصلاحاً ببرهان المثلث
الآخر لا ادلة لا يثبت الاخر الاخر او ادله وذلک
غير مفض للمخزيم بوجه من الوجه

اجمل الاعلاني صناعي في الله مصادف بقوله فد خاصي

تم

لشارة

بزهارب لزم الخواصية للشيخ على الكبار فضل الهرج

دم انتقام من الرجم

التحم المترد لمن كتم الحق بالبلدين القاطعة واعلامته
الجهنم بالله الامنة وبروح الباطل المقرب بالدلائل الدامض
واذن اعتقاد للمقاصدين بالبيانات القابض والصلوة والتم
على المبغى شيخ الاديان مجتبى المخاذفين شجرة بنى عدنان و
على الااطباء المتشددين دفعه الى الاجمار الحفظ للدين و
بغير قافى لما يأثير على سمع تصديق حاقد من المتشين بهمة
العنلاح وثائقة عن عامة العجز الرعاع اتباع كل ناعق الذئب

حذف

جَهَنَّم

وَخَتَ الْوَيْتِمَ وَيَتَوَفَّانَا عَلَى جَهَنَّمَ

مُقْتَفِينَ هَذِهِمْ فِي صَلَوةٍ
رَهْبَةٍ

وَوَرَوْدَهُمْ وَانْ يَصُوفُ عَنْ ذَنْبِنَا وَيَخَوْزُ عَنْ سَيْئَاتِنَا

وَنَهْ لِكَهْدَهَا وَالْمَسْتَأْذَلَهَا وَاحْرَأْهَا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَغَمْرَنَا بِهَا

الْعَبْدُ الْمَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَالَى وَسَطْنَهَادَ

الْاثْتِينَ تَقْرِيَّا حَادِى عَشْرَ شَهْرَ بِعْدِ الثَّانِيَهَ

سَتْ عَشَرَ وَسَعْيَا تَحْمَلَهَا أَسْلِيَا عَلَى مَحْمَدَ وَالْأَطْبَيْنِ

الْطَّاهِرِينَ هَذَا آخِرُ صُورَةٍ خَطَّ

الْمُؤْلَفُ قَدَسَ لَهُ

لِحَمَّ

كَلَّا وَمَغَانَهُمْ وَهُمْ آيَتُ اللهِ الْعَظِيمِ

هُنْ يَتَشَوَّنُ فَيَجْنَبُنِي - قَمَ

(١)

الرسالة النجمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ فِي التَّهَمَّمِ

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآلته الأطهار.

يجب^١ على كل مكلف حرو عبد، ذكر واثني ، أن يعرف الأصول^٢ الخمسة التي هي أركان الإيمان ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والأماماة ، والمعاد ، بالدليل^٣ لا بالتقليد^٤ . ومن جهل^٥ شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين ،

١) في هامش « من » : قوله : يجب ، أراد به وجوباً عيناً لعلى الكفاية ، والمراد بالمكلف : هو الماقل البالغ . أى : يجب على كل واحد من المكلفين معرفة هذه الامور ، ويكون جهله سبباً لاستحقاق العتاب .

٢) في هامش « من » : الأصول جمع أصل : وهو ما يبني عليه غيره ، وإنما سميت هذه الخمسة أصولاً ، لأنها مبني الدين ، وإليه أشار بقوله : التي هي أركان الإيمان .

٣) في هامش « من » : متعلق بقوله : يعرف . والمراد من الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، عقلياً كان أو نظرياً .

٤) في هامش « من » : قبول قول الغير من غير حجة ولا دليل يسمى تقليداً ، لأن المقلد بجهل ما يعتقد من قول الغير من حق أو باطل قلادة في عنق من قلده .

٥) في هامش « من » : قوله : من جهل شيئاً ، أعم من أن يكون بسيطاً بأن لا يتضور أصلاً ، أو مر كباً بأن يعتقد خلافه .

واسة حق العقاب الدائم مع الكافرين .

فصل

فالتوحيد: هو التسلم بوجود واجب الوجود لذاته، لأنه أوجد جميع الممكناًت بعد أن لم تكن موجودة ، وبأنه قادر مختار ، لأن الممكناًت محدثة ، لملازمتها الحوادث كالحركة والسكون . وبأنه عالم ، لأنه فعل الأفعال المحكمة المتنعة . وبأنه حي ، لأنه قادر عالم . وبأنه مرید للطاعات وكاره للمعاصي ، لأنه آمر وناء . وهما يستلزمان ^(١) الإرادة والكرامة .

وبأنه متكلم ، بمعنى أنه خلق الكلام من جسم جامد ، لأن ذلك ممكناً ، وهو سبحانه قادر على الممكناًت ، ولقوله تعالى : « وَكُلُّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » ^(٢) ، وبأنه صادق في خبره ، لأن الكذب قبيح . وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مركب ، لأن ذلك من صفات الحادثات . وبأنه لا يرى بحسنة البصر والا لكان جسماً ، ولقوله تعالى : « لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ » ^(٣) . وبأنه واحد لا شريك له ، لقوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدُنَا » ^(٤) ، وليس في جهة ولا محل للاحادث ، والا لكان ممكناً .

فصل

والعدل : هو العلم بكونه لا يفعل القبيح ، ولا يرضي به ، ولا يأمر بالقبائح

١) في هامش « من » : اي : الامر والنهي .

٢) النساء : ١٦٤ .

٣) الانعام : ١٠٣ .

٤) الانبياء : ٤٤ .

ولايخل بواجب تقتضيه حكمته ، ولا يلکف بما ليس بمقدور ، لأن فاعل القبيح :
اما جاھل بقبحه ، او محتاج اليه ، والله سبحانه منه عن الجهل وال الحاجة . وبأن
الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم ، ولهذا استحق المطبع الثواب
والمعاصي العقاب .

فصل

والنبوة : عبارة عن العلم بأن الله سبحانه بعث محمداً صلي الله عليه وآلـه
وسلم نبياً ورسولاً الى جميع الخلق ، بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين . وأظهر
على يده المعجزات الدالة على صدقه كالقرآن العزيز ، وانشقاق القمر ، ونبوع الماء
من بين الاصابع ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه معصوم من أول عمره الى آخره عن الصغائر والكبائر ، والا لم يوثق
بخبره . وبأنه خاتم الانبياء كما ورد في القرآن^(١) ، وان شريعة ناسخة لجميع الشرائع .

فصل

والإمامـة : عبارة عن العلم بأن الله تعالى أمر رسوله أن يستخلف من بعده
من يكون حافظاً لدینه ، ومنفذـاً لاحکامـه ، معصومـاً من كل ذنب^(٢) . وأمرـه بأن ينصـ
على أمـير المؤمنـين عليـ بنـ أبيـ طالـبـ عليهـ السـلامـ فـي يومـ غـدـيرـ خـمـ وـغـيـرـهـ ، وـكـذـاـ
أـولـادـ الـآـئـمـةـ الـأـحـدـ عـشـرـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ .

وفي أدلة العقل والنقل من الكتابات والسنـةـ ما يـسـدلـ عـلـىـ أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ

(١) الأحزاب : ٤٠

(٢) في هامش «مس» : صغيراً كان أو كبيراً .

هو الامام دون غيره من الارجاس ما يزيد على ألف دليل^(١): مثل آية الصدقة بالخاتم^(٢) الناطقة بأنه امام . وآية المباهاة^(٣)، المنضمنة أنه نفس الرسول . وآية الطهارة^(٤) الدالة على عصمته . الى نحو من سبعين آية^(٥).

ومن السنة مثل : الغدير^(٦)، وحديث الطائر المشوي^(٧)، وحديث الاخاء^(٨)، والمنزلة^(٩)، والنعل^(١٠)، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه أقدم اسلاماً، وأشجع، وأزهد ، واعظم جهاداً وغناه في الدين، ولا ينباره بالغميقات واظهار المعجزات مثل قلع باب خير ، ودحو الصخرة عن قم القليب، ورد الشمس بعد غروبها في جملة أشياء تزيد عن عدد القطارات .

وأي عاقل يعتقد تقديم ابن أبي قحافة وابن الخطاب وابن عفان الأدنية في النسب ، والصعب ، الذين لا يعرف لهم تقدم ولا سبق في علم ولاجهاد ، وقد عبدوا

(١) انظر : كتاب الآلقين للعلامة الحلبي .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

(٤) الأحزاب : ٣٣ .

(٥) انظر : بحار الانوار ٣٥ : ١٨٣ ، الغدير ٣ : ٥٤٣ .

(٦) انظر : ترجمة الامام على (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ٥ ، بحار الانوار

. ١٠٨ : ٣٧

(٧) انظر : ترجمة الامام على (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ١٠٦ ، بحار الانوار

. ٣٤٨ : ٣٨

(٨) انظر : بحار الانوار ٣٨ : ٣٢٠ ، الغدير ٣ : ١٧٤ وغيرها .

(٩) انظر : بحار الانوار ٣٧ : ٢٥٤ ، الغدير ٣ : ١٩٨ .

(١٠) في هامش «س» : كما قال النبي «ص» : «يا معاشر قريش أوليسقطن الله عليكم رجالاً امتحن الله قلبه للايمان» ، مثل من هذا؟ قال : «خاصص النعل في الحجرة» وكان أمير المؤمنين «ع» في الحجرة .

الأصنام مدة طويلة ، وفروا من الزحف في أحد وحنين ، واحججوا يوم الأحزاب
ونكست رؤوسهم الرأبة^{١)} وبراءة ، وظلموا الزهراء بمنع ارثها ونحلتها ، والبسوا
أشياء أقلها يوجب الكفر ، فعليهم وعلى محبيهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
ثم من بعد أمير المؤمنين ولده الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين
زين العابدين ، ثم محمد باقر علوم الدين ، ثم جعفر الصادق الأمين ، ثم موسى
كاظم الغيب سيد العارفين ، ثم علي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم علي الهادي ،
ثم الحسن العسكري ، ثم الخلف الحجة القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي ،
المسترشد خوفاً من الأعداء ، الموعود بظهوره بعد اليأس ، لتكشف به الغماء ،
فتملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

فصل

والمعاد : هو العلم بأن الله تعالى يعيد الخلق بعد فنائهم و يجعلهم في عرصه
القيامة ، فيجزي المطبع الثواب والعاصي العقاب ، ويعرض كل ذي أسم من
المكلفين وغيرهم ، وقد نطق القرآن به في آيات كثيرة ، وتواردت به الأخبار من
الصادقين ، وأجمع عليه أهل الإسلام ، فيجب الاقرار به .

وكذا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من سؤال القبر ، والحساب ،
والصراط ، والميزان ، وانطلاق الجنارح ، وتطاير الكتب ، والجنة ، والنار ،
والثواب ، والعقاب ، وتتفاصيلها . ويجب على كل مكلف الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر - مع العلم بما يأمر به ، وتجويز التأثير ، والأمن من الضرر - باللسان
ثم باليد وبالقلب ، على جميع المكلفين .

١) في هامش « س » : كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لاعطين الرأبة

غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار » .

فهذه جملة الاصول الخمسة التي بها يحصل أدنى مراتب الایمان والله اعلم .
ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات ، واعظمها الصلاة .
والصلوات الواجبة سبع: اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف
والأيوانات ، والملزم بالنذر وشبهه .

فاليومية : هي الصلوات الخمس ، أعني : الصبح ، والظهر ، والعصر ،
والمغرب ، والعشاء . وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح اثنان والمغرب
ثلاث ، والباقي أربع . واحدى عشر ركعة في السفر بت分区ف الرباعيات .
والسفر الموجب للقصر : هو سير يوم ، أعني : ثمانية فراسخ ، اذا كان غير
معصية ، ويقع على حكم القصر حتى يرجع الى بلده ، أو ينوي اقامته عشر أيام .
ومقدمة الصلاة سبع :

الاولى : الطهارة

وهي : الوضوء والغسل والتيمم .
وموجبات الوضوء ستة أشياء: خروج البول والفائط والريح من الموضع
المعتاد ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من اغماء وجنون
وسكر ، والاستحاضة التليلة .

وواجباته خمسة : ^(١)

الاول : النية : وصفتها : أن توظف لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى .
ويجب أن يقارن بها أول غسل الوجه ، ويقع على حكمها الى آخر الوضوء .
الثاني : غسل الوجه من الأعلا ، فلو نكس بطل . وحده طولاً من منابت

(١) المذكور ستة وليس خمسة .

الشعر من مقدم الرأس الى محادر شعر الذقن^(١) ، وعرضًا ماحوى الابهام والوسطى كل ذلك من مستوي الخلقة ، وغيره كالأنزع^(٢) ، والاغم^(٣) ، وقصير الأصابع ، وطويلها يغسل ما يغسله مستوي الخلقة .

ويجب غسل ما بين الشعر ، ويستحب غسل ما تختنه ، والخفيف أكد .

الثالث : غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما الى رؤوس الأصابع ، ولو نكس بطل ويجب البدأ باليدين ، وتخليل الشعر والظفر وكل حائل .

الرابع : مسح عقدهم شعر الرأس ، أو بشرته ببقية بدل الوضوء ، فلا يجوز استثناف ما جديداً ، ويكتفى مسحاه ، ويجوز النكس على كراهية .

الخامس : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى العظمين اللذين في وسط القدم بما في الوضوء ، فلا يجوز الاستثناف ، ولو غسل بدل المسح بطل الوضوء . ويكتفى فيه المسمى ، ويكره نكسه ، ويجب تقديم البسيط على اليمني .

ال السادس : الترتيب كما ذكر ، والموالات : بمعنى أن يغسل كل عضو قبل جفاف ما قبله ، فيبطل لوجف . ولا يجوز أن يؤخذه غيره اختياراً ، وغسل الاذنين ومسحهما بدعة يعزز فاعله ، كذا النطوق ، فان تاب والا قتل في الرابعة .

وموجبات النسل ستة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفاس ، ومس الميت من الناس بعد بردته بالموت وقيل تطهيره بالغسل حيث يجب تنفسه ، وموت الانسان المسلم .

وواجباته أربعة :

١) محادر شعر الذقن ، بالدار المهملة : أول اتحدار الشعر عن الذقن ، وهو طرفه .
مجمع البحرين ٣ : ٢٦١ «حدرا» .

٢) رجل أنزع : وهو الذي انحر الشعر عن جانبي جبهته . الصحاح ٣ : ١٢٨٩ «نزع» .

٣) الفم : أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو الفقا . الصحاح ٥ : ١٩٩٨ «غم» .

الأول : النية وصفتها : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى ، ويجب أن يقارن بها غسل رأسه ان كان مرتبأ ، وان كان مرتفعاً كفى مقارنتها لجزء من بدنه واتباعه الباقى بغير تراخ ، واستدامتها حكماً الى آخر الغسل .

الثاني : غسل الرأس والرقبة وما ظهر من صماخ الاذنين^(١) ، وتخليل الشعر.

الثالث : غسل الجانب اليمين ، وتخليل الشعر والمعاطف والسوار والدملج للمرأة ، والخاتم والأظفار ، وكل مانع .

الرابع : غسل الأيسر كذلك ، ويتحير في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . ويجب الترتيب كما ذكر ، أو الارتماس على ما اقدم . وال مباشرة بنفسه ولا تجب الموالة .

ويكفي غسل المجنابة عن الوضوء ، أما غيرها فلا يبدعها من الوضوء ، ويزيد في الاستحاضة الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطعة ، وغسل الفرج .

وموجبات التيمم جميع موجبات الوضوء والغسل ، لأنه بدل منها ، ويزيد عدم وجود الماء مع التمكن من استعماله ، واجباته أربعة :

الأول : النية وصفتها : أتيم بدلًا من الوضوء أو الغسل ، لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويجب مقارنتها المقرب على الأرض ، لامسح الجبهة ، واستدامتها الى الفراغ .

الثاني : مسح الجبهة مع الجيبيين من قصاص الشعر الى طرف الأنف مما يلي آخر الجبهة ، بادئاً بالجبهة ، فلونكس بطل .

الثالث : مسح كفة اليمين من الزائد مبتدئاً به الى رؤوس الأصابع ، غير ناكس .

الرابع : مسح اليسرى كذلك .

ويجب الترتيب كما ذكر ، والموالة بحيث يأتي بكل فعل بعد الفراغ مما

(١) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صحي » .

قبله ، وال المباشرة بنفسه . ويجب الضرب بباطن اليد بغير حائل على تراب أو حجر ظاهرين . ويكتفى في الوضوء ضربة ، وفي الغسل ضربتان . ويكتفى في الجنابة تيمم واحد، ويجب في غيرها تيممات ، وللميت ثلاث ، ويراعى فعله آخر الوقت .

الثانية : تطهير النجاسات

وهي عشرة : البول والغائط من كل حيوان غير ما كوكب اللحم اذا كان له نفس سائلة ، والدم من ذي النفس وان كان ما كولا ، والمني منه ، والميته ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، والمسكر المائع ، والفقاع .

ويجب غسل النجاسة بماء طهور ، ويكتفى في الاستئنف من الغائط غير المتعدى ثلاثة مسحات ولو بأطراف حجر ظاهر ونحوه . ولا بد في الغسل بالماء القليل - أعني دون الكسر - من التعدد مرتين في الثوب والبدن مع العصر ، الا في بول الرضيع فيكتفى صب الماء عليه ، ويتعين العصر ، والتحفظ من الفسالة فانها نجسة . وفي الاناء يجب غسله ثلاثة مرات ، أولاهن بالتراب في لوغ الكلب ، وفي نجاسة الخنزير والخمر سبع مرات .

ويكتفى عن قدر سعة الدرهم البغلاني من الدم المغلف نجاسة مالا تتم الصلاة فيه وحده ، كالخف ونحوه .

الثالثة : ستر العورة للمصلى

وهي : القبل والاثياب والدبر وما بينهما للرجل ، وجميع البدن والشعر عدا الوجه والكفين والقدمين للمرأة والخشى . ولا يجب على الامة المحضة والصبية ستر رأسهما . ويعتبر في الساتر ظهارته ، وكونه غير ذهب ولا مموه به ، ولا جلد غير ما كوكب اللحم ، ولا صوفه أو شعره أو وبره أو عظمه ، الا الخز والسنجباب .

الرابعة : الوقت

ويجب ايقاع الظهر بعد زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه ، والمصر بعدها . ولو نسي الظهر وصلى العصر فان كان قد مضى من الوقت يكفي للظهر مخففة أجزاء وصلى الظهر ، والا أعادها ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار اربع اختصت بالعصر .

والمغرب بعد ذهاب الحمرة التي من جانب المشرق ، والعشاء بعد الفراغ منها أو مضي مقدار فعلها . وينبغي تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ويخرج وقتها بانتصاف الليل ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اختصت بها العشاء . والصبح بعد طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق ، ويقع الى طلوع الشمس .

الخامسة : المكان

ويشترط كونه غير مخصوص ، وظهوراته ، ولو كان فجأاً صحي بشرط أن لا تتعذر الى المصلى أو محموله ، وذلك في ما عدا مسجد الجبهة ، فلا يعفى عن نجاسته وان لم يبعد .

السادسة : ما يصح السجود عليه

ويعتبر كونه أرضاً ، أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة ، فلا يجوز على المعادن والقطن والكتان ونحوها .

السابعة : القبلة

ويعتبر توجيه المصلي الى عين الكعبة ان كان قريباً يمكنه ذلك ، وان بعد فرضه

الجهة علماً ان أمكن ، والا ظناً ، ومع الاشتباه يعول على الامارات ، ومع فقدها يصلى الى الأربع جهات . والعامي يقلد العدل المخبر عن اجتهد او يقين .
وأفعال الصلاة ثمانية :

الاول : النية

وهي ركن ، وصفتها : أصل فرض الظاهر - مثلاً - اداءً لوجوبه قربة الى الله .
ولو كان يصلبها في غير الوقت نوى القضاء . ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ،
فتبطل لو تخل زمان وان قل ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، وصورتها ، الله اكبر . ويعتبر كونها بالعربية مع الامكان بهذا
اللقط ، مرتبة ، مقطوع الهمزتين غير الممدودتين ، ويجب في « اكبر » كونها بوزن
أفعى من غير اشباع لفتحة الباء .

الثالث : القراءة

ويتعين الحمد وسورة كاملة في الثانية وأولى الثلاثية والرابعة ولا يجوز الاقتصار
على الحمد ، ولا التبعيض اختياراً . ويجب كونها بالعربية ، فلاتجزئ الترجمة اختياراً .
ومراءات صفات الاعراب كاتها ، والمحافظة على التشديدات ، والمحافظة في الوقت
على عدم الاخلال بالنظام .

والترتيب بين الحمد والسورة ، وكلماتهما وآياتهما على المتواتر ، والقراءة
بالسبعين أو العشرين ماعداها ، والبسملة أول الحمد والسورة ، والقصد بها الى سورة
معينة بعد الحمد ، وكون السورة ليست واحدة من العزائم الأربع وهي : سجدة

الم تنزل ، وفصلت ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ولا طربة يفوت الوقت بقراءتها .
والجهر بالقراءة للرجل في الصبح وأولتي العشاءين ، والاختفات في البواني ،
وعدم الانقال من المسورة إلى غيرها إن باخ نصفها ، الا التوحيد والحمد ، فلا يجوز
مطلقاً ، الا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها .

وتجب الموالاة في القراءة بمعنى أن لا يفصل بين أجزائها بسكت طويل
ولا بقراءة أجنبية ، فلو فعل عمدأً بطلت صلاته . ويجزئه في غير الأولتين :
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، مرة واحدة ، يعتبر فيه الترتيب
والموالاة ، وكونه بالعربية مع الامكان ، وعدم الجهرية .

الرابع : القيام من أول النية

وهو ركن أيضاً ، ويجب فيه الانتصار على المتعارف مستقلاً غير معتمد على
شيء ، ويجب الاستقرار ، ولو وقف على ما يضطرب كالثلج الذائب ، والرمل
المنهال ، أو الراحلة ولو معقوله ، أو ما شياً لم يجزئه إلا مع الضرورة ، ولو عجز
عن الصلاة قائماً صلٰى جالساً ، فإن عجز صلٰى مضطجعاً ، فإن عجز صلٰى مستلقياً .

الخامس : الركوع

وهو ركن ، ويجب فيه الانحناء إلى أن تصل كفاه الركبتين . ويجب فيه
الذكر وهو : سبحان ربِي العظيم وبحمده ، متوالياً ، مطمئناً ، بالعربية .

السادس : السجود

ويجب في كل ركمة سجدة ، وهما ركنان ، ويجب فيها السجود على
سبعة أعظم : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . والذكر وهو :

سبحان ربى الأعلى وبحمده ، ويجب الجلوس بينهما مطهياً .

السابع : التشهد

ويجب في كل ثانية مرة ، وفي كل ثلاثة ورباعية مرتان . ويجب الجلوس له ، والطمأنينة فيه ، وكونه بالعربة . وصورته : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

الثامن : التسليم

وهو واجب في كل فريضة مرة آخرها بعد التشهد ، وصورته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويحرم في الصلاة الفريضة الكلام بحرفين غير قرآن ولادعاء ، والاستدبار ، والحدث ، والفعل الكبير الخارج عن الصلاة ، ووضع احدى اليدين على الأخرى ويسمى التكتف ، ويعذر فاعله .

وكل من شك في عدد الأولتين من ركعات الصلاة بطلت صلاته ، وكذا من شك بين الاثنين والثلاث قبل اكمال السجدين ، وان كان بعدهما بني على الثلاث وصلى ركعة اخرى وتشهد وسلم ، وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس احتياطاً . ومثله لوشك بين الثلاث والأربع .

ولو شك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين تشهد وسلم واحفظ بركتعين من قيام ، ولوشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الامال احتاط بركتعين من قيام وركعتين من جلوس .

والنية : اصلي ركعة احتياطاً ، او ركعتين من قيام او من جلوس فيفرض كذا

أداء لوجوبه قربة الى الله .

ولو تكلم ساهياً، أو زاد أو نقص ماليس بورك سجد للسهو سجدين ونبتها:
اسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لوجوبها قربة الى الله ، ويسبح ويقول
في الأولى: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، وفي الثانية : بسم الله

وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويتشهد خفيفاً ويسلم .

والجمعة : ركعتان بدل الظهر قبلهما خطبتان ، ونبتها : اصلی فرض الجمعة
أموماً أداء لوجوبه قربة الى الله . ويشترط كون الامام عدلاً، والعدد سبعة نصاعداً.

وكذا العيدان ركعتان يكبر بعد القراءة في الأولى خمس تكبيرات ، ويقنت
بينهما وفي الثانية اربع . وانها يجبان مع وجود الامام المعصوم ونبتها : اصلی
صلوة العيد أداء لندبها قربة الى الله .

وصلاة الآيات وهي: الكسوف، والخسوف، والزلزلة، وكل مخوف سماوي،
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدة، يقرأ في كل ركوع الحمد وسورة
ويركع ، ونبتها : اصلی فرض الكسوف أداء لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة الطواف ركعتان كالصبح ، لكن لا يتعين فيهما جهر ، ولا بد من
كونهما قبل السعي حيث يجب . ونبتها : اصلی صلاة الطواف لوجوبها قربة
الى الله .

وصلاة الأموات خمس تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام، يتشهد عقب الأولى،
ويصلی على النبي وآلـه عقب الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقب الثالثة ،
وللميت المؤمن عقب الرابعة . ولا ركوع فيها ولا تشهد ولا تسليم ، ولا تشرط
فيها الطهارة ، لأنها دعاء ، ونبتها : اصلی على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة النذر وشبهه بحسب الهيئة المنذورة وعدد الركعات ، ويعين الزمان
وعدمه . والنية : اصلی ركعتين - مثلاً - لوجوبها بالنذر قربة الى الله .

وكل مكلف فاتته فريضة من الفرائض قضاها عند تذكرها ، ويراعي الترتيب
في قضي الفائت أولا ثم ما بعده . ونيتها : أصلقي فرض كذا قضاء لوجوبه قربة إلى الله .
فهذا أيسر ما يجب على المكلفين ومن أخل بشيء منه استحق العقاب فـ
الدارين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

(٢)

الرسالة الجعفرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الولي الحميد ، المبدىء المعيد ، الفعال لما يريد ، الذي شرع لعباده الصلاة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب ، وفضلها على جميع الاعمال البدنية^{١)} ، فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب^{٢)} ، والصلاحة والسلام على أفضل السابقين والمصلين^{٣)} من المرسلين والتبين محمد وآلہ أمناء الدين وحفظة الشرع المبين.

وبعد ، فإن التماس من اجابتة من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات ، أن أكثرب رسالة موجزة تشمل على واجبات الصلوات المفروضات - وما عساه^{٤)} ينسح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده ، وبابراز سؤله و فعل مأموله . فاستغترت الله تعالى وكتبت ما يسر على حسب ضيق

(١) أي : الحج والجهاد والصوم . ع ل .

(٢) في قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » البقرة : ٢٣٨ .

(٣) السابقين : جمع وهو هاهنا : السابق بحسب الرتبة وان كان متاخرًا بحسب الزمان . والمصلين : جمع مصلى وهو هنا : المتاخر بحسب الرتبة وان كان سابقًا بالزمان ولا خفي ما بينهما من اللف والنشر المرتب . ع ل .

(٤) ما : موصولة ، وعسى بمعنى اهل ، أي الذي لعله سمح ، أي العرض . ع ل .

المجال، وتشتت البال بمنادمة الحال والترحال، وأرجو أن ينفع الله بها المستفیدین، ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولی ذلك والقادر عليه . وهي مرتبة على : مقدمة ، وأبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فالصلة لغة : الدعاء .

وشرعأً : قيل : هي أفعال مفتتحة بالتكبير ، مشترطة بالقبلة للقربة .^(١) أورد على طرده : الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحاً بالتكبير، وأبعاض الصلاة . قرذنا فيه : مختتمة بالتسليم .

وأورد على عكسه : صلاة المضطر في القبلة ، فحذفنا منه : مشترطة بالقبلة فاستقام .

وهي : واجبة ، ومندوبة .

فالواجبة أقسام :

منها اليومية ، ووجوبها ثابت بالنص ^(٢) والاجماع ، بل هو من ضروريات الدين ، حتى أن مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة . ولاريب أنها أفضل الأعمال البدنية ^(٣) ، والأخبار مملوقة بذلك ، والأذان والإقامة صريحان في الدلالة ^(٤) .

(١) أى : تقرباً إلى رضائهما سبحانه وتعالى . ع ل .

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣ : ٥ باب : وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم .

(٣) احتزبها عن الفلبيه ، فان الایمان أفضل من الاعمال البدنية ، وهو عمل القلب . ع ل .

(٤) وذلك لاشتمالها على (حى على خير العمل) ، معناه : هلم واقبل الى خير العمل وهو ائما يسرعان في اليومية ، فتكون هي خير العمل . ع ل .

ولا استبعاد^(١) بعد ورود النص ، وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ، ويرشد اليه : أن الحاج فيه شائبة مالية والزكاة مالية محضة ، ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع الفرورة والزكاة اختياراً ، والصوم ليس فعلاً محضاً، وما يوجد في بعض الأخبار من تفضيل غير الصلاة^(٢) متأول .

شرط وجوبهما : البلوغ ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل^(٣) ، لا ل الاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح منه .

١) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره : انه يبعد تفضيل صلاة الصبح مثلاً ركعتين يصليهما المكلف في منزله على نحو الحاج من الاعمال الشاقة مع اشتغاله على عدة عبادات . وقد ورد في الحديث : «أفضل الاعمال أحمزها» أي : اشتها .

وتقرير الجواب : ان محصل هذا السؤال يرجع الى الاستبعاد ، ولا وجه له بعد ورود النص بتفضيل الصلاة على غيرها ، فان مشقة العمل بمجردتها لا يقتضي التفضيل ، بل انما يقتضيه نص الشرع ، وقد ورد بتفضيل الصلاة مطلقاً فلا معنى للاستبعاد . والحديث لا يدل على شيء ينافي ذلك ، فقد فسر اهل اللغة أحمزها : بأمتها وأقواها ، على أن هذه الدلائل خاصة والعام لا يعارضها .

فإن قيل : أى حكمة في تفضيل العمل التليل الذي لا مشقة فيه على العمل الكبير المشقة ؟
قلنا : خفاء الحكمة علينا لا يقتضي نفيها في نفس الامر ، فان أكثر الشرعيات لا يعلم حكمتها ، فان صلاة الظهر مثلاً في السفر ركعتان وهي أفضل من أربع ركعات ، حتى أنها لو صليت أربعًا لم تقبل ولم تكن صحيحة وحكمة ذلك غير معلومة ؛ والتي هذا أشار بقوله : وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها . ع ل .

٢) هذا اشارة الى وقوع سؤال تقديره : قد وجد في بعض الأخبار تفضيل غير الصلاة مطلقاً ، كما في بعض الاخبار الدالة على تفضيل الحج مطلقاً ، وكذا الجهاد ، وكذا الصوم . فلا يتم القول بتفضيل الصلاة .

وجوابه : الاخبار الدالة على تفضيل الصلاة اكثراً وشهر ، فإذا عارضها ما لا يكون مثلها في القوة والشهرة وجب تاويله بما يوافقها دفعاً للتناقض عملاً بالدلائل .

٣) هو : الحيض والنفاس يتبعان الوجوب اذا اشتمل احداهما وقت الصلاة من اوله

ويجب أمام فعلها «عِرْفَةُ اللَّهِ تَعَالَى»، وصفات الثبوتية والسلبية، وعدله وحكمته ونبوة نبينا «مُحَمَّد صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وإمامنة الأئمة عليهم السلام، والاقرار بكل ما جاء به النبي صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أحوال المعاد بالدليل لا بالتقليد.

وطريقة معرفة أحكامها لمن كان بعيداً عن الإمام عليه السلام^(١) : الاخذ بالأدلة التفصيلية^(٢) في أعيان المسائل^(٣) ان كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلداً. واشترط الاكثر كونه حياً، ومع التعذر يرجع الى الأعلم ثم الاروع^(٤) ، ثم يتخير ولو في آحاد المسائل ، بل في المسألة الواحدة في واقعتين^(٥) ، نعم يشترط عدالة الجميع .

ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلقة على الحال للعالم بطريقه^(٦) ، أو باذعان العلماء مطلقاً . والعدالة بالمعاصرة الباطنة ، أو بشهادة عدلين ، أو الشيع .

إلى آخره ، فلو خلا أول الوقت عنهم بمقدار الصلة تامة الافعال والشروط ، أو آخره بمقدار ركبة تامة كذلك استقر الاداء ، فان لم يفعل وجب القضاء . ع ل .

(١) سواء كان في عصره أولاً . ع ل .

(٢) خرجت الاجمالية . ع ل .

(٣) أي : في كل مسألة بخصوصها . ع ل .

(٤) أي : فان استويتا رجع الى الاروع ، فان استويتا في جميع المسائل ومن آحادها : فان شاء قلد أحدهما بعضاً ، والآخر بعضاً آخر . ولو قلد أحدهما في مسألة فله أن يرجع الى قول الآخر فيها اذا خالفه ، بشرط أن يكون ذلك في واقعتين لافي واقعة واحدة ،لامتناع تغير الحكم الذي تعلق به شرعاً لمجرد الاختيار . ع ل .

(٥) قوله : في واقعتين : أي : في زمانين ، مثلاً يقلد مجتهداً أن التسليم واجب ويصلى به ظهراً ، ويقلد مجتهداً آخرأ أن التسليم مستحب ويصلى عصراً . ع ل .

(٦) أي : العلم بالممارسة إنما هو في حق من يعلم طريق الاجتهاد ، بحيث يقدر أن يعلم المجتهد من غير العالم بطريقه فلا عبرة بمارسته ولا لقوله . ع ل .

واما الابواب فاربعة

الاول : في الطهارة وفيه فصول :

الاول : في اقسامها وأسبابها (١) :

الطهارة : هي الوضوء أو الفسل أو التيمم ، على وجه آنه تأثير في استباحة الصلاة (٢) ، وكل منها : واجب ، ونذر .

فالواجب من الوضوء : ما كان لواجب الصلاة ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الفسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو لدخول المساجد مع اللبس في المسعدين ، أو قراءة العزائم ان وجبا (٣) الا غسل الممس (٤) ، واصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ، وكذا المحائض والنفاس اذا اقطع دمهما قبل الفجر بقدر فعله ، والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل (٥) ، والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لأحد الأمور المذكورة ، ولخروج الجنب

(١) الاسباب جمع سبب ، والسبب : هو الوصف الوجودي المعرف لحكم شرعى . ع ل .

(٢) انما قال : على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ، ليخرج نحو وضوء المحائض لذكرها ، ع ل .

(٣) يعني دخول المساجد وقراءة العزائم . ع ل .

(٤) في « ش » : مس الميت .

(٥) حاصل التفصيل : ان المستحاضة الكثيرة الدم : اما ان يكون دمها بحيث يغمسقطنة ولا يسيل ، او يغمس ويسل . وعلى التقديرتين : فاما ان يكون قبل طلوع الفجر ، او يعله قبل الصلاة وبعدها . ففي القسم الاول يجب النسل للصوم قطعاً ، لكن هل يجب تقديمها على طلوع الفجر أم لا ؟ وجهان ، وأن التقديم أحوط ، فحيثند يرا عن فعله آخر الليل علماً أو ظناً . وفي الثاني يجب الفسل اجمالاً على كل من التقديرتين ، وفي الثالث انما يجب الفسل للصوم اذا كان الدم سائلاً لا مطلفاً ، اذ لا يجب الفسل في من غمس دمهاقطنة ولم يسل الا

والحائض والنفساه من المسجدين ، والمندوب ما عداه .

واما يجب الوضوء لما ذكر ^(١) بخروج البول والغائط منفصل ، والربيع من الطبيعي وغيره اذا صار معتاداً او انسد الطبيعي ، والنوم المبطل للحس ولو تقديرأ ، وكل هزيل للعقل ، والاستحاضة على وجه ، والغسل لجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير الفليلة ، والنفاس ، ومس الميت نجساً ، وموت المسلم ومن بحكمه ، والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله ، وقد يجب الثالثة بالنذر وشبهه .

ومن اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة ، او الرفع مطلقاً ، او مضافاً الى أحدها . وفي اجزاء غير الجنابة عنها قوله ^ع لان ، والاجراء قوي .
ويجب على المتخللي ستر العورة عن ناظر محترم ^(٢) ، وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية ، والاستنجاء عن البول بالماء خاصة ، والمشهور اعتبار المئلين فيعتبر الفصل ، وكذا في غائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ، ويتحقق في غيره بينه وبين مسحات ثلاثة بظاهر جاف قالع ولو بأطراف حجر ، او محترماً وان حرم ، فأن لم ينق بها وجبت الزيادة ، ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ، ولافرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده .

الفصل الثاني : في المياه :

وهي : مطاق ، ومضاف ، وأسوار :

النداء خاصة . ع ل .

- ١) أى : من الزيارات السابقة ، وذلك لأنها جزء وعلة في ايجاب الوضوء ، اذ لا يجب بها وحدها من دون ضميمة شيء من الاسباب التي هي الاحداث . ع ل .
- ٢) قوله : عن ناظر محترم ، احتذر عن الطفل الصغير المراهق ، والمجنون ، والزوجة والبهائم ، والمملوكة الذي يحل وطؤها . ع ل .

فالمطلوب :

هو ما يستحق^(١) اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه^(٢) ، وهو في أصل خلقته ظهور ، فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به مالم يقتضي اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ، وان لاقته التجاوة فان كان جاريا - وهو النابع - لم ينجس بها وان نقص عن الكر ، مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فينجس المتغير ، وما بعده ان نقص عن الكر واستواعب^(٣) التغير عمود الماء ، ويظهر بزوال التغير ولو من نفسه . وماء الحمام بالمادة المشتملة على الذرة ، وماء الغيث متراطراً كال الجاري ، وأن كان راكداً ينجس بها ان نقص عن الكر ، وفي طهره بالاتمام قوله .

وان كان كراً فصاعداً ، وهو ما بلغ تكسيره^(٤) بأشباع مستوى المخفة اثنين واربعين وسبعين اثمان ، أو كان وزنه ألفاً ومائتي رطل بال العراقي لم ينجس الا بالتغيير .

(١) المراد بما يستحق : ثبوت ذلك عند أهل العرف ، ولا ينافي جواز تقييده - مع ذلك كما يقال : ماء القرات وماء البحر ، فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد ، بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور . ع ل .

(٢) المراد بامتناع سلبه عنه : عدم صحته عند أهل الاستعمال ، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق باطلاقه عليه . ع ل .

(٣) المراد باستيعاب التغير عمود الماء : استيعاب التغير عرض العمود وعمقه .

(٤) حساب ضرب الكر: أن تضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض تبلغ تسعة، ثم تضرب ثلاثة الطول في نصف العرض يبلغ واحداً ونصفاً فيصير عشرة ونصفاً، ثم تضرب نصف الطول في ثلاثة العرض يبلغ واحداً ونصفاً يصير اثنى عشر ، ثم تضرب نصف الطول في نصف العرض يبلغ ربعاً فيصير المجموع اثنى عشر وربعاً ، ثم تضرب اثنى عشر في ثلاثة العمق يبلغ ستة وثلاثين، ثم تضرب الاثنى عشر في نصف العمق يبلغ ستة وعشرين ، ثم تضرب الربع في ثلاثة العمق يصير ثلاثة ارباع ، ثم تضرب الربع في نصف العمق يبلغ ثماناً، فيصير المجموع اثنين واربعين وسبعين اثمان . ع ل .

ويطهر ان^(١) بالقاء كر دفعه واحدة ، فان لم يزل التغير وآخر حتى يزول التغير .
وان كان بشراً نجست بالتغير اجمعأً لا بالملاقة على الاصح ، ويظهر بالنزح
حتى يزول التغير ، وعلى القول بالنجasse بالملقات ينزع للتغير بها عند جماعة^(٢) .
ولموت البعير والثور ، ووقوع المسكر المائع والفقاع والمني وأحد الدماء الثلاثة
جميع الماء .

ولموت الحمار ، والبغل ، والدابة ، والبقره كر .
ولموت الانسان وان كان كافراً^(٣) عند الاكثر سبعون دلواً معتادة .
وخمسون : المعدنة الذائبة .
واربعون : لموت الكلب ، ونحوه ، والدم الكثير كدم الشاة^(٤) ، ولبول الرجل .
وثلاثون : لماء المطر الذي فيه البول والمعدنة ، وخراء الكلاب .
وعشرة : للعدرة اليابسة ، والدم القليل كدم ذبح الطير .
وسبع : لموته ، ولخروج الكلب حياً ، وللفارة مع التفسخ والانتفاخ ، ولبول
الصبي ، واغتسال الجنب على اشكال^(٥) .

١) وكذا يظهر باتصالهما بالجارى ، أو بال المادة ، أو نزول المطر عليهم . ع ل .
٢) عند بعض آخر يجب النزح حتى يزول التغير ، وعند بعض يستوفى المقدر . هذا
بعد النزح وزوال التغير ان كانت النجasse مقدراً ، والا فالجميع ، وعند بعض يجب أكثر
الامرين من ذوال التغير والمقدر . ع ل .

٣) سواء الذكر والانثى ، والمصغير والكبير ، والمسلم والكافر . خلافاً لابن ادريس
حيث أوجب نزح الجميع للكافر ، لانه لو وقع حياً لوجب نزح الجميع ، بناءً على أن مالا
نص فيه ينزع له ذلك فييناً بطريق أولى . والمعتمد الاول ، نعم لو وقع حياً ثم مات اتجه
وجوب نزح الجميع : ع ل .

٤) قوله : والدم الكثير كدم ذبح الشاة : المشهور بين الاصحاب وجوب نزح خمسين
في الدم الكثير . ع ل .

٥) أى على اشكال في وجوب النزح ، ومنشأ الاشكال من النزح هاهنا : اما أن يكون نجasse

وخمس : لذرق جلال الدجاج .

وثلاث : لموت الحية ، والفارأة مع عدم الأمررين .

ودلو : لبول الرضيع ، وموت العصفور ، وشبهه .

وعلى ما اخترت ناه فكل ذلك مستحب ، ويستحب تباعد البشر والبانوعة بخمس
أذرع ان كانت الارض صلبة ، او كانت البشر أعلى^(١) ولو بالجهة ، والافسح .

والمضاد :

ما لا يتناوله الاسم ويصح سله عنه كماء الورد ، والممتنع بما يسلبه الاطلاق .

وهو في الاصل ظاهر لكن لا يرفع حدثاً^(٢) ولا يزيل خبئاً، وان اضطر الى الطهارة
معه تيمم ، وينجس بالملفات وان كثر ، ويظهر بصيرورة مطلقاً وان بقى التغير ،
لاباختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة .

ولومرج طاهر مسلوب الاوصاف بالمطاق قدر مخالفأ وسطأ ، والشيخ بحکم

البشرة بخلافة الجنب فالنزع تعود الطهارة ، أو بصيرورته مستعملة على القول بأن المستعمل
في الطهارة الكبرى ليس طهوراً كما هو مذهب التحقيق وجماعة فالنزع تعود الطهورية
وكل من الأمررين غير مستقيم ، أما الاول ، فلان نجاسة الماء الظاهر بخلافاته لبدن الجنب
الخالي من نجاسة عينية ، لانه الفرض ظاهر البطلان . وأما الثاني ، لأن الماء انما يتحقق
مستعملاً في صورة النزع على القول به اذا استعمله الجنب في رفع الحدث وحكم شرعاً
بارتفاع حدثه . وكل من الأمررين منتف أاما الاول ، فلان الحكم بالنزع مما لا نص فيه ، وأما
الثاني ، فلان حدثه لا يرتفع ، ثبوت النهي عنه في الخبر ، والنهي في العيادات يسدل على
الفساد فمن اشكال القولين النزع هنا أصلاً ورأساً .

(١) في بعض الاخبار : أن مجرى العيون كلها من جهة الشمال أعلى من غيرها من
الجهات . ع ل .

(٢) الحدث : نجاسة حكمية يشرط في رفعها النية ، والخط : نجاسة عينية يشار إليها
وتتعدى مع الرطوبة ، ولا يشرط في رفعها النية . ع ل .

بالملاك ^(١). ولو اشتبه المطلق بالمضاد ظهر بكل منها مع فقد ما ليس بمشتبه أبداً المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه، ولو قصر المطلق عن الطهارة وأمكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجوب المزج على الاصح ان لم يوجد غيره ، والاتخیر .

والسؤال: ما باشره جسم حيوان، وهوتابع له في الطهارة والنجاسة والكراءه. ويذكره سور الدجاج ، والدواي ، والبغال ، والجيمر ، والمحائض المنتهية ، وما لا يؤكل لحمه كالجلال وأكل الجيف مع الخلو عن النجاسة ، والفأرة ، والوزغة والحجنة ، والثعلب ، والأرنب ، والمسوخ . وفي سور والد الزنزا قول بالنجاسة ضعيف .

ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً ، فسان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقاً^(٢) ، وكذا الخبيث على تفصيل يأتي ، ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري .

والمتفصل عن الاعضاء في الطهارتين ظاهر اجمعأ ، ومظهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره ، وعن محل الخبيث نجس ، تغير أولاً على الاشهر اذا كان له مدخل ^(٣) في التطهير ، عدا ما الاستنجاء من الحديثين خاصة فانه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة غير المحل ، ولو زاد الوزن فوجهاه .

ويذكره استعمال المتشمس في الاناء وان لم ينطبع ^(٤) ، والمسخن بالنار في غسل الاموات .

(١) المبسط ١ : ٨ .

(٢) في الوقت وخارجه ، مع العلم وبدونه . ع ل .

(٣) كما في القستان ، لا كما في النسلة الثالثة فانها ظاهرة . ع ل .

(٤) الاواني المنطعة : وهي الاواني المصنوعة من الفرزات كالحديد والرصاص والنحاس

الفصل الثالث : الوضوء :

ويجب فيه :

النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبأ . واستدامتها ^{١)} حكماً الى آخره : أنوضاً لاستباحة الصلة لوجوبه قربة الى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث ، والا اقتصر على نية الاستباحة أو مع الضمية ، الا أن يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي به ، ولو ضم منافياً أو لازماً أجنبياً لم يصح .

رغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً بادئاً به الى محادر شعر الذقن طولاً ، وما حواه الابهام والوسطى عرضاً ولو حكماً ، وغسل ظاهر الشعر لا ماتحته وان خف ، ولا مسترسل اللحية وان استحبا .

وغسل اليدين مع المرفقين ، والابقاء بهما ، وتقديم اليمني ، وغسل الشعور وما تحتها ، والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ، ويدان ^{٢)} لـم يتميز عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق .

ومسح مقدم شعر الرأس المختص به ، أو بشرته ببقية البطل بمسماه ولو منكوساً .

ومسح بشرة الرجالين من رؤوس الاصابع الى العظمين الناثنين في وسط

وغيرها عدا الذهب والفضة ، وغير المنطوبة: وهي الاواني المصنوعة من الخزف او الخشب وغيرها .

- ١) المراد من الاستدامة حكماً: أي لا ينوى مخالفأ ، فان نوى مخالفأ للاردل صح في ما مضى وبطل في ما بقى . ع ل :
- ٢) اليد الزائد ان كانت في محل الفرض يجب غسلها وان كانت متميزة عن الاصلية ، وان كانت فوق محل الفرض ان تميزت عن الاصلية لا يجب غسلها والا فيجب . ع ل .

القدم بسممها بالليل ولو من شعور الوجه ، ويذكره منكوساً، ويجب البدأ باليمينى .

والترتيب كما ذكر .

والموالات : وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ^(١) ، ومع التعذر ، لافتاد الحر وقلة الماء قبل بالسقوط ^(٢) ، وليس ببعيد .

والمباشرة بنفسه اختياراً .

وطهارة الماء ، وظهوريته فيه وفي الغسل ، واباحة المكان ولو ظاهراً ، وطهارة المحل خاصة فيما ولو تدريجاً ، وفي التيمم تفصيل .

ومتى شك في شيء من أفعاله قبل الفراج أعاده وما بعده ، الا مع الجفاف فيستأنف ، وبعده لا يلتفت . ولو تيقن الاخلاص بواجبأتي به على الحالين ، ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة . ومن تيقن الحدث أو الطهارة وشك في الصد عمل بيقيمه ، وإن تيقنهما والشك في السابق : فإن جهل حاله قبل زمانهما تظهر ، والا آخذ بضد ما قبلهما على الاصح ، ولو أفاد التعاقب ^(٣) يقيناً بني عليه .

والجائز في موضع الغسل تنزع ، أو تخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة ، فإن تعذر مسح ظاهرها ظاهراً ، وفي موضع المسح تنزع مطلقاً ، فإن

١) المراد بالجفاف المتقدم هل هو جفاف الجميع ، أو جفاف العضو الاخير أم مطلق جفاف العضو؟ احتمالات ، أمنتها الاخير ، وأوضحتها الاول : ع ل .

٢) أي : ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيما بالتقديم والتأخير الواقعين بعد الزوال ، فإن كان قبل ذلك محدثاً بني على الطهارة ، لأنّه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة ، ولم يعلم تجدد الانتفاض ، فصار متيناً للطهارة وشاكاً في الحدث فيبني على الطهارة ، وإن كان قبل الزوال متظهراً بني على الحدث لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث الذي وجد بعد الزوال ، والطهارة الموجدة بعده يتحمل تقديمها على الحدث . وما اختاره المصنف مبني على القول الاصح ، اذ المسألة فيها قول آخر . شرح .

٣) والمراد بالتعاقب : كون الطهارة عقب الحدث لاعقب طهارة ، وكون الحدث عقب طهارة لاعقب حدث . شرح .

تعذر فالمسح ، وكذا الطلاء واللصوق .

[الفصل] الرابع : الغسل :

وهو انواع :

غسل الجنابة :

يجب بازوال المنى على كل حال ولو بوجданه في الثوب المنفرد ، ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لافي المشترك فيسقط عنهم . وبالجماع حتى تغيب الحشمة أو قدرها ، في قبل أو دبر ، لذكر أو انشى ، حباً أو ميتاً ، والقابل كالفاعل ، وفي البهيمة قول والوجوب أولى ، وغير البالغ يتعلق به حكم الحديث لا الوجوب والحرمة .

فيحرم قبل الغسل الصلاة ، والطواف ، والصوم ، ومس خط المصحف ، واسم الله ، وانبيائه ، وأئمته عليهم السلام ^(١) ، ودخول المسجدين خاصة ، واللبث مطلقاً ، ووضع شيء فيها ، وقراءة العزائم الأربع وأبعاضها ولو بعضاً مشتراً كأبنية أحدهما .

ويجب في الغسل النية مقارنة لتقديم الأفعال المنسوبة ^(٢) ، أو لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم إلى آخره : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صحي على ما سبق تفصيله .

وغسل الرأس والرقبة والأذنين وما ظهر من الصماخ ^(٣) ، ثم الميامن ثم المياسير ، وتخليل ما يمنع وصول الماء وإن كان كثيفاً ، لا غسل الشعر إلا أن يتوقف غسل

١) وكذا فاطمة عليها السلام ، وكذا اسم الملائكة المقربين . ع ل .

٢) كغسل اليدين والمفضضة والاستنشاق إذا كان الغسل ترتيب . ع ل .

٣) الصماخ : خرق الأذن ، ويقال هو الأذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صريح » .

البشرة عليه ، ويتحير في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . والترتيب كما ذكر لا الموالة ، ويسقط بالارتماس ، فيقارن بالنسبة اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ، ولو وجد بعده لمعنة لم تنغسل أعاد ان طال الزمان بحيث تتنفس الوحدة عرفاً ، وفي الترتيب يغسلها وما بعدها . وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجهد بعده ، ولا أثر للبلل المشتبه ، وبدونهما أو الأول خاصة مع امكانه يبعد الغسل ، وبدون الثاني يبعد الموضوع . ولو أحدث في أثناءه كفاه الاقمام على الأصح ، ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم أضاف عليه الماء للغسل .

وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفس ، ومس الميت كغسل الجنازة الا انه لا بد من الموضوع قبله أو بعده ، ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الموضوع .

فالحيض :
هو الدم المتعلق بالعدة أسوداً حاراً عبيطاً غالباً ، ومحله : البالغة تسعأً غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية أو نبطية^(١) ، وخمسين في غيرهما . ويتميز عن العذرة بانتفاء النطوق ، وعن القرح بخروجه من الأيسر ، ويجتمع الحمل على الأقوى . وأقله ثلاثة أيام متالية بل إليها ، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر ، واحد لأكثره ، وإذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وإن تخلله النقاء بعد ثلاثة وان عبر .

فالمعتادة : وهي التي اتفق حبضها وقتاً وعدداً أخذذاً وانقطاعاً ترجع إلى عادتها ، ولو اتفق في أحدهما خاصة استقرت في المتفق دون الآخر^(٢) واهذه بعد

(١) قوم يسكنون البطائح بين الكوفة والبصرة . ع ل .

(٢) فلو اتفق العدد دون الوقت رجمت في المرة الثالثة الى ذلك العدد دون الوقت ولو تجاوز الدم العشرة ، ولو لم تعلم ابتداء عروض الدم كما في المرة الثالثة كالمحجونة تفيق

أيام العادة أن تستظهر يوم أو يومين إلى العشرة ، فيتجاوز تفضي ماتركته زمان الاستظهار من صوم وصلة وصوم العادة خاصة ، ويحكم لهذه بالجنس بروبة الدم .

والمضطربة : ترجع إلى التمييز ، ثم الروايات أن نسيت العدد والوقت معاً ، وإن نسبت أحدهما عملت بما تعلم فتخير في تحصيص العدد إن ذكرته ، وإن ذكرت الوقت خاصة تحبست في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضنة في المحتمل ، ويرجع ردها إلى الروايات نفسها إلى ما عملته بقية أحدهما .

والمبتدأة بعد التمييز ترجع إلى عادة نسائها ، ثم اقرانها من بلدتها ، ثم الروايات وهي : ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرين من آخر مخبرة في التخصيص :

والاستحاضة :

دم أصفر بارد رقيق غالباً ، ويجب اعتباره فإن لطخ الكرسف ولم يتبه وجوب ابداله ، وتطهير ما ظهر من المحل ، والوضوء لكل صلاة . وإن ثبته ولم يسل فمع ذلك تغير المخرقة ، وغسل للغداة . وإن سال فمع ذلك غسل للظاهرتين وتجمع بينهما ، وآخر للعشاءين كذلك . ومع الأفعال هي بحكم الظاهر ، فإن أخلت بشيء منها لم تصح صلاتها ، أو بشيء من غسل النهار لم يصح صومها ، وإذا انقطع للبره وجب ما اقتضاه الدم سابقاً من غسل ووضوء .

والدم مستمر لتعلم متى ابتدأ ، فالظاهر منها تحصيص ذلك العدد بوقت ، مخبرة في ذلك مع استواء الزمان . ولو انعكس الفرض لا المستقرة إنما هو الوقت خاصة ، فمتى انقطع الدم على العشرة فالجميع حيسن ، فإذا عبرها فلا عدد لها وترجع بل يعتبر التمييز ، فإن طابق الوقت الذي اعادته مع احتمال رجوعها إلى عادة النساء والأقران في العدد ، لأنها مبتدأة بالنسبة إليه . ع ل .

والنفاس :

دم الولادة معها أو بعدها ، فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها ، وأكثره عشرة في الأشهر ، فإن عبرها الدم عملت المعتادة في الحيض بعادتها ، والمبتدأ والمضطربة بالعشرة . وللتتوأمان^(١) نفاسان ، وتفارق الحائض في : الأقل ، والدلالة على البلوغ ، وقضاء العدة الآفي الحامل من زنى^(٢) . ويشتركان في : تحرير ما سبق مما يشترط فيه الطهارة ، والوطء قبله فيعزز ويكتفان استحلبه مع العلم بالتحرير ويستحب التكبير بدینار قيمة عشرة دراهم في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره ، وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج أو حكمه ، ويكره الوطء قبل الفصل على الأصح .

ومس الميت :

انما يوجب الفصل بعد بردہ بالموت وقبل تطهیره بالغسل على الوجه المنقول ، وكذا القطعة ذات المظلم وان ابینت من حي ، فلو مس معصوماً ، أو شهيداً ، أو من لم يبرد ، أو المغسل صحيحاً ، أو عضواً ثم غسله على قول قوي ، أو المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل .

ولو مس من لم يظهر بعد البرد ، أو غسل فاسداً ولو بفعل الكافر لضرورة فقد الممائل والمحرم من المسلمين ، أو سبق موته قتلها ، أو قتل بغیر ما اغتسل له ، أو كان ميماً ولو عن بعض الغسلات ، أو فقد في غسله أحد الخليطين ، أو كان كافراً

١) لكن الدم الذي بعد وضع الاول نفاس غير معدود ، فيحرم عليها ما يحرم على النساء ولا تتحسب هذه الايام من العادة ، وبعد وضع نفاس الثاني معدود ، ولا فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه . ع ل .

٢) لكن يحسب بحيفه واحدة كما لو طلق وهي حامل من الزنى ، ثم رأت الدم مرتين ، ثم وضعت الحمل ، ثم رأت دم النفاس فانه يقتضى العدة به ، وكذا لو وضعته ولم ترد ما قضت العدة ايضاً . ع ل .

وان غسل وجب الغسل ، وإنما ينبع الملاقي مع الرطوبة على الأقوى .
ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه إلى
القبلة ، بأن يلقى على ظهره وتجعل رجلاته إليها بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، ثم
ازالة النجاسة عن بدنها ، ثم تغسله بما طرح فيه مسمى السدر ، ثم بما طرح
فيه كافور كذلك ، ثم بما خلا منهما وهو القرابح مرتبأ كالجنابة .

ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارناً بالنية أول كل غسلة ، وتجزئ نية
واحدة لها موجهاً إلى قبلة المحتضر ، ولو تعذر الخلط غسل ثلاثاً بالقرابح ،
ولو وجد ماه غسلة قدم السدر ويمده عن المفقود ، ولو لم يوجد شيئاً يممه ثلاثة ،
على الأقوى .

وأولى الناس يتغسل الرجل الزوجة^{١)} ، ثم الرجال المحارم ، ثم الأجانب ،
ثم النساء المحارم . ومثله المرأة .

وتكتفيه في مثزر وقميص وازار اختياراً ، من جنس ما يصلى فيه الرجل من
أصل تركنه مقدماً على الديون والوصايا ، ومع فقدها فمن بيت المال أو من الزكاة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وإن كانت ذات مال . وتحنط مساجده
السبعة بسمى الكافور ، ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار :
انه يشهد الشهادتين ويقر بالأئمة ، ويجعل معه جريدةتان من التخل ثم السدر ثم
المخلاف ثم شجر رطب استحباباً فيهما .

ويجب كفاية أن يصلى على المسلم ومن بحكمه من بلغ ست سنين ، وأولى
الناس بها أولاهم بالأرث ، فالاب أولى ، ثم الوالد ، ثم الجد ، ثم الأخ الأبوين ،
ثم للأب ، ثم الأم ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال . ومع صغر

١) المعتمد بغسل الزوج زوجته ، وبالعكس ، وكذا المحارم إنما يكون من وراء الثياب
ما ستر البدن عادة ، فلا يجب كونه ساتر الوجه واليدين والقدمين مع احتمال الوجوب . عل .

الأولى فالحكم للكبير، ومع فقهه فالمحاكم، ومام الأصل أولى مطلقاً ولا عبرة باذن الولي، ومع تساوي الأولياء والنشاش يقدم الأقرأ فالآفة فالأسن ويستبيب الولي مع انتفاء الأهلية، ويجوز معها ، ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى .

ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة ، دون الطهارة ، وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستنقياً ، وعدم التباعد كثيراً ، والقيام ، والثانية ، وتكبيرات خمس ، والتشهد عقيب الأولى ، والصلة على النبي وآلـه عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، وللميت عقيب الرابعة ، والانصراف بالخامسة ، وعن المناافقين بالرابعة ، ويدعو للمستضعف والطفل بفتح ما نقل .

ثم يجب دفنه في حفرة تكون ريحه وتصوفه ، موجهاً إلى القبلة، بأن يضجع على جانبه اليمين ، الا في ذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة . ومع تعذر البر ينقل ، أو يجعل في وعاء ويترسل مستقبلاً .

ويحرم نبش القبر الا في مواضع ، ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ، ولو لم يصل على الميت صلي على قبره ، ولا تحديد .

[الفصل [الخامس : التهيم بالصعيد :

وهو التراب بأي لون اتفق ، أو المدر أو الحجر أو الرمل ، وأرض النورة والجص قبل الاحتراق ، دون المعدن والنبات والمشوب بغیره مع سلب الاسم ، ولو بشراء أو استئجار أو عارية أو شاهد حال . ويجب قبول هبته وهبة الماء ، لا الثمن ، ومع فقده فيغار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ثم الوحل ، لا بالثلج ، ولو أمكن الغسل بنداوته قدم على التهيم .

ويجب طلب الماء في الجهات الأربع غلوة في الحزنة ، وغلوتين في السهلة ولو بوكليه ، وشراوه وإن زاد عن ثمن المثل مع القدرة ، وعدم الضرر وخوف

استعماله ولو في بعض الأعضاء كفده ، ومنه الشين ، وكذا لخوف على نفس أو مال أو بضع .

ولا إعادة على من صلى بيتم وان كان متعمداً الجنابة ، أو الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول الأحوج ، وكذا على باقي المحدثين ، وذو النجاسة على الجميع .

ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الأرض مستدامة الحكم : أتى بيتم بدلاً من الوضوء أو الغسل لاستباحة الصلاة اوجوبه قربة إلى الله ، ولا مدخل للرفع هنا . ويجب الضرب بكلتا يديه معاً ببطونهما اختياراً ، وطهارتهما ، وطهارة المضروب عليه ، ومحل التيمم . ولو تعذر إزالة النجاسة عن الأعضاء صحيحاً لم تكن حائلة^(١) ولا متعدية .

ومسح الجبهة يعطى الكفين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بادئاً بأعلاها ، والأولى مسح الجبين وال الحاجبين وبلوغ طرف الأنف الأسفل ، ثم مسح ظهر كفه اليمنى يعطى اليسرى من الزند إلى اطراف الأصابع ، ثم مسح اليسرى كذلك والموالة ولو بدلاً من الغسل ، ولا يقتدح الفصل بما لا يبعد تفريقاً ، والمبادرة بنفسه إلا مع التعذر كما ذكر .

ولا يشترط حلوق الغبار ، بل يستحب التنفس ، ويجب للوضوء ضرورة وللغسل اثنان . ولغير الجنابة قيامان ، لوجوب الطهارتين . وينتفض بالتمكن من مبدله قبل التحرير لابعده ولو لم يكن قد ركع ، ويجوز مع السعة أن لم يكن العذر رجوا الزوال ، ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف .

(١) ولو كانت حائلة أو متعدية ولا يمكن رفعه سقط الاداء والقضاء وهو كما دام المطهر .

[الفصل] السادس :

تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريره^(١).

والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقه في البيضة وغيرها ، وأمساك مختلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فظاهر .

والمبينة منه ، وجزء من ذي النفس المبان ولو من حي مينة الا الأنفحة وما لا تحله الحياة .

والكلاب والخنزير واجزائهما وفرعهما .

والكافر بأنواعه ، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب^(٢) والمجسمة .

والمسكر المائع ، وفي حكمه الفقاع والعصير العنبى اذا غلا واشتد .

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ، ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ، والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به ، والا اشترط الكثير ، لا في الحشايا والجلود فيكتفى التغليس فيها ، وفي بول الرضيع الذي يقتذ بالطعام كثيراً صب الماء عليه دون الرضعة ، وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان ، وفي انا ولوغ الكلب ثلاثة أو لاهن بالتراب الطاهر وان لم يمزج بالماء لافي باقي اعضائه ، وفي الكثير يكتفى المرة بعد التراب ، وفي

(١) كالجلال ، وموطنة الانسان من الحيوان ، وكذلك النتائج فيما ع لـ .

(٢) الخارجي : من خرج على الامام وحارب ضده ، والفالى : من يقول في حق على او واحد من الائمة ما جاوز مرتبتهم بحيث يجعله الاهاً أو نبياً ، والنواصب : من يظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ومواليهم لاجل متابعته . ع لـ .

انه المخزير سبع بغير تراب ، وكذا نجاسة الفارة والخمر وان كان اناه فرعا
ونحوه ومن غير ذلك ثلاثة .

وتطهر الأرض والبواري والمحصير ، وما لا ينحل عادة بتجفيف الشمس مع
زوال العين .

واسفل القدم ، والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالأرض والحجر
الظاهرين مع الجفاف ، وليس المشي شرطاً .
وما احالته النار رماداً أو دخاناً أو فحماً ، لا خزفاً .

والنطفة والعلقة بالاستحالة حبواناً ، ونحو المخزير ملحاماً ، والعذرة تراباً ،
والكافر باسلامه ، والجلال باستبرائه ، والمحصير بنقشه أو انقلابه ، وكذا الخمر
بالأناء ، والدم بانتقاله إلى البعض ونحوه ، والبواطن وغير الادمي بزوال العين
وان لم يغب .

وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلة من الدم ، والمت Burgess به غير الثلاثة
ونجس العين مجتمعاً ومتقرضاً لا الدرهم ، وقدر بمنخفض الكف .
وعن دم القرؤح والجروح الى أن يرأ ، ولا يجب العصب فيما .

وعن نجاسة ما لا يتم الصلة فيه وحده وان كانت مغاظة ، واشترط بعضهم
كونها في محالها ، وآخرون كونها ملابس ، ولاريب انه أحوط وان كان عموم
الخبر يدفعه .

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ،
والحق به الصبية والولد المتعدد ، وبها المربى والخصي الذي يتواتر بوله ، وليس
بعيد .

وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الا زالة ، او اختص بها الثوب لم يجب نزعه ،
بل الصلة فيه افضل ، وعلى التقديرین فلا قضاء . واذا امكن تخفيتها وجب مع

الفائدة ، كما اذا اختلف النوع ، او انتهت بالتخفيض الى حد العفو .

تنمية :

يحرم اتخاذ الآية من النقادين ولو لم يمحض القتيبة على الأقوى ، سواء الرجل والمرأة . ويكره المفضض ، ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ، ويجوز نحو الحلقة للقصبة ، والضبة^١ للأناء ، والقيبة^٢ والنعل للسيف ، والتحلية للمرأة بالفضة وكذا الميل منها لا المكحولة ، وتحلية المصحف بها وبالذهب . ولا يحرم الأناء من غيرهما وان كان نقيساً ، نعم يشترط طهارة أصله والتذكرة في الجلد ، وفي غير المأكل الدبغ على قول .

الباب الثاني : في باقي مقدمات الصلاة وفيه فصول :

الاول : في اعدادها :

والواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والأيات ، والطواف ، والأموات ، وما يتلزم بنذر وشبهه . فالاليومية خمس : الظهر والعصر ، والعشاء ، - كل واحدة اربع ركعات - والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان . والوسطى منهن هي العصر على الأقوى ، وتتصف الرباعيات في السفر والخوف .

ونوافلها لكل من الظاهرين ثمان قبل الفرض ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعداد برکعة ، وللبل ثمان ورکعتان الشفع ورکعة اللوتر وللصبح رکعتان قبلها . ويسقط في السفر نوافل الظاهرين ، والوترة على المشهور وباقى الصلوات الواجبة تأتى انشاء الله تعالى .

١) الضبة : حديدة عريضه يضبب بها الباب وغيره . الصحاح ١ : ١٦٨ « ضبب » .

٢) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فصه أو حديد . الصحاح ٣ : ١٢٦٠ « قبعة » .

الثاني : الوقت :

فللظهور زوال الشمس ، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه ، أو حدوثه بعد عدمه في أطول أيام السنة بمكة وصنعاء ، وبظهور الظل في جانب المشرق ، ويختص بمقدار أدائها تامة الأفعال . والشروط أقل الواجب ، ويختلف باختلاف لزوم القصر والانعام ، ومصادفة أول الوقت منظهاً ومحدثاً ونحوه ، ولو نسي بعض الأفعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر بمقدار أدائه ، ولو كان مما يتلاقي أو يسجد له اعتبار تقديمها ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة ، فلو نسي الظهر وأتقى بالعصر في المشترك عدل أن تذكر في الآثناء ، والاصحة العصر وأتقى بالظهور أداءاً .

وقت الفضيلة الى أن يصبر فيه الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلّف قبل الزوال .

وللعصر الى أن يصبر مثيله ، ووقت الأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها . ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الأفعال والشروط ولم يكن صلى وجوب الفرضان أو مقدار ركعة وجبت العصر أداءاً .

وللمغرب غروب الشمس ، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقة، لا باستثار القرص . ويختص بمقدار أدائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها . ووقت الفضيلة الى ذهاب المغريبة .

وللعشاء الى ربع الليل، ووقت الأجزاء الى أن يبقى لانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة .

وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المفترض ، ففضيلته الى الاسفار والتنوير ، واجزاؤه الى طلوع الشمس .

وقت ثلاثة الزوال الى أن يزيد فيه قدمين ، والعصر الى أربعة اقدام ،

وقيل : يمتدان بامتداد وقت الفضيلة ، وهو قوي .

و يوم الجمعة يزيد أربعاً ويصل إلى ستة عند انبساط الشمس ، وستة عند ارتفاعها ، وستة عند قيامها ، وركعتين عند الزوال ، ويجوز تأخيرها عن العصر . و صلاة ست بين الفرضين ، ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركرة أتمها ، الا يوم الجمعة .

و وقت نافلة المغرب عند فراغها إلى ذهاب الحمرة المغربية ، ولا يزاحم بها ، و وقت الوريرة بعد العشاء ويمتد كوقتها .

وصلة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه ، وقربها من الفجر أفضل ، ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها أفضل ، ولو طلع الفجر وقد تلبس بأربع أتمها مخففة بالحمد .

و وقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية ، وتأخيرها إلى طلوع الفجر الأول أفضل ، ويمتد وقتها إلى الأسفار .

ويجب معرفة الوقت باليقين ، ومع تعذرها يكفي الظن المستفاد من الإمارات كالآوراد والأحزاب ، فإن طابق أو دخل الوقت عليه متلباً أجزاء ، والا أعاد . والمكفوف يقلد العدل المارف بالوقت ، وكذا المحبوس والعامي .

الثالث : ستر العورة :

وهو شرط في الصلاة مع القدرة ، وفي غيرها وغير الطواف إنما يجب مع ناظر يحرم التكشف له . وعورة الرجل هي القضيب والانتين والدبر ، والمرأة جميع رأسها مع الشعر والأذنين والعنق وبدنها ، عدا الوجه والكتفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ، ظاهرهما وباطنهما ، نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة ، كدخول جزء من غير محل الفرض في الطهارات .

والآمة الممحضة والصبية لا يجب ستر رأسها ، والختني كالمرأة ، ولو تحرر

بعض الأمة فكالحرة ، ولو عرض في أثناء الصلاة وعلمت به استوت ، فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت .

ولو انكشفت عورة المصلي بغیر فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ، ولو صلی عارياً نسياناً أعاد على الأصح وان خرج الوقت . وواجد ساتر احدى العورتين يؤثره القبل ، واحدى قبلي الخنثى ، قيل : يؤثر الذكر ، ويحتمل مخالف العورة المطاع . ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه أجزأ ، لا ان وضع يده عليه ، ويجب الستر من الجوانب لامن تحت ، الا أن يصلى على مرتفع .

وضوابط الستر : ما يخفى به اللون والحجم ولو حشيشاً ونحوه ، ومع فقدم فالطين ، ثم الماء الكدر ، ثم الحفيرة ، ثم الجب ونحوه . ومع فقد الجميع ولو بشراء أو استئجار يصلى عارياً قائماً مع أمن المطاع ، وجالساً لامنه ، مؤبداً في الحالين ، ويجعل السجود اخفض .

ويعتبر في الساتر أن لا يكون جلد ميتة ولو دبغ أو كان شعساً ، وفي حكمه ما يوجد مطروحاً ، أو في يد كافر ، أو في سوق الكفر ، أو في يد مسلم مستحل الميت بالدجاج على قول ، الا أن يخبر بالتنذكرة فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام ، أو مع مسلم غير مستحل أو مجھول الحال ولا جلد غير المأكل وان ذكي دبغ ، أو كان مالا يتم الصلاة منفرداً ، ولا شعره ولا صوفه ووبره ، الا الخز وبرأ وجلداً على الأصح ، والستنجب على كراهة ، ولا حريراً محضاً للرجل والخنثى ، كما لا يجوز لبسه لهما أصلاً في غير الحرب والضرورة .

ويجوز الكف به الى أربع اصابع ، واللبنة منه ، والتتكة ونحوها على كراهة ، وافتراضه والصلة عليه . ويجوز للمرأة لبسه والصلة فيه ، والممتنع للجميع ولو قل الخليط ، الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله ، لا الحشو به . ولو لم يوجد الا الحرير يصلى عارياً بخلاف النجس فيقدم عليه ، ولا ذهباً للرجل والخنثى ولو

خاتماً أو ممدوهاً به ، ولا مخصوصاً وإن لم يكن ساتراً ، ولو جهل الغصب أو نسيه فلا إعادة ، لا إن جهل الحكم . ولو أذن المالك لمعين اختص الجواز به ، أو مطلقاً جاز لغير الفاصل .

وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلة فيه ، ولو منع التوب بعض الواجبات لثقله أو الثام لم يجز الصلة فيه ، إلا مع الضرورة .

الرابع : المكان :

ويشترط باحنته إما بكونه مملوك العين ، أو المنفعة بعوض وبدونه ، أو للاذن فيه إما صريحاً ، أو ضمناً ، أو نحو ، أو بشاهد الحال حيث لا مانع . فلا يصح في المخصوص ولو صحراء ، سواء فيه غصب العين وهو ظاهر ، أو المنفعة كادعاء الاستئجار كذباً . ولو أذن المالك لمعين أو مطلقاً فكما سبق ، ولو رجع عن الأذن قبل الشروع لم يجز الفعل ، ولو ضيق الوقت صلى خارجاً ، وبعد ذلك ^{١)} فيه أوجهه .

ويشترط ظهارة موضع الجبهة من كل نجاسة إذا كان محصوراً ، أما مساقط باقي الأعضاء فلا ، إلا أن تتعذر نجاسته التي لم يعف عنها إلى المصلى أو محموله . وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة ، أو تقدمها عليه في الصلة قولان ، أصحهما الكراهة ، سواء المحرم والأجنبية والزوجة ، ولو فسدت أحدي الصلاتين فلا حرج ، ويزول المنع بالحاليل أو التأخر ، أو بعد عشر اذرع .

١) أي : بعد الشروع في الصلة .

٢) نهى لل أصحاب فيه أقوال خمسة : الأولى : القطع والصلة بعد الخروج ، والثانية : اتم الصلة في المكان ، الثالث : اتم الصلة خارجاً جيناً بين المحتين ، الرابع : التفصيل لضيق الوقت فيصلى خارجاً ومع السعة فيقطع ويصلى بعد خروجه ، الخامس : التفصيل بأن يكون الأذن في الصلة صريحاً فيتم ما لم يتجدد على المالك ضرراً ، وكونه ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلى بعد خروجه وهو قريب إلا أن يضيق الوقت فيصلى خارجاً .

ويجب وضع الجبهة في السجود على الأرض واجزائها ، ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن ، وكذلك النبات إلا أن يكون مأكولاً أو ملبوساً عادة كالفطن والكتان ولو قبل أن يعملا . ويزول المنع مع النية، أو خوف الأذى من نحو حجة في المظلمة ، وقد غير الثوب ، ولو لم يوجد شيئاً مع الخوف أوـاـ.

ولسو كان لشيء حالتان يؤكل في أحدهما دون الآخر كشر اللوز اختص التحرير محال الأكل ، ولو أكل شيء ، في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحرير . ويجوز السجود على القرطاس إن أتخد من جنس ما يجوز السجود عليه ، وبكره المكتوب منه للقاريء المبصر دون غيره عند الشیخ^(١) ، وهو متوجه في غير المبصر .

والواجب في المساجد المسمى ، واستواء مسافطها ، أو التفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة علواً وانخفاضاً ، فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها إن كان أعلى بأزيد من أربع أصابع ، والا جرها حذرأ من تعدد السجود . ويستحب السجود على الأرض وأفضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار .

الخامس: القبلة :

وهي عين الكعبة لمن تمكّن من المشاهدة ، والجهة للناسى على الأصح ، وهي السمت التي يظن فيه الكعبـة ، فإن علمها يقيناً بمحراب معصوم فلا اجتهاد أصلاً ، أو بقبـلة المسلمين وقبورـهم حيث لا يعلم الغلط ، مع جواز الاجتهاد للحادق يمنـة ويسـره لامـلـقاً كفـاه ، والـأـعـولـ علىـ أـمـارـاتـهاـ . وـمـنـ صـلـىـ فـوقـهاـ أوـ دـاخـلـ بـابـهاـ آبـرـ بـيـنـ يـدـيهـ مـنـهـ قـلـيلاـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـاـخـصـ .

ولأهل كل أقليم علامات ينوجـهـونـ بهاـ إـلـىـ رـكـنـهـ ، فـلـاـ هـلـ العـراقـ جـعـلـ المـجـدـيـ - وـهـوـ نـجـمـ مـضـيـ ، بـيـنـ وـبـيـنـ الـفـرـقـدـيـنـ انـجـمـ صـفـارـ مـنـ الـجـانـيـنـ كـصـورـةـ بـطـنـ الـحـوتـ

الجدي رأسه والفرقدان الذنب، يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب - خلف المنكب اليمين اذا كان مستقيماً بأن يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو . أو بالعكس ، ومغرب الاعتدال على يمينه ، وشرقه على يساره وعكسه لمقابله .

ولأهل الشام جعل الجدي على المنكب الأيسر ، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ، وعند غيبته على العين اليمنى ، وبنسات نعش حال غيبوبتها - وهو غاية انحطاطها - خلف الاذن اليمنى ، وعكسه لأهل اليمني .
ولأهل المغرب جعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار ، والجدي على الخد الأيسر ، وعكسه لأهل المشرق .

وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الأصحاب ، وقد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهد .
والمشهور استحباب التيسير لأهل العراق يسيراً .

ولو غمت العلامات فلا تقليد بل يصلى الى أربع جهات ، ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة ، فان طابق والا أعاد مطقاً ان تبين الاستدبار ، وفي الوقت ان كان الى محض اليمين أو اليسار ، ولو كان منحرفاً يسيراً فلا اعادة وان علم في الاناء ، بل يستقيم ، وكذا المصلي باجتهاد ، والناسي كالظان في قول قوي .
ولو جهل العلامات لكونه عامياً وتعدر عليه التعلم أو كان مكتوفاً قد العدل العارف بالعلامات المخبر عن الاجتهد ، أما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق أولى . وربما قيل يجوز رجوع القادر على الاجتهد اليه مع منه من التقليد ، فان طابق القبلة ، والا فكما سبق ، ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال .

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة ، كصلة المطاردة ، والمصلوب

والمربيض الذي لا يجد من يوجهه اليها . ولا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً وان أمكن استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت بغير معقولاً ، وكذا الارجوة ، بخلاف الرف بين حاتطين أو نخلتين حيث لا يضطرب كثيراً ، وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلاء وصعداً كحركة السرير مالم يؤدي الى الاضطراب ، أما السفينة المسائرة ففي جواز الصلاة فيها اختياراً مع التمكّن من الأفعال والهيئات خلاف ، والجواز قريب ، فإذا صلى مختاراً على القول بالجواز أو اضطر تحرى القبلة ، فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ، ومع النعذر والضرورة يستقبل ما أمكن ، فان تعذر فالتحريم ، فان تعذر سقط ، وكذا الراحلة .

تتمة :

يستحب مؤكداً الأذان والأإقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ، ولا يجنبان . وكيفية الأذان أن يكبر أربع مرات ، ويشهد الشهادتين مثنى ، وكذا الحيمات الثلاث ، ثم يكبر وبهال مثنى .

والإقامة كالآذان الا أن التكبير أولها مرتب وتأليل آخرها مرة ، ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلاة مرتبين .

الباب الثالث : في أفعال الصلاة وهي ثمانية :

الأول : النية :

وهي معتبرة في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهوأ ، وشبهها بالشرط اكثر ، ويعتبر فيها : القصد الى فعل الصلاة المعينة أداء وقضاء لوجوبه أو ندبه قرية الى الله تعالى ، وتجب مقارتها لـأول التكبير ، فاو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت ، واستدامتها حكماً الى المراج .

ولا يشترط تعيين الأفعال مفصلة ، ولا القصر ولا التمام ، الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بال تمام اذا اراد قصاقه .

و صفتها : أصل فرض الظاهر أداء لوجوبه قربة إلى الله ، ولو نوى القطع في الإناء أو فعل المنافي ، أو تردد فيه ، أو نوى فعله في الثانية ، أو علاقه بأمر ممكн ، أو نوى بعض الصلاة غيرها ، أو بواجبها الندب ، أو بأدائها القضاء ، أو بأفعال الظاهر العصر ، أو الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الأصح . أما لو نوى بالفعل الغير الواجب الوجوب ، أو الرياء ، أو غير الصلاة بطلت مع الكثرة لابدونها ، ولو ذكر سابقة عدل إليها ، ولو كانت قضاء نواه .

الثاني : تكبيرة الأحرام :

و هي ركن تبطل الصلاة بتتركها ولو سهوأ ، و صورتها : الله أكبر ، فلوعكس الترتيب ، أو أبدلها بمرادفها ، أو زاد كلمة و نحوها و ان كانت مقصودة معنى كأكبر من كل شيء لم يصح . و يجب فيها الموالاة ، والاعراب ، و اسماع نفسه كسائر الأذكار الواجبة ، والمعربية الامع العجز و ضيق الوقت ، فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الاسننة ، وقطع الهمزتين ، و عدم المد بحيث يصير استهاماً وان لم يقصده ، وكذا لو مد أكبر بحيث يصير جمعاً . و يكره مد الآلف المتخلل بين اللام والهاء .
و يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة ، والاستقبال ، والقيام ، وغيرها فلو أكبر وهو آخذ في القيام أو منحنياً ، أو أكبر المأمور وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانياً للافتتاح ولم ينوبطلان الأولى بطلت وصحت الثالثة ، ولو نواه صحت الثانية .

الثالث : القيام :

و هو ركن في الصلاة في موضعين لا مطلقاً ، وكذا بذلك . وحده الانتساب ، و يحصل بنصب الفقار و اقامة الصلب ، ولا يضر اطراف الرأس ، و يجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه . والاعتماد على الرجلين معاً ، و عدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام ، والاستقرار بحيث لا يضطرب . فلو صلى ماشياً ، أو على

ما يستقر عليه قدماء كالثاج الذائب مختاراً لم يصح .

ولو عجز عن الانتصار ولو بمعونة صلى منحنياً، ولو بلغ الى حد الرائع فيمنحنني يسيرأ للركوع زيادة ليحصل الفرق . ولو عجز عن الافلال استند ولو بأجرة مع المقدرة، فان عجز قعد . ومن العجز خوف العدو ، وزيادة المرض ، وحصول المشقة الشديدة ، أو قصر السقف لغير المتمكن من المخروج .

ويجب أن يرفع فخديه في الركوع ، وينحنني قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه ولو عجز عن القعود ولو مستنداً اضطجع على جانبه اليمين كالمملحود، فان عجز فعلى الأيسر، فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع ، والمسجد أخفض ، ويأتي بالادكار ، فان عجز كفاه تصورها ويقصد الأفعال عند اليماء . ويجوز الاستئفاء المفادر على القيام لعلاج العين ، ومتنى تجدد عجز القادر أو قدرة العاجز انتقل تاركاً للقراءة فيما على الأصح لو صادفها .

ولو خف بعد القراءة قام للركوع ، والأحوط الطمأنينة حيث ذكر قبله، ولو خف في الركوع قاعداً قبل الطمأنينة والذكر قام راكعاً ثم يذكر، أو بعدهما قام للاعتدال في الركوع ، أو بعد الاعتدال قام الطمأنينة فيه ، أو بعدها قام للهوي الى السجود .

ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ، وفي مفردة الوتر كذلك ، وفي أولى الجمعة ، وفي ثانيةها بعد الركوع - وقيل يجب - والتکبير له، ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطين، وتفرق الاباهمين والجهر فيه مطلقاً، ويقضيه الناسي بعد الركوع ، ثم بعد الصلاة وهو جالس ، ولو انصرف قصاه في الطريق مسقاً بولا وأقله : سبحان الله ثلاثاً .

ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ، لنفسه ولغيره ، والدعاء على الكفارة والمناقب ، ومنه اللعن لمستحقيه ، وأفضله كلمات الفرج وهي : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله

رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ويزيد: اللهم إليك شخصت الأ بصار ، ونقلت الأ فدام ، رفعت الأيدي ، ومدت الأعنق ، وأنت دعيت بالأ لسن وإليك سرهم ونجواهم في الأعمال ، ربنا افتح بيتنا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين . اللهم إنا نشكوا إليك غيبة نبينا ، وقلة عدتنا وكثرة عدونا ، وتناظر الأعداء علينا ، ووقوع الفتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل تظهرة ، وامام حق نعرفه ، الله الحق رب العالمين .

الرابع : القراءة :

وهي واجبة غير ركن ، ويتعين الحمد في الثنائيه وفي الأوليin من غيرها ، وبالبسملة آية منها ومن كل سورة . ويجب سورة كــلة معها في مواضع تعينها ، ومراعات الأعراب ، والتشديد ، والمد المتصل ، وترتيب الكلمات والإي على الوجه المنقول توانرا . وتتجاوز القراءة بالسبعين والعاشر على قول قوي ، وآخر حروفها من مخارجها كباقي الأذكار الواجبة ، وموالاتها .

فلو قرأ خلالها غيرها عمداً أعاد الصلاة ، وناسياً أعاد القراءة ، ولو سكت في أثنائها لا بنيه القطع أعاد الصلاة إن طال فخرج عن كونه مصلياً ، والقراءة خاصة إن خرج عن كونه قارئاً لا مصلياً . ولو نوى القطع مع السكوت بناءاً على تأثير نية المنافي وقد سبق أنه مبطل ، ولو فواه ولم يسكت فقولان أصحهما البطلان بطريق أولى .

ولا يقدح تكرار كلمة أو آية للصلاح ، ويراعى إعادة ما يسمى قرآنآ ، ولا سؤال الرحمة والاستغاثة من النقطة ^(١) عند آيتها ، وكذا الحمد عند العطسة

(١) في هامش نسخة « ض » : النقطة بكسر النون وسكون القاف ، أو بفتح النون وكسر القاف . ع ل .

والنسميت ، فإن ذلك يستحب ، ورد جواب التسليم بمثله فإنه واجب .

ويجب تقديم الحمد على السورة ، فلو خالف عمداً بطلت صلاته ، وناسياً يعيد السورة . والقراءة بالعربية ، فلاتجزي غيرها ولو مع العجز ، ورعاية النظم فلا تجزيء القراءة مقطعة كأسماء العدد . ويجب كونها عن ظهر القلب على الأصح ، ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزيء من المصحف . ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق ، وعوض عن الفائت من غيرها مراعياً للترتيب ، فلو علم أولها آخر العوض وبالعكس .

ولو لم يحسن شيئاً منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتابعاً ، فإن تعذر جاز منفرقاً ، فإن لم يحسن شيئاً عوض بالتبسيح المجزيء في الركعتين الأخيرتين ، والأول أن يكرره ليساوي حروفها . ولو أحسن الذكر بالعممية أتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرآناً ولا ذكرأً وجوب الوقف بقدرها على قول ، وفي بعض الأخبار إيماء إليه ، ولو أمكن الاتمام حينئذ وجوب ، ولا يجزيء مع امكان التعلم ، وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة ، فإن تعذر أجزاء الفاتحة عند الضيق .

والأخرس يحرك لسانه ويمقد قلبه بمعناها ان أمكن فهمه ، والاكتفت الحركة ويشير باصبعه في رواية . وكذا تكبيره وتشهده ، وسائل الأذكار . والأشخ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان ، فإن عجز أجزأ مقدوره .

ويجب الجهر للرجل اختياراً ، والخشى ان لم يسمعه أجنبي في الصبح وأولي العشاءين ، وأقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرأً . والاختفات في الباقي مطلقاً ، وأقله اسماع نفسه ولو تقديرأً . ولا جهر على المرأة ، ويشرط لجوازه أن لا يسمع أجنبي . ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها .

ويكره القرآن بين سورتين على الأصح ، الا في الضحى وألم نشرح ، والليل ولا يلاف ، فإن كل اثنتين منها كسوره واحدة ، وتجب البسمة بينهما او ترتيب المصحف .

ويجوز العدول عن سورة الى أخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر ، الا في التوحيد فيحرم مطلاً ، الا الى الجمعة في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وأن لا يبلغ النصف ، واذا عدل أعاد البسمة وجوباً . وهكذا لو بسمل بغير قصد سورة أعاد مع القصد ، ولو جرى لسانه على بسمة وسورة فالاقرب الاجزاء ، ولو لزمته سورة يعنيها لم يجب القصد .

ولاسورة في الاخيرتين ، بل يتخير بين الحمد وتسبيحات الأربع وصورتها: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . وتجب فيها الموالات ، والاخفات وكونها بالعربية ، ومراعات ما ذكر ، ولو كررها ثلاثة على قصد الوجوب أجزأها ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ، ولو قصد احداهما فسبق اللسان الى الأخرى فالتحvier باق .

ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سراً وجهراً ، وتبطل به الصلة على الاصح الالتفتقة .

الخامس : الركوع :

وهو ركن في كل ركمة مرة ، ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه ، سواء الرجل والمرأة ، وفاقد اليدين وقصيرهما وطويهما ينعني كمستوى الخلقة . ويجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قصد غيره كقتل الحية لم يعتد به ، ووجب الانتصار ثنم الركوع ، ولو افتر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن .

وتجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون ، والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه ، والذكر فيه وأفضل له : سبحان رب العظيم وبحمده ، وأكمله تكرارها ثلاثة ، ويتحجّر في تعين الواجبة منها ، ولو أطلق أجزأاً وحمل على الاولى ، ويجريه سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرأ .

وتجب فيه الموالة، وكونه بالعربي مع الامكان، وترتيبه، وفعله راكعاً مطمئناً.
فلو شرع فيه قبل انتهائه ، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته ، وناسياً يستأنف
ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراکع . واسو سقط قبل الرکوع أعاده أو بعده
وبعد الطمأنينة أجزاً، وكذا قبلها على قول، ويجب رفع الرأس منه معتدلاً ومطمئناً،
بحيث يسكن ولو يسيراً ، وليس ركناً .

ويستحب الدعاء أمام الذكر ، وقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع ،
والتكبير للهوى إلى الرکوع قائماً ، ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء
بحيث يصل إلى حد الراکع أم يلتفت .

ال السادس : السجود :

ويجب في كل ركعة سجدةان همامعاً ركن في المشهور ، فلا تبطل الأخلاص
بالواحدة سهواً ، ويجب الانحناء فيه إلى أن يساوي مسجد الجبهة الموقف ، أو
يكون التفاوت بمقدار أربع أصابع فقط ، فان تعذر الانحناء أتي بما يمكن ويرفع
ما يسجد عليه ، فان تعذر أوماً .

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين ، والواجب
في كل منها مسماه ، ويجب الاعتماد على الأعضاء بالقاء ثقله عليها ، فسلا يتحامل
عنها ، ولا تجب المبالغة . ولو منه قرحة بالجبهة احتقر حفيرة ليقع السليم على
الأرض ، فان تعذر سجد على أحد الجبيتين ، فان تعذر فعل الذقن .

ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر ، والذكر فيه وأفضلته:
سبحان ربى الاعلى وبحمده ، ويجزيء سبحان الله ، وكل ما يبعد ذكرأ ويجب عريته
مع الامكان ، وموالاته ، وترتيبه ، والطمأنينة فيه ساجداً بقدرها ، فلو شرع فيه قبل
بلغ حد الساجد ، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته ، وناسياً تداركه ان تذكر
في محله ، ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة . ويجب الرفع بين السجدين

والاعتدال فيه مطماماً، ولأنجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس، نعم يستحب . ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو هو لأخذ شيء عادل إلى القيام وهو ، ولو صار بسورة الساجد حينئذ أمكن البطلان للزيادة .

ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد الرفع من الأولى ، ثم للهوى إلى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلا ، والدعاء أمام التسبيح وتثليثه ، وارغام الأنف ، والدعاء بين السجدتين ، وعنده القيام بعد الثانية ، والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه .

السابع : التشهد :

ويجب في الثانية مرة ، وفي الثلاثة والرابعة مرتين ، وليس ركنا . وبجب الجلوس له مطمئناً الامع التقبة والضرورة ، وعربيته الامع العجز وضيق الوقت ، وموالاته ، ومراعات المنقول وهوأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وشهاد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد . فلو أبد له بمراقبة ، أو أسقط وأوالعطف ، أو اكتفى به ، أو أضاف الآل والرسول إلى المضمير مع ترك عبده لم يجز ، ولو ترك وحده لاشريك له أو لفظ عبده واظهر المضمير في رسوله أجزأ ، ولو لم يحسن الشهد وضاق الوقت يجزيء بالحمد لله بقدره .

ويستحب التورك بأن يجعل على وركه الأيسر ويخرج رجليه من تحته ، جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الأرض ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطين مضمومتي الأصابع ، وسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الأول ، والزيادة في الصلاة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ، ويكره مغالطاً الاعمام .

الثامن . التسليم :

وفي وجوبه خلاف ولا رب أن الوجوب أحوط ، والأولى تعين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته للخروج ، لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن في بعض الأخبار وكلام جمع من الأصحاب أنها لاتعد تسلیماً . ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدرها مع الاختيار ، وعريتها مع الامكان أو سعة الوقت ، لأنية الخروج على الأنفاس ، ويجب مراعات ماذكر ، فلو أبدله بمراقبة ، أو نكسر السلام ، أو جمع الرحمة ، أو وحد البركات ، أو أضمر مظهراً ، أو عكسه لم يصح .

ثم ان كان المصلى منفرداً يسلم تسلیمة واحدة بصيغة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مستقبلا يوماً بمؤخر عينه عن يمينه استحباباً ، فاقصدأ بها الانبياء ، والائمه والحفظة ، وان قصد الملائكة أجمعين كان حسناً ، والامام كذلك الا انه يوماً بصفحة وجهه ويقصد المأمومين أيضاً ، والامام يسلم مرتين ان كان على يساره أحد - قبل : ولوحات - يميناً وشمالاً ، يقصد باولاهما الرد على الامام استحباباً وبالثانية الانبياء والائمه والحفظة والملائكة والمأمومين ، والاقتصار على الواحدة .

تنمية في التعقیب :

وهو مستحب استحباباً . وـ كـ دـ ، وفضله عظيم ، ولا يتعين لفظه غير أن المأثور أفضـلـ ، وأفضـلـه تسبـحـ الزهرـاءـ عليها السلام : وهو أربع وثلاثون تكبـرـةـ ، ثم ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ تحـمـيدـةـ ، ثم ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ تـسـبـيـحـةـ . ولـ بـ لـ يـدـاـ فيـ التعـقـيـبـ بـالـتـكـبـيرـ ثـلـاثـاـ رـافـعـاـ يـدـيهـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ أـذـنـيهـ وـيـقـولـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ إـلـاـهـ وـاحـدـاـ وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـونـ ، إـلـىـ أـنـ يـقـولـ : اللـهـ أـهـدـنـيـ مـنـ عـنـدـكـ ، حـتـىـ يـسـأـلـيـ عـلـىـ آخـرـ تـسـبـيـحـ الزـهـرـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـيـدـعـوـ رـافـعـاـ يـدـيهـ لـنـفـسـهـ وـلـوـالـدـيهـ وـلـأـخـوانـهـ وـلـمـؤـمـنـينـ وـيـسـأـلـ الـجـنـةـ وـيـسـعـيـدـ مـنـ النـارـ ، وـيـسـحـ بـهـماـ وـجـهـهـ وـصـدـرـهـ عـنـ الـفـرـاغـ .

ويستحب مؤكداً سجدي الشكر بعد التعقیب بحيث يجعلان خاتمتھ ، وعند تجدد نعمة ودفع نعمة . ويستحب أن يفترش ذراعيه ويلتصق صدره وبطنه بالأرض

ويغفر بينهما خديه وجبينيه ، وأفضله الوضع على التراب ، والمبالغة في الدعاء وطلب المحوائج ، ويقول : شكرأً مائة مرة وأقله ثلاثين . فإذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده ، وأمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خده الأيمن ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم القلب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن ، ثلاثاً والانصراف عن يمينه .

ويلحق بذلك سجدة التلاوة ، وهي في خمسة عشر موضعاً : في الاعراف ، والرعد ، والنخل ، وبني اسرائيل ، وموسى ، والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، وانشققت ، والم تنزيل ، وحم فصلت ، والنجم ، واقرأ فالاربع الأخبرة منها يجب فيه السجود وهي التي يقال لها العزائم ، وفيما عادها يستحب .

ويجب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصب ، وفي الوجوب على السامع قوله ، والوجوب قوى عند التلفظ به والفراغ من الآية ، سواء سجدة حم وغيرها .

ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح ، وهل يشترط الستر ، والاستقبال ، والخلو عن النجاسة ، والمسجد على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؟ وجهاً ، ووجهه قوي ، وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ، ونية القضاء بالتأخير . وتجب مقارنة النية لوضع الجبهة ، لانه السجود ، ولا ريب في تعدده ويتعدد السبب وان لم يدخل السجود ، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب ، وكذا التكبير للرفع منها .

الباب الرابع : في التوابع : وفيه فصوله :

الاول : في المنافيات :

يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهواً ، سواء المائية والتراوية ، وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس ، والمضاف مطلقاً ، والمغصوب مع العالم

بالغصب والتعمد ، والردة ، والاختفات دبرأً أو بوجهه وان لم يتعمد ، أو يمتنأً
وশمالاً بكله لا بوجهه خاصة ، ويعد في الوقت خاصة اذا كان ساهياً .

وال فعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلة بشرط التوالي ، وقد سبق السكوت
الطوبل بحيث لا يعد مصلياً ، وايقاعهافي مكان مخصوص مع العلم والعمد وال اختيار ،
وكذا في ثوب مخصوص فيعد مطلقاً . ولو كان المكان نجساً تعمى نجاسته ، أو عممت
مسجد الجبهة أعاده مطلقاً مع سبق العلم ، وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب
والبدن .

وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً ، ونقصان ركعة أو أكثر
سهواً ولم يذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً ، دون المنافي عمداً خاصة على الأصح
والكلام بحرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً ، ولو جواباً لمعصوم
أولاد الآبدين أو مع الأكراد ، ومنه التسليم . وكذا الحرف المفهوم ، والحرف
بعده مدة ، وفي اشارة الآخرين المفهومة نظر .

وتعتمد الفهفة وان لم يكن دفعها ، لا التبسم ، وكذا البكاء لأمور الدنيا دون
الآخرة ، وتعتمد الكتف الا للنقية ، وتعتمد الاكل والشرب المؤذين بالأعراض عن
الصلة ، لا نحو ازدراد ما بين أسنانه ، أو ابتلاع ذوب سكره ، واسقئني الشرب
في الوتر لمزيد الصيام وهو عطشان اذا خشى فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير
الشرب .

وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيراً ، وتعتمد ترك الواجب فعلاً ، أو كافية ،
وزيادته ولو جاهلا بالحكم أونسياناً له ، الا الجهر والاختفات فيعذر الجاهل فيما ،
وكذا جاهل وجوب القصر والاتمام . ولو جهل كون المجلد والشعر والمعلم من جنس
ما لا يصلح فيه صرح الأصحاب بوجوب الاعادة او صلح في شيء منها ، وخرج
بعض المتأخرین وجوب الاعادة بالمنافيات لحق آدمي مضيق ، وفيه ضعف .

ويكره عقص الشعر على الأقوى للرجل خاصة ، وكذا التطبيق مطلقاً .

الثاني : في أحكام السهو :

من سهى عن واجب في الصلاة ولم يتجاوز محله أتى به ركناً كان أولاً ، كمن سهى عن القراءة أو أبعاضها أو صفاتها وذكر قبل الركوع ، الا الجهر والاختفات على قول قوي ، أو عن الركوع أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه ولما يسجد أو عن الذكر فيه أو شيء من واجباته ولما يرفع رأسه ، أو عن المسجدتين أو احدهما ، أو التشهد أو أبعاضه ، أو شيء من واجباته ولما يركع ، أو بعده ، أو الطمأنينة في احدى المسجدتين أو الذكر فيها ، أو شيء من واجباته ولما تزايل جبهته مسجده ، أو عن رفع الرأس من الأولى أو الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانية .

ولو تجاوز محله بأن دخل في ركن آخر بطلت صلاته ان كان المتروك ركعاً ، والا استمر وجوباً ، فان عاده عمداً بطلت صلاته لا سهوأ . ثم ان كان المتروك سجدة أو أكثر كل واحدة من ركمة ولو من الركعتين الاولتين ، أو تشهد ، أو صلوات على النبي وآلـه ، أو أبعاضها به بعد التسلیم ناوياً : أسمـدـ السـجـدـةـ الـمـنـسـيـةـ ، أو تشهد الشهد المنسي ، أو أصلـيـ الصـلـاـةـ الـمـنـسـيـةـ فـيـ فـرـضـ كـذـاـ أـدـاهـ أـوـ قـضـاهـ أـلـوـ جـوـبـهـ قـرـبةـ الى الله .

ويجب فيه ما يجب في أجزاء الصلاة ، وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته ، وكذا في بعض الصلاة اعادتها ، ويـسـجـدـ لـسـهـوـ مـعـ الجـزـءـ المـقـضـيـ بـعـدـهـ . ولـوـ تـعـدـتـ الـأـجـزـاءـ تـعـدـ السـجـودـ مـاـ لـمـ يـلـغـ الـكـثـرـةـ ، وـاـنـمـاـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـ مـرـتـبـاـ يـتـرـتـبـهـ .

وتـجـيـانـ أـيـضاـ لـزـيـادـةـ سـجـدـةـ ، وـلـلـقـيـامـ فـيـ مـوـضـعـ القـعـودـ ، وـبـالـعـكـسـ ، وـلـلـتـسـلـیـمـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ نـسـيـانـاـ ، وـلـلـكـلامـ الـمـنـعـ مـنـهـ كـذـلـكـ ، وـلـلـشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ وـالـأـرـجـحـ وـجـوـبـهـاـ مـعـ ذـلـكـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـلـوـ نـفـلـاـ ، وـلـنـقـبـصـةـ الـوـاجـبـ خـاصـةـ كـبـعـضـ

القراءة اذا لم تكوننا مبطلين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيما ترتيب الأسباب ونأثيرهما عن الأجزاء المنسية ، وان نقدم السبب وهو ما بعد التسليم مطلقاً .
ويجب فيما ما يجب في سجود الصلاة ، وفعاهما بعدها يغير فصل ، وهو
تابع في الأداء والقضاء كالأجزاء ، ونبتهما : اسجد سجدة السهو في فرض كذا
أداءاً أو قضاها لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد ، ويشهد بعدهما خففاً ويسلم .

ولو تخلل المتنافي بينهما وبين الصلاة لم تبطل ، ولا حكم لسوء الامام مع
حفظ المأمور وان اتحد ، وبالعكس ، الا أن يعلما شيئاً فليزمهما حكمه ، ولا للسوء
في موجب السهو أو في حصوله ، ولا مع غلبة ظن أحد الطرفين بل يعمل عليه ،
ولامع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواлиه ثلاثة في ثلاثة فرائض أو فريضة واحدة ،
فيبني على فعل الواجب وعدم لحقوق المبطل ، ولو ترك جزءاً يقضى مراراً أثرت
الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط تداركه .

ولو شك في واجب أى به ان لم يتتجاوز محله ، فـان تذكر أنه كان قد فعله
بطلت صلاته ان كان ركأ ، والا فهو زيسادة سهوأ . ولو تجاوز محله لم يلتفت ،
كم من شك في النية وقد ذكر ، أو التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة بعد الركوع ، ولو
كان قبله فقولان .

والاولى عدم الالتفات او شك قانتاً ، او فيه ، او في رفع الرأس منه بعد السجود
لاقبله ، او في شيء من واجباته بعد الرفع منه ، او في شيء من واجبات السجود
بعد الرفع منه ، او فيه ، او في الطمأنينة وقد سجد ثانية ، او في السجود وقد رکع
بعده ، وكذا التشهد وأبعاضه ، ولو شك فيما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام
فعدم الالتفات قوي .

ولو تعاقد الشك بالركعات : فـان كان في الثنائيه أو الثلاثيّه ، أو لم يدرك

صلى ، أو شك في الاولين من الرباعية ، أو في ما زاد قبل اكمالهما ولم يذكر حتى أتى بالمنافي بطلت . ولو كان بعده : فـان شك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الثلاث والأربع مطلقاً ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع بعد السجود بنى على الأكثر ، وأنم في الاولى ما يقى بعد البناء ، واحتاط فيها وفي الثالثة بر كمة قائماً أو بر كعتين جالساً ، وفي الثانية بر كعتين قائماً ، وفي الرابعة بر كعتين قائماً ور كعتين جالساً ، أو ثلات قائماً بتسليمتين مخيراً في التقديم .

ولو تعلق الشك بالخامسة : فـان شك بين الاثنين والخمس مطلقاً ، أو بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فـانه شك بين الاثنين والأربع فيحتاط له ويـسجد للزيادة أو بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقاً بـطلـتـ على الأقرب ، لـتعـذـرـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أحـدـ طـرـفـيـ الـكـثـرـةـ وـالـقـلـةـ .

وان شك بين الأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأنم ما يقى وسجد للسهو ، وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع ، وبعد الركوع فيه قوله أصحهما البطلان . أو بين الاثنين والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بر كعتين من قيام وسجد للسهو . أو بين الثلاث والأربع والخمس : فـان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، أو بعد الركوع وقبل اتمام السجود فـالـأـصـحـ البـطـلـانـ ، لـتعـذـرـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الأربعـ وـاحـتـاطـ برـ كـمـةـ قائـماـ أوـ برـ كـعـتـينـ جـالـساـ ، وـسـجـدـ لـاحـتمـالـ الـزـيـادـةـ .

وان شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع ، وأتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة .

ولو تعلق الشك بالسادسة فـثالث الأوجه^{١)} الحـاقـهـ بـالـشـكـ فـكـلـ

١) في هامش نسخة « ض » الاول : الـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ وـالـرـدـ ، الثـانـيـ : الصـحـةـ مـطـلـقاـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـالـوـجـهـ الثـالـثـ بـالـتـفـصـيلـ وـهـوـ الـحـكـمـ مـاـ فـيـ الـمـتـنـ . عـلـىـ الـأـقـلـ .

موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك أو اطرافه لم تبطل الصلاة ، وماعداه
بطل والصور خمس عشرة .

أربع ثنائية : الشك بين الاثنين والست ، بين الثلاث والست ، بين الأربع
والست ، بين الخمس والست . وماعدا الثالثة بعد السجود ، والرابعة قبل الركوع
مبطل .

وست ثلاثة : الشك بين الاثنين والثلاث والست ، بين الاثنين والأربع والست ،
بين الاثنين والخمس والست ، بين الثلاث والأربع والست ، بين الثلاث والخمس
والست ، بين الأربع والخمس والست ، ففي الثانية لابطل اذا كان الشك بعد
السجود ، ويحتاط بركتعين قائماً ويسجد للريادة ، وفي الرابعة ان كان الشك بعد
السجود احتاط بركتعة قائماً وسجد ، وان كان قبله بطلت في جميع صورة ، وفي
الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فبهما او بعد السجود في الثانية ،
وما عدا ذلك فمبطل ، وكذا الصورتان الباقيتان .

واربع رابعية : الشك بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع والست ، بين
الاثنين والثلاث والخمس والست ، الشك بين الاثنين والأربع والخمس والست ،
بين الثلاث والأربع والخمس والست . ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود
واحتاط بركتعين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للشهو ، وفي الثانية كذلك
لكن يقتصر على الركتعين من قيام ، وان كان قبله بطلت فيهما ، وفي الرابعة ان
كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس ،
وان كان بعد السجود احتاط بركتعين من جلوس وسجدة الزيادة المحمولة وبعد
الركوع قبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقاً .

وصورة واحدة خماسية وهي : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس
والست ، وحكمها معلوم مما سبق .

ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد ممكناً انسحاب الأحكام فيها .

ويجب في الاحتياط النية : أصلـي ركعة احتياطاً أوـركعـين قائـماً أوـجـالـساً في فرض كذا أداء أو قضاء لوجوبها قربة الى الله، والتحريم ، والتسليم ، وجميع ما يعتبر في الصلوات ويتعين الحمد وحدها اخفافاً ، ولا يجزئ التسبـح .

ولـو تخلـلـ المـنـافـيـ بيـنـهـ وـبـيـنـ الصـلاـةـ فـفـيـ الـاـبـطـالـ قـوـلـانـ أـفـواـهـمـاـ العـدـمـ ،ـ وـفـيـ اـجـزـاءـ المـنـسـبـةـ تـرـدـ ،ـ وـلـوـ ذـكـرـ قـبـلـهـ النـفـصـانـ تـدارـكـهـ ،ـ أـوـ بـعـدـهـ لـمـ يـلـقـتـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـ أـثـنـاثـهـ وـيـشـكـلـ فـيـ صـورـةـ تـخلـلـ المـنـافـيـ ،ـ وـفـيـ ذـاتـ الـاحـتـيـاطـينـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـبـدوـهـ بـهـ طـابـقاـ .ـ وـلـوـ ذـكـرـ التـنـامـ تـخـيرـ فـيـ القـطـعـ وـالـاتـمامـ ،ـ وـلـوـ خـرـجـ الـوقـتـ نـوـىـ القـضـاءـ ،ـ وـلـوـ أـعـادـ الـفـرـيـضـةـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ لـمـ يـجـزـهـ عـنـهـ ،ـ وـكـذـاـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـجـزـءـ ،ـ فـاـنـ قـلـنـاـ بـالـبـطـلـانـ بـتـخـلـلـ المـنـافـيـ أـعـادـهـ حـيـثـنـدـ ،ـ وـالـأـتـىـ بـالـجـبـرـانـ .ـ

الثالث : في القضاء :

وـهـوـ وـاجـبـ معـ الـبـلـوـغـ جـبـنـ الـفـوـاتـ وـالـمـقـلـ وـالـاسـلـامـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ الـاغـماءـ الـمـسـتـوـعـبـ لـلـرـقـتـ ،ـ وـكـذـاـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ ،ـ لـاـ النـومـ وـالـسـكـرـ وـالـرـدـةـ وـانـ كـانـ فـطـرـيـةـ .ـ وـلـوـ شـرـبـ الـمـرـقـدـ فـاـسـتـوـعـبـ :ـ فـاـنـ جـهـلـ كـوـنـهـ مـرـقـدـاـ أـوـ شـرـبـ لـحـاجـةـ فـلـاـ قـضـاءـ ،ـ وـالـأـوـجـبـ .ـ وـلـوـ قـدـ المـطـهـرـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـقـرـبـ ،ـ وـلـوـ اـسـبـصـرـ الـمـخـالـفـ أـجـزـأـهـ مـاـ كـانـ صـلـاهـ ،ـ وـيـسـقـطـ عـنـ الـكـافـرـ بـالـاسـلـامـ وـكـذـاـ غـيـرـ الـصـلـاةـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ،ـ لـاـ حـكـمـ الـحـدـثـ السـابـقـ وـنـحـوـهـ .ـ

وـوـقـتهـ حـيـنـ يـذـكـرـ ،ـ وـالـاصـحـ عـدـمـ وـجـبـ الـفـورـيـةـ وـانـ اـتـحدـتـ الـفـائـةـ أـوـ كـانـتـ منـ يـوـمـهـ ،ـ وـلـارـبـ أـنـهـ أـحـوـطـ ،ـ فـيـصـحـ الـأـدـاءـ وـالـنـقـلـ مـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ،ـ وـكـذـاـ قـضـاءـ عـنـ الغـيـرـ وـلـوـ تـبـرـعاـ .ـ

وـيـجـبـ التـرـقـيـبـ فـيـ الـفـوـاتـ وـالـجـبـرـانـ كـمـاـ فـاتـتـ ،ـ وـلـوـ نـسـبـهـ أـمـكـنـ وـجـبـ

نحصله بالتجرار ، والاصح السقوط . ومراعات العدد تماماً وقصراً ، وجميع الشروط والواجبات من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلة وان لم تكن مقدورة حين الفوات ، ولو تغيرت قضى بحسب مقدوره ولو مومناً ، ولا ينتظر التمكّن وان فاتت حال الكمال الا الطهارة . ولو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانت أداء وقضاء ، والا فاستحباباً ان لم تنضيق الحاضرة ، وهو أن يقصد تلك الصلة ولا يشترط التماثل في الجهر والاختفات .

ولو لم يحصل قدر الفوائد أو الفائنة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ، ولو جهل عين الفائنة صلی الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثة ثلثاً، ولو كان الفوائد سفراً فثنائية مطلقة ورباعياً ومغرباً، ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثة ثلثاً ومغرباً ، ولو كانت اثنين من يوم قضى الحاضر صباحاً ورباعيتين يطلق فبهما ثنائياً والمغرب بينهما ، والمسافر ثلثيتين كذلك واطلاقه ثلاثي ، والمشتبه^{١)} ، يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب .

ولو كانتا من يومين ، أو جهل الجمع والتفرق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثة ، والمسافر اثنين . ولو كان الاشتباه بيوم التخيير . فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر . ولا تفضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ، ولو ارتد او سكر ثم جن ، او حاضرت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة .

تممة :

يمرن الصبي على الصلة لسبعين ، ويضرب لعشر ، ويقر بعد بلوغه بالاحتلام أو الانبات أو اكمال خمس عشرة في الذكر ، وتسع في الانثى ، ويتخير بين

١) في هامش نسخة « ض » : فيصلى خمس صلوات ثنائية يطلق بين الصبح والظهر والعصر ورباعية يطلق بين الظهر والعصر ، ثم يصلى المغرب ، ثم رباعية يطلق بين العصر والعشاء ، ثم ثنائية بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل ترتيبه . ع ل .

الوجوب والندب . ويجب على الولي وهو الولد الذكر الأكبر في المشهور ، قضاء مافات آباء من صلاة وصيام لعذر ، لاما تركه عمداً على الأظاهر ، ومع الوصية لقضاء على الولي . ولو عين لها مالا فالمتوجه انه من الثلث ، وقبل : من الاصل ، فلو لم يوص ولم يكن له ولد وجوب الارχاج .

الرابع : في القصر :

وهو حذف الاخيرتين من الرابعة وله سببان :

الاول : السفر :

وشروطه ثمانية :

الاول : ربط القصد بمعلوم ، فلا يقتصر الصائم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة ، الا في عوده . وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعاً ، ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقتصر الى ثلاثة يوماً مالم يعزم العشرة ، ثم يتم ولو فريضة واحدة . وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثة يوماً ، وفي حدود بلده مقسم . وكذا في محل الترخيص قبلها اذا علق السفر على الرفقة ، والمكره يعود على ظنه .

الثاني : كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين . وهي ثمانية فراسخ من متى عماره البلد المتوسط - والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع - أو أربعة اذا أراد الرجوع ليومه أو لليلة لا أقل ، ويكتفي مع الشك مسيرة يوم في النهار والسير المعتدلين ، ولو سلك أبعد الطريقين ميلا الى الترخيص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة .

الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدراته ، لا السور والأعلام والبساتين ، ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء ، والحلة للبدوي والمحلة في مصر العظيم كالبلد ، وفي العود يتم بادرائه أحدهما .

الرابع : كون السفر سائغاً ، فالابق ، والناشر ، وطارك وقوف عرفه ، أو الجمعة مع الوجوب ، ومالك ما يظن فيه العطب ، والمتصدق لهوا ، وتتابع الجائز ذو الغاية المحرمة لا يتراخصون .

الخامس : بقاء القصد ، فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة ، أو عزم على اقامة عشرة مطلقاً ، أو عزم عليها من أول السفر خلال المسافة لم يقصر . ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصران لم يكن صلبي تماماً ولو بالركوع في الثالثة ، وفي الانكفاء بخروج وقت الرابعة ، أو الشروع في صوم واجب ، أو بالاتمام في مواضع التخيير تردد ^(١) .

السادس : عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها ، قد استوطنه زمان الملك ستة أشهر مقيماً ولو متفرقة ، أو اتخذه وطناً على الدوام بشرط الاستيطان ، فلا يترخص حينئذ ، ولو قصد ذلك من أول السفر لم يقصران لم يبلغ ما بينهما مسافة .

السابع : أن لا يكثر السفر ، فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون إذا صدق الاسم ، بأن يسافر أحدهم إلى مسافة مرتين ، فالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقاً في بلده ، ومع النية في غيره بينها . ولو أقام العשרה بعدها ثم سافر وجب القصر ، ويكتفي في العشرة كونها ملقة بحيث لا يتدخلها السفر إلى مسافة .

الثامن : استيعاب السفر لوقت الأداء ، فلو أدرك من أول الوقت قدر الطهارة والصلة حاضراً ولو دون محل التراخص ، أو من آخره قدرها مع ركمة أتم . وكذا يتم فوائد الحضرون ان قضت سفراً بخلاف فوائد السفروان قضت حضراً . وإنما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاجز الحسين

(١) في هامش نسخة « ش » : المعتمد الاتمام فيه ، وفي الثالث قوى ، وفي الثاني ان كان التغيير بعد الزوال فكذلك وقبله التردد باق . ع ل .

عليه السلام ، أما فيها فان اتمام الصلاة مع سعة الوقت أفضـل ، ويجوز القصر . ولو فاتت في احداها فالظاهر أن التخيير بحالـه ، وان قضـت في غيرها فالظاهر اشتراطـ نية التمام وضـده في النـية وعـدم الخـروج بها عن التـخيير ، نـعم يترتبـ حـكم الشـك على ما نـواه فـيـطـلـ فيـنـوـيـة قـصـرـا ، ويـحـتـاطـ فيـاـخـرى .

ولـو أـتـمـ المسـافـرـ معـ عـلـمـ المسـافـةـ أـعـادـ مـطـلـفـا ، ولـوـ تـجـدـدـ الـعـلـمـ بـهـاـ فيـاـنـوقـتـ وـقـدـ صـلـىـ فـكـذـلـكـ ، لـاـ انـ خـرـجـ وـانـ قـصـرـ . ولـوـ أـتـمـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ فـلـاـ اـعـادـةـ فيـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ ، ولـوـ نـسـيـهـ فـالـمـشـهـورـ الـاعـادـةـ فيـاـنـوقـتـ خـاصـةـ . ولـوـ خـرـجـ نـاوـيـ المـقـامـ عـشـرـ إـلـىـ مـادـونـ المـسـافـةـ وـبـلـغـ حدـ التـرـخـصـ : فـانـ عـزـمـ عـلـىـ الـعـودـ وـالـاقـامـةـ عـشـرـةـ مـسـتـأـنـفةـ أـتـمـ مـطـلـفـا ، فـانـ عـزـمـ عـلـىـ الـمـفـارـقـةـ قـصـرـ بـلـغـ محلـ التـرـخـصـ ، أوـ عـلـىـ الـعـودـ خـاصـةـ فـالـأـقـوـيـ الـاتـمـ فـيـ الـذـهـابـ وـالـبـلـدـ ، وـالـقـصـرـ فـيـ الـعـودـ . ولـوـ لـمـ يـقـصـدـ شـيـئـاـ ذـاهـلـاـ أوـ مـتـرـدـدـاـ فـوـجـهـاـ ، ولـوـ خـرـجـ كـذـلـكـ بـعـزـمـ التـرـدـ مـرـارـاـ وـالـاقـامـةـ آخـرـاـ فـالـاتـمـ كـمـ سـبـقـ .

ويـسـتـحبـ الجـمـعـ بـيـنـ الفـرـيـضـيـنـ لـلـمـسـافـرـ كـالـفـرـقـ لـلـحـاضـرـ ، وـجـبـ الـمـقصـورـةـ بـالـتـسـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ بـدـهـاـ ثـلـاثـيـنـ مـرـةـ .

الثـانـيـ : الـخـوـفـ :

وـهـوـ مـوـجـبـ لـلـقـصـرـ أـيـضـاـ حـضـرـاـ وـسـفـرـاـ ، جـمـاعـةـ وـفـرـادـىـ . فـانـ كـانـ العـدـوـ فيـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ ، وـيـخـافـ هـجـومـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـفـيـهـمـ قـوـةـ الـاـفـتـرـاقـ فـرـيقـيـنـ مـعـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ صـلـىـ الـإـمـامـ بـالـأـوـلـىـ رـكـعـةـ ، فـاـذـاـ قـامـ انـفـرـدـوـاـ وـأـتـمـوـاـ ، ثـمـ تـأـقـيـ الـأـخـرـىـ فـنـدـخـلـ مـعـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ ، وـيـفـارـقـونـهـ فـيـ التـشـهـدـ فـيـتـمـونـ وـيـطـولـ لـيـسـلـامـ بـهـمـ . وـفـيـ الـمـغـرـبـ يـصـلـيـ بـالـأـوـلـىـ رـكـعـةـ وـبـالـثـانـيـةـ رـكـعـيـنـ ، أـوـ بـالـعـكـسـ ، وـهـذـهـ الـصـلـاـةـ ذـاتـ الرـقـاعـ . وـانـ أـكـمـلـ الـصـلـاـةـ بـكـلـ فـرـقـةـ صـحـ ، وـالـثـانـيـةـ نـفـلـ لـهـ ، وـهـيـ صـلـاـةـ بـطـنـ النـخلـ .

وان كان المdu في جهة القبلة مرئياً يخاف هجوه ، وأمكن الافتراق صفهم صفين وأحرم بهم جميعاً وركع ، فإذا سجد تابعه الأول وحرس الثاني ، فإذا قام سجد المحارسون وحرس الساجدون ، والأولى انتقال كل صف الى موضع آخر . ولو تعاكست الحراسة والسجود ، أو اختص كل صف بها في ركعة واحدة ، أو اختص بها أحد الصفين في الركعتين ، أو تكثرت الصغوف فترتبوا في السجود والحراسة أمكن الجواز ، وهي صلاة عسفان .

وان التحم القتال وانتهى الى المسافة ، وتعذر الهيئات السالفة ، صلوا بحسب الامكان رجالاً وركباناً الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ، ويُسجد الراكب على قربوس سرجه أو عرق دابته ، فإن تعذر أوماً ، وكذا الماشي ، والسبود أخفض . ويفتر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ، وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ، ومع تعذر الأفعال والأذكار يجتاز عن الركعة بالتسبيحات الأربع مع النية والتکبير والشهد والتسليم ، ولا يجب الاعادة وان أمن ، ولو كان عادياً بقتاله أو فارأ من الزحف أمكن الوجوب .

وفائنة الخوف تقضى بحسب الامكان قصراً ، وكل أسبابه سواء في قصر الکم والكيف حتى السيل والسبع ، ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزأاً . والموتحل والغريق يتحرىان الممکن من الكافية ، ولا يقصران الا مع السفر أو الخوف .

الخامس : في الجماعة :

وهي مستحبة في الفرائض ، وتتأكد في الخمس ، وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر ، ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعبد ندياً والغدير . وفضلها عظيم لقول النبي صلی الله عليه وآلہ : « صلاة الجمعة تعدل صلاة الفذ بسبعين وعشرين

درجة »^١ ، والفذ بالذال المعجمة هو الواحد .
وعنه صلى الله عليه وآله : « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فإن الذنب يأخذ القاصية » .
وعن ابن بابويه : من ترك ثلات جمع متواлиات من غير علة فهو منافق ^(٢) .
وقد ورد عن الرضا عليه السلام : « ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد
في مسجد الكوفة » ^(٣) ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، وما كثرة جمعه أفضل ،
الا أن يتعطل مسجد قريب بغيته ، ويجوز في الصحراء ، ولا ريب أن المسجد
أفضل .

شروطها ستة :

أحدتها : بلوغ الامام ، وعقله ، وایمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده ، وصحة
صلاته ظاهراً، وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام ، واتقان القراءة الام مع المماثلة ،
وذكوريته ان أم ذكرأ أو ختنى ، وكونه غير مؤتم . فلا تصح امامسة الصبي وان
بلغ عشرأ الا لمثله في النفل في بعض كلام الأصحاب ، ولا المجنون وان كان
أدواراً الاحوال الافتقاء فيكره ، ولا الكافر والفاشق ، ومنه المخالف ، وكذا ولدالذنا
وان أموا امثالهم .

وطريق معرفة العدالة كما مر ، وصلاة عدلين خلفه . ولا يكفي الاسلام ، ولا
التعويل على حسن الظاهر على الأصح ، والخلاف في الفروع مانع ان أبطل عند
المأموم . وتسم المرأة النساء . ولو تشا حائمقة قدم مختار المأمومين ، ومع
الاختلاف فالأنقه ، فالهاشمي ، فالاقدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالاصبح وجهاً ،
فالقرعة . والامير في امارته ، والراتب ، وذو المنزل يقدمون مطلقاً .

١) انظر الوسائل ٥ : ٣٧٠ باب ١ من أبواب صلاة الجمعة .

٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٥ .

الثاني : العود : وأفله اثنان ، الا في الجمعة والعيد مع وجوبها .

الثالث : عدم تقدم المأمور على الامام في الموقف ، والعبرة بالعقب لا بالمسجد ، الا في الجمعة في حول الكعبة ، لثلا يكون المأمور أقرب اليها . وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به ، وهو مالا يتخطى في العادة ، ويجوز العكس مالم يضر في حد العبد المفترط ، وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبيين . ويشترط القرب عادة ولا ينقدر بثلاث مائة ذراع على الأصح ، ومع اتصال الصنوف لا يضر البعد وان أفرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي .

الرابع : نية الاتمام ، فلو تابع بغير نية بطلت ان أخل بما يلزم المتنفرد ، ويجب تأخيرها عن نية الامام ، فلا يجري المساواة ، ولا تجبر نية الامامة الا في الجمعة الواجبة ، لكن يتوقف حصول الثواب عليها . ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين ، أو باحدهما لابعينه لم يصح ، ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز .

الخامس : مشاهدة المأمور للامام ، أو لمن يشاهده من المأومين ولو بوسائله فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم ، الا أن تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحال . وليس النهر ، والطريق ، والقصر الحال وقت الجلوس خاصة ، والمخرم ، والظلمة موانع . ولو صلى الامام في محراب داخل ، أو مقصورة غير محرومة فصلاة الجانبيين باطلة ان لم يشاهدوا من يشاهده .

السادس : توافق نظم الصلاتين ، فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس . ويجوز في ركعتي الطواف باليومية ، وعكسه ، وكذا الفرض بالنقل والنقل بالنقل في مواضع ، وبعض اليومية ببعض ، ومع نقص صلاة المأمور يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو أفضل ، ولو زادت فله الاقتداء في التتمة بمبسوقة من المأومين .

ويجب متابعة الامام في الأقوال والاقعات ، فبأئم بالتقدير عمداً ، ولا يبطل إلا أن يركع قبل فراغه من القراءة ، ونسبياً يرجع فيتبع . وإن زاد ركوعاً : فإن لم يرجع فهو متعمد . والظان كالناسى ، ولو تخاف بركن فأكثر لم تقطع القدوة ويتحمل الإمام القراءة في الجهرية والسرية ، فيكره للمأمور القراءة فيما على الأشهر .

ولو لم يسمع في الجهرية ولا مهممة استحب أن يقرأ ، وبقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الإمام ليركع عنها ، ويدرك الركعة بادراكها كما ولو بعد الذكر الواجب على الاصح ، لا ان شك هل أدرك راكعاً أم رافعاً ولو أدركه بعد الركوع أو بعد سجود الاولى وسجد معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ، ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ، ولو كان بعد السجدة كبر مقتدياً ، وتتابعه في التشهد ان شاء ، فإن كان الاخير قسام بعد تسليمه بغير استثناف ، والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام أيضاً .

ويراعى المسبوق نظم صلاته ، فيجعل ما يدركه معه أولها ، ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وإن سبع أماته على الاصح ، ولو كان غير مرضي فلا قدوة ، بل يقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية ، أو مثل حديث النفس ، ويتشهد قائماً ويسلم ان اضطر .

ويستحب تسوية الصنوف باستواء المناكب ، واختصاص الفضلاء بالأول ، ويمنه أفضلاً ، ويكره تمكين نحو العيد والصبيان منه . وإذا اتحد المأمور وكان ذكرأ وقف عن يمين الإمام ، وإن تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والختني . ولو أمة النساء لم تقدمهن كجماعة المرأة ، ولو أحقر الإمام قطع المستقل نفله ودخل معه ، ولو كان فرضاً نقل النية الى النفل وأتم الركعين ، ومع فوت الفوات يقطعها استحبابة ، كما لو كان امام الأصل .

ويكره التفل بعد الاقامة ، ووقت القيام عند قد قامت الصلاة ، وخالفت فوات الركوع بالالحق يكبر مكانه ، ويسجد ان شاء ويلحق بالصف ، وان شاء مشى في رکوعه بشرط عدم فعل كثير ، وأن يكون مكان التكبير صالحًا للاقتداء ، ويعيد المفرد صلاته مع الجماعة استحياءً ، وكذا الجامع اماماً ومؤتمراً ، وينتخب بين نية الوجوب والندب .

ويكره وقوف المأمور وحده اختياراً ، وتخصيص الامام نفسه بالدعاء .

ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوبي الانفراد ، ولو نواه لالعذر جاز ، حيث لاتجب الجماعة ، فيبني على ما مضى من صلاته ، فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه ، أو بعدها اجزأاً بقراءة الامام ، أو في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة . وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة في ثوبه أو بدنـه قردد ، أو وجهـه المنع . ولو علمت عـقـ من تصلـى مـكـشـوفـةـ الرـأـسـ أـمـكـنـ جـواـزـ الـاقـتـداءـ بـهـاـ .

ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام أو خاص كالمطر والمرض ، فيصلـيـ في منزلـهـ جـمـاعـةـ . ويـسـتـحبـ التـأـخـيرـ انـ رـجـازـوـالـعـذـرـ وـاـدـرـاكـ الجـمـاعـةـ ، ولو عـرـضـ لـالـامـامـ قـاطـعـ كـالـحـدـثـ اـسـتـنـابـ ، فـانـ لمـ يـفـعـلـ اوـ عـرـضـ جـنـونـ اوـ مـوـتـ اـسـتـنـابـ المـأـمـونـ ، فـيـنـيـ النـائـبـ عـلـىـ فـعـلـ الـامـامـ وـلـوـ فـيـ اـثـنـاءـ القرـاءـةـ .

واما الخاتمة ففي باقى الصلوات :

أما الجمعة : فهي ركعتان يسقط معها الظهر بشروط زائدة على اليومية :
الامام العادل :

أو من نصبه ، ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة . وفي الغيبة يجتمعون مع الامن ، ووجود نائب الغيبة وهو الجامع للشرائط ، فينرون الوجوب وان لم يتتحم ، ويجزئ عن الظهر . ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة ، فيقدمون من

يتم مع وجود باقي الشرائط ، ولو أحدث قدم من يتم به ، ولا يشرع انشاء الجمعة
حيثنـد الا أن يستنيـب امام الاصل .

والوقت :

وهو وقت الفضيلة لظهور ، فاذا خرج ولم يأت بها صلی الظهر ، ولو كان
منتبـساً صـحت ان ادرـك رـكـمة قبلـه ، ان شـرـع عـالـماً او ظـانـاً اـدـرـكـها بـشـرـوـطـها عـلـى
المـشـهـور ، ولو صـلـی الـظـهـر وـهـو مـخـاطـب بـهـا لـسـم تـصـحـ فـانـ اـدـرـكـها ، وـالـأـعـادـ
ظـهـرـاً .

والعدد :

وهو خمسـة أحـدـهـم الـإـمـام ، وـيـشـرـط اـبـتـداـءاً لـادـوـاماً ، فـلـو انـفـضـوا بـعـد التـكـبـير
لم تـبـطـل ، وـاـنـ لمـ يـقـ الاـ وـاحـدـاً ، أـمـاـ قـبـلهـ فـتـسـقـطـ ، وـلـوـ عـادـواـ أـعـادـ المـخـطـبةـ انـ لمـ
يـسـمـعـواـ الـوـاجـبـ مـنـهـاـ .

وـاـنـماـ تـنـعـقـدـ بـالـمـكـلـفـ الذـكـرـ الـمـسـلـمـ وـفـيـ العـبـدـ وـاـنـ تـحرـرـ بـعـضـهـ اـذـنـ مـوـلاـهـ
وـالـمـسـافـرـ الذـيـ لـاـيـلـازـمـ الـاتـنـامـ تـرـدـ أـقـرـبـهـ الـانـعـقـادـ ، وـلـوـ لـازـمـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ كـالـعـاصـيـ
بـالـسـفـرـ . أـمـاـ الـأـعـمـىـ ، وـالـأـعـرـجـ الـبـالـغـ حـدـ الـاقـعـادـ ، وـالـمـرـيـضـ الـمـتـضـرـرـ بـالـحـضـورـ
أـوـ يـشـقـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ ، وـمـنـ بـعـدـ عـنـ مـوـضـعـ اـقـامـتـهاـ باـزـيدـ عـنـ فـرـسـخـينـ ، وـالـمـشـنـغـلـ
بـتـجـهـيزـ مـيـتـ ، أـوـ رـعـاـيـتـ مـرـبـضـ ، وـالـخـائـفـ عـلـىـ نـفـسـ أـوـ مـالـ وـلـوـ جـبـسـاـ أوـ غـصـبـاـ
بـيـاطـلـ أـوـ بـحـقـ هـوـ عـاجـزـ عـنـهـ ، وـالـمـمـنـوعـ بـمـطـرـ أـوـ وـحـلـ شـدـيدـ وـنـحوـهـماـ : فـاـنـ
حـضـرـواـ قـبـلـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ وـانـعـقـدـتـ بـهـمـ ، الـأـلـمـرـيـضـ اـذـ تـضـرـرـ بـالـصـبـرـ .

والخطيبان :

بعدـ الزـوـالـ قـبـلـ الصـلـاةـ ، وـيـجـبـ الـقـيـامـ فـيـهـماـ مـطـمـئـنـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، وـاـشـتـهـالـ كـلـ
واـحـدـةـ عـلـىـ لـفـظـ الـحـمـدـللـهـ ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآـلـهـ ، وـالـوعـظـ وـلـاـ يـتـعـينـ لـهـ لـفـظـ ،
وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ خـفـيـفـةـ ، أـوـ آـيـةـ تـامـةـ الـفـائـدـةـ ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـفـصـلـ

يئنما بجلاسة ، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد . والأحوط اشتراط الطهارة ، ووجوب الاصناف ، وتحريم الكلام في اثنائهم وان لم تبطل . ويجوز كون الخطيب غير الامام ، وفي اشتراط عدالته نظر .

ويستحب بلاغته ، وكونه منصفاً بما يأمر به ، والارتداء ببرد يمنية ، والاعتماد على شيء ولو عصا ، والتسليم أولاً ، فيجب عليهم الرد ، والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

والجماعه :

فلا تصح فرادي ، ويشترط نية الامام والمأموم بها ، ولو ادرك المسبوق الامام راكماً في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعدها فرادي ، ولو شرك في ادراكه راكماً فلا جماعة له .

والوحدة :

وتحقق بأن تكون بين الجمعتين فرنسخ ، فلو قصر بطلت ان اقترنتا بتحريم ، ويعيدون جمعة ، واللاحقة خاصة ان سبقت احداهما ولو بها ، ومع السابقة يصلون جميعاً الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادي أو باسم من خارج ومع اشتياه السابق قبل : يصلون الجمعة والظهر ، وهو متوجه ، فيعتبر في الظهر ما سبق .

ويستحب الجهر بالقراءة ، و اختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ، ويحرم الاذان الثاني زماناً ، والسفر قبلها بعد وجوها ، والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن أحد المتعاقدين وينعقد . ويستحب مؤكداً الفصل أداء من فجر الجمعة الى الزوال ، وقضاء الى آخر السبت ، وتقدیماً من أول الخميس لخائف الاعواز .

ومن زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه في ثانية ناوياً بهما الاولى لا الثانية فبطل صلاته ، ولو أهمل فولان اظهراهما الصحة ، ولو تمكّن من السجدين بعد قيام الامام فأتى بهما ثم قام فوجده قد رکع في الثانية جلس حتى يفرغ ، وله أن ينفرد ويتمها جماعة على التقديرین .

: 203

السنن الحنبية^١ خمس في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر ، وقص الشارب . وخمس في البدن : قص الأظفار ، وحلاق العانة ، والابطين ، والختان ، والاستنجاه . ويجوز الوفرة في الشعر لأن يبلغ شحمة الاذن . ويستحب السواك مؤكداً عند كل صلاة عرضاً - ويكره في الخلاء والحمام والادهان غباً^٢ والاكتحال وتراً ، وقلم الأظافر يوم الجمعة فمن فاته فيه فقي يوم الثلاثاء ، ويجوز مطلقاً ، ويكره بالاسنان .

ويستحب موًكداً المخضاب، ويتأكـد للنساء، وقد ورد انه يقلل وسوسـة الشيطـان، وتـفرـحـ بهـ الملائـكةـ، ويـسـتحـيـ منهـ منـكـرـ وـنـكـيرـ، وـهـوـ بـرـاهـةـ لـهـ فـيـ القـبـرـ، وـالـاستـحـمامـ غـبـاـ، ويـسـتحـبـ يومـ الـأـربعـاءـ وـالـجـمـعـةـ، وـالـاـكـتـحـالـ بـالـأـثـمـدـ عـنـدـ النـومـ وـتـرـأـ، وـالـاطـلـاءـ بـالـنـورـةـ كـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.

وأما صلاة عيد الفطر والأضحى فيجب بشرط الجمعة على من تجب عليه ، وتسقط عنمن تسقط عنه ، ومع اختلالها تصلى ندباً جماعة وفرادي ، وقيل : لاتشرع الجمعة حيثشـ . والخطيبان بعدها ، ويستحب ذكر أحكام الفطرة في الفطر ، والأضحية في الأضحى ، والأحوط القيام فيها ، ويعتبر الانحد كالجمعة إلا مع نذينيهما لأحد الفريقين ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال فبحرم السفر بعد وجوها .

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات ، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى ، وأربعاً كذلك في الثانية ، ويقتضي ذلك كل تكبيرة وجوباً ، ولا يتعين

١) في هامش نسخة «ض»: السنن الحنفية: هي التي كانت في ملة ابراهيم عليه السلام.
السنة أعم من المستحب ، ويشمل الواجب ، ولم ينسخ في شريعة بل بقيت ، ولا تنسخ إلى
يوم القيمة ، وأصل الحنف الاستقامة . شرح

٢) الغب: أن تذهب يوماً وتدعه يوماً. انظر الصحاح ١: ١٩٠ «غب».

له لفظ غير أن المأثور أفضل ، ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير مسبق :
الصلوة ثلاثة بالنصب والرفع .

ويستحب الاصحار بها الا بمحنة ، وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
والوقار ، وذكر الله تعالى ، وقراءة الأعلى في الاولى والشمس في الثانية ، والغسل
والتنظيف ، والتطيب ، ولبس الفاخر ، وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلو ، وبعد
عوده في الأضحى من اضحيته .

والتكبير في الفطر عقب أربع صلوات أوله المغرب ليلة الفطر وهو : الله أكبر
ثلاثة ، لا اله الا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أوانا .
وفي الأضحى عقب خمس عشرة لمن كان بمني ناسكاً على قول ، وعقب عشر
لغيره أولها ظهر ويزيد : ورزقنا من بهيمة الأنعام : ويختبر حاضر العبد في حضور
الجمعة لو اتفقا ، سواء القروي وغيره ، وعلى الامام المحضور ، ولو نسي التكبير
أو بعضه وتجاوز محله سجد للسهوا .

وأما صلاة الآيات : فهي ركعتان كاليومية ، الا أن في كل ركعة خمس ركوعات ،
يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ، فإذا قام قرأ الحمد وسورة ، او بعضها ان
كان أتم السورة ، والا قرأ من حيث قطع ان شاء ، وان قرأ الحمد وسورة او بعضها
بحيث يتم له في الركعة سورة صحيحة على قول قوي ، وهكذا خمساً ، ثم يسجد ،
ويجب في النية تعيين السبب .

وتستحب الجمعة ، والاطالة بقدرها ، وقراءة السور الطوال مع السعة ، والجهر
بها ليلاً أو نهاراً ، والقنوت على كل مزدوج أو على الخامس والعشر ، وأقله على
العاشر بعد القراءة ، ومساواة الركوع والمسجد واقنوت للفراة ، والتكبير عند
كل رفع ، وفي الخامس والعشر سمع الله لمن حمده ، والبروز تحت السماء ،
والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء .

وموجبه كسوف الشمس ، وخشوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والربيع والسوداء والصفراء ، لا نحو كسوف الكواكب .

ووقتها في الكسوف من ابتدائه إلى تمام الانجلاء على الأقرب ، وفي غيره مدّت السبب ، فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر ، مع أن الوجوب فوري جمعاً بين النافيت واعتبار سعة الفعل ، وتفضي حيث يجب الأداء مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلا ، الا أن يستوعب الاحتراق ، ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوباً ، فان تضيقاً قد دلت الحاضرة ، ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتعل بالحاضرة على قول ، ومع سعتهما يتخير ، وتقديم الحاضرة أفضل .

اما صلاة الطواف :

فركتنان كالاليومية ، لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الان ، فلو منه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه ، ولو نسيهما رجع الى المقام ، ثم الى الحرم ، ثم حيث يذكر ، ولو مات قضاهما الاولى . ويجب كونهما بعد الطواف الواجب قبل السعي ان وجب ، ويستحب المبادرة بهما ، ولا اداء في نيتهما ولاقضاء .

وقد تقدم في الغسل صلاة الاموات .

واما الملزمن من الصلاة بنذر وشبهه : ويعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ، ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة ، فلو قيد بزمان شخصي - كيوم الجمعة - معين وأنخل به عمداً قضى وكفّر ، والا اتى به موسعًا الى أن يغ立ち ظن الموت . وتعتبر نية الأداء والقضاء في الأول خاصة ، ولو عين مكاناً انعقد مع المزية لا بدونها على قول .

وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر ، فلو أتى به فيما هو أزيد مزية قبل : يجزئه ، وللننظر فيه مجال ، ولو عين عدداً تعين ، فيسلم بعد كل ركعتين ، ولو قيد

أربعاً بتسليم صحيحة لخمساً ، إلا أن يطلق فينزل على المشروع . ولو اطلق الصلاة وجب ركعتان على الأقوى ، ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انعقد ، والا فلا .

وشبه النذر العهد واليمين ، والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ، ولا ريب في اشتراط العدالة في الأجير ، وعدم نقصان صلاته بنقصان صفة ، كالمعجز عن ، القيام ، أو عن بعض القراءة . ولو تجدد العجز احتمل الانفاسخ ، والفسخ والرجوع بالتفاوت ، واضعفها الاجتزاء بمقدوره ، وهل هو على الفور^(١) أم على التراخي ؟ لا أعلم فيه تصريحاً ، ويحمل وجوب ما يعد به متشاغلاً .

تتممة :

من الصلاة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار ، وهي كالعيد ، الا القنوت فانه بالاستغفار ، وسؤال الرحمة وتوفير المياه ، ومأثره أفضل . ويستحب في خطبة الجمعة أمر الناس بالثوبة ، والخروج عن المظالم ، وصوم ثلاثة أو لها السبت أو الأربعاء ، والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع أهل لصلاح والشيخ والاطفال . و تستحب الجمعة والجهر بالقراءة ، وبحول الامام رداءه من اليمين الى اليسار ، ولو تأخرت الاجابة كرر الخروج ، ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرآ ، ولو كثرت الغيث وخيف منه استحب الدعاء باز الله . وبكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده .

ومنها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركبة الحمد مرة وكلامن الفدرو التوحيد وآية الكرسي الى قوله : «فيها خالدون» عشرأ جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الامام بهم ، ويعرفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت تصافحوا وتهانوا ، وثوابها مائة ألف حجة وعمره ، ويعطى ما يسأل .

(١) الظاهر أن الوجوب على الولي فوري . ع ل .

وباقی الصلوات المندوبات مذکورة فی کتب الاصحاب من أراد فيطلب من
هذاك .

وكل التواfal رکعتان بتشهد وتسليم ، الا الوتر فانها رکعة ، وصلوة الاعرابي
فانها أربع رکعات .

ول يكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة ، والحمد لله الذي وفق لانمامها
وختم الحسنی في افتتاحها وختامها ، وأنا أتضرع اليه بخاصته وخالصته محمد
وأطائب عترته ، مع ما أنا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير ، والافتقار الى
وجوده المطلق في الجليل والمحظى ، أن يجعل ما بقى من أيام هذه المهلة مقصوراً
على ما فيه رضاه ، مصروفاً فيما يحبه ويرضاه .

وفرغ من تسويدها مؤلفهما العبد المذنب الجانی علي بن عبدالعالی ، وسط
نهار الخميس تقویاً الى الله ، عاشر شهر جمادی الاولی سنة سبع عشر وتسعمائة
من الهجرة النبوية المصطفوية عليه أفضل الصلة واکمل التحية بمشهد سیدی
ومولای ثامن الأئمۃ الاطهار أبي الحسن علي بن موسی الرضا عليه وعلى آبائه
وأولاده المعصومین أفضل الصلة والسلام حامداً ومصلياً .

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

بعد حمد الله على سوابع نعمة الغامرة^(١) ، والصلوة والسلام على حبيبه محمد وعتره الطاهرة ، فقد طال تكرارسؤال المترددين الي عن حال شرعية صلاة الجمعة في هذه الأزمان ، التي مني أهلها بغيضة الإمام عليه صلوات الله الحي القيوم ، وانها على تقدير الشرعية ما الذي يعتبر اصحتها واجزائها عن صلاة الظاهر ، وأظهروا عندي في مرات^(٢) كثيرة أن الناس في ذلك كالمحيرين لا يدركون ما يصنعون ، ولا يعلمون أي طريق يسلكون . فلما رأيت أن الأمر قد تفاقم ، والخلف والخلاف قد تراكم سالت الله الخيرة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسالة ، على وجه أرجو من التوفيقات الالهية أن ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس ، متضرعاً إليه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وモوجبة اثوابه الجسيم ، وحين أجلت الرؤبة في ما لا بد منه لايضاح الصواب خطر لي أن أضعها على ثلاثة أبواب :

(١) النمر : الماء الكثير ، الصحاح ٢ : ٧٧٢ « غير » .

(٢) نى « ش » : مراتب .

الباب الاول

في المقدمات ، وهي ثلاثة :

الأولى :

اختلف علماء الأصول في أن الوجوب إذا رفع هل يبقى الجواز أم لا؟ وتحرير محل النزاع : أنه إذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محل ، ثم رفع بدليل آخر عن ذلك المحل هل يبقى الجواز ثابتاً فيه ، حيث أن الدليل الدال على الوجوب دل على شيءين : الوجوب ، والجواز ، والدليل الرافع له إنما يرفع الوجوب خاصة؟ بكل من القولين قال جمع من العلماء :

أما الفائلون ببقاء الجواز^{١)} فاحتاجوا بأن المقتضي للجواز موجود، والمانع منه متوقف فوجب القول بتحققه .

أما الأول: فلان الأمر الدال على الوجوب متحقق، لأن المفروض، والوجوب ماهية مركبة من الادن في الفعل والمنع من الترك، فيكون مقتضاياً لهما ضرورة كون المقتضي للمركب مقتضاياً لكل جزء من أجزائه ، لامتناع تتحقق المركب من دون تحقق الأجزاء .

وأما الثاني: فلان الموانع كلها متقدمة بحكم الأصل ، ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية، لأنه إنما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركه من الجزأين، ورفع المركب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدهما، فهو أعم من كل منها ، والعام لا يدل على خاص معين ، فإذا لادلة لرفع الوجوب

١) ذهب إليه جمع من الأصوليين منهم : محب الله بن عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والقاضي البيضاوي في منهاج الأصول المطبوع بمتن الإبهاج في شرح منهاج ١ : ١٢٦ . ولمزيد الاطلاع انظر : القوانين للميرزا أبوالقاسم القمي

على رفع الجواز .

قبل عليه : بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز ، لأن رفع المركب قد يكون برفع الجزأين معاً ، والمقتضى منسوخ فلا يقطع ببقاء مقتضاه .

ورد : بأن بقاء الجواز متتحقق لتحقق مقتضيه أولاً ، والاصل استمراره فلا يرفع بالاحتمال ، والمنسوخ إنما هو الوجوب لا نفس الامر المقتضي للجواز ، فلا يقطع بعدم بقائه ، للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك ، وعدم القطع ببقاء مقتضي الامر غير قادر ، لأن المدعى ظهور بقائه لا القطع به .

والتحقيق : أن جواز المدلول عليه بالأمر الدال على الوجوب هو الجنس - أعني : الاذن في الفعل - لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين ، وذاك أمر كلي لا تحقيق له الا في ضمن فرد من أفراده الاربعة ، أعني: الوجوب والندب والكرامة والاباحة . وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المدلول عليه بالأمر ضمناً ، لامتناع تحقق الكلي لا في ضمن فرد من أفراده . والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يدل عليه دليل أصولاً، اذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته فينتفي بحكم الأصل ، وحيثئذ يقطع بانتفاء ذلك الجواز .

اذ اعرفت ذلك فقوله في الجواب : (بقاء الجواز متتحقق لتحقق مقتضيه) ان أراد به : الجواز الذي هو الأمر الكلي فهو فاسد ، لأن بقاءه بعد انتفاء الوجوب ممتنع ، لأن تتحققه إنما كان ضمناً ، وذاك يقتضي بقاءه بعد انتفاء الجزء الآخر ، بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي انتفاءه ان لم يدل دليل على تقييده بجزء آخر ، والفرض أن لا دليل يدل على ذلك أصلاً .

وان أراد الجواز بالمعنى الآخر فظاهر بطلانه .

واما القائلون بعدم بقاء الجواز^{١)} فاحتلوا بأن الجواز الذي هو جزء من

١) منهم : الشیخ حسن بن ذین الدین الشهید الثانی فی معالم العلما وملاد المجهدین :

مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعم كما عرفت ، لارتفاع ذلك في الأنصب ، وتفوّه بالفصل الذي هو المنع من الترك ، فإذا ارتفع ارتفاع لاستحالة بقائه منفكاً عن فصل .

قيل عليه: نمنع استلزم ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لتفوّه بفصل عدم المنع من الترك ، لأن ارتفاع المنع من الترك - الذي هو فصل الوجوب - يقتضي ثبوت عدم المنع منه ، فيقوم به الجنس لاحتياجه إلى فصل ما ، لا إلى فصل معين .
وجوابه : إن ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كل من الجزأين ، وقد يكون برفع الحرج بالترك خاصة . فارتفاعه أعم من كل منهما ، ولأدلة للعام على الخاص ، فلم يتحقق فصل عدم الحرج بالترك ، وحكم الأصل يقتضي نفيه فينتفي الجواز ، وهذا هو الحق .

المقدمة الثانية :

اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشروط الفتوى ، المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً - فيجب التحاكم إليه ، والانقياد إلى حكمه ، وله أن يبيع مال المتنبّع من آداء الحق إن احتاج إليه ، ويلبي أموال النياب والاطفال والسفاهات والمفلسين ، وينصرف على المحجور عليهم ، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام .

٩٠ ، وأبو حامد محمد بن محمد الفرزالي في المستصفى من علم الأصول ١: ٧٣ ، ومحمد بن نظام الدين محمد الانصارى في فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١: ١٠٣ ، والعلامة الحلبي في نهاية الأصول (مخطوط) البحث الرابع أحكام الوجوب ورقة ٩١ ، وعلى بن عبد الكافى السبكى في الإيهاج في شرح المنهاج ١: ١٢٦ ، ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا أبو القاسم القمى ١: ١٢٧ .

والأصل فيه مارواه الشيخ في التهذيب باسناد الى عمر بن حنظلة ، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمتنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، وإذا اختلفوا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما »^(١) ، وفي معناه أحاديث كثيرة^(٢).

وقد استخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه ، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً (سبأني بيانها إنشاء الله تعالى في آخر الرسالة)^(٣).

والمقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام ، ناتب عنهم في جميع مالليابة فيه مدخل بمقتضى قوله : «فاني قد جعلته عليكم حاكماً» ، وهذه استنابة على وجه كلي . ولا يقتدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا تكون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والآمام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت كما ورد في حديث آخر^(٤).

١) التهذيب ٦ : ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

٢) انظر : الفقيه ٣ : ٢ حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٢١٩ حديث ٥١٦ .

٣) في نسخة «ض» : من أراد معرفتها فليرجع إلى مساندها من كتب الأصحاب .

٤) عوالى الالى ١ : ٤٥٦ حديث ١٩٧ : ٢٩ حديث ٩٨ و فيه : قال صلى الله عليه وآلـهـ : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعـ» . وروى الترمذى فى سنـهـ ١٥١٤ كتاب السير (٢٢) باب ما جاء فى بيعة النساء (٣٧) حديث ١٥٩٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ انه قال : « إنما قولى لمائـة امرأـة كقولـى لامرأـة واحدة » ، ورواه الدارقطنى

المقدمة الثالثة :

يشترط لصلة الجمعة وجود الامام المعصوم أو نائبه ، وعلى ذلك اجمع علمائنا قاطبة ، ومنمن نقل الاجماع على ذلك من متأخري أصحابنا : المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر^(١) ، والعلامة المتبحر جمال الدين ابن المطهر في كتبه كالذكرة^(٢) وغيرها^(٣) ، وشيخنا الشهيد في الذكرى^(٤) ، وبعد التبع الصادق تظهر حقيقة ما نقوله ، والأصل في ذلك قبل الاجماع الاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامة الجمعة - وكذا الخلفاء بعده - كما يعين للقضاء^(٥) ، وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة ، وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للجماع . وينبه على ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من عدة طرق ، منها رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ومدعى حقاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام »^(٦) ، وفي

في ستة^(٧) : ١٤٧ حدث ٦ كتاب المكاتب (النواذر) ، والشوكاني في نيل الاوطار^(٨) ، والشهيد في الأربعون حدثاً^(٩) : ٢٣ .

(١) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٢) الذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣) تحرير الاحكام ١ : ٤٣ ، متنى المطلب ١ : ٣١٧ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٣ .

(٤) الذكرى : ٢٣٠ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٢٣ ، مصنف ابن شيبة ٢ : ٢١٣ ، كنز العمال

٧ : ٦٠٠ : ٦٥٣ حدث ٢٠ .

(٦) روى الشيخ الصدوقي رحمة الله في الفقيه ١ : ٢٦٧ حدث ١٢٢٢ عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، ومدعياً حق ، وشاهدان ، والذى يضرب الحدود بين يدي الامام » .

وروى الشيخ الطوسي رحمة الله في التهذيب ٣ : ٧٥ حدث ٢٠ ، والاستبصار ١٨ : ٤١

هذا دلالة على اشتراط الامام . قال في التذكرة : ولأنه اجماع أهل الأعصار ، فإنه لا يقيم الجمعة في كل عصر إلا الإمام^{١)} .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا كلام بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه ، إنما الكلام في اشتراط كون النائب منصوباً بخصوصه أو يكفي نصبه ولو على وجه كلي حيث يتغدر غيره ، وأكثر الأصحاب على الثاني ، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إنشاء الله .

الباب الثاني

اختلف أصحابنا في حكم صلاة الجمعة حال غيبة الإمام عليه السلام على قولين بعد انعقاد الاجتماع منهم ، ومن كانة أهل الاسلام على وجوبها بشرطها حال ظهوره^{٢)} :

الاول :

القول بجواز فعلها إذا اجتمعت باقي الشرائط ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف^{٣)} ، وأبو الصلاح^{٤)} ، والمحقق في المعتبر وغيره^{٥)} ، والعلامة في المختلف وغيره^{٦)} ، وشيخنا الشهيد^{٧)}

حديث ١٦٠٨ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

١) التذكرة ١: ١٤٤ .

٢) في « ش » وجوده .

٣) النهاية: ١٠٧ ، الخلاف ١: ٦٧٦ مسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة .

٤) الكافي في الفقه: ١٥١ .

٥) المعتبر ٢: ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١: ٩٨ ، المختصر النافع: ٣٦ .

٦) المختلف: ١٠٨ ، نهاية الاحكام ٢: ١٤ .

٧) الذكرى: ٢٣١ .

وجمع من المتأخرین^(١) ، وهو الأقوى ، وتدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »^(٢) ، ووجه الدلالة : أنه عاق الامر بالسعى الى الذكر المخصوص ، وهو الجمعة أو الخطبة اتفاقاً بالنداء للصلوة وهو الاذان لها ، وليس النداء شرطاً اتفاقاً ، والامر للوجوب كما تقرر في موضعه ، فيجب السعي لها حينئذ ، ووجوبه يقتضي وجوبها ، ولاريب أن الامر بالسعى إنما هو حال اجتماع الشرائط من العدد والخطيبين وغيرهما .

فإن قبل : المدعى هو شرعية الجمعة حال الغيبة ، والآية إنما تدل عليها في الجملة فلا يثبت المدعى .

قلنا : لا ريب أن المراد بالأمر هنا التكرار وان لم يكن مستفاداً من لفظ الأمر فإنه لا يدل بنفسه على وحدة ولا تكرار ، اذ هو مستفاد بدليل من خارج ، للاجماع على أنه لا يكفي للامتنال في الجمعة فعلها مرة أو مرات بل دائمأ ، وذلك يتناول زمان الغيبة .

فإن قبل : المدعى جواز فعل الجمعة زمان الغيبة ، والذي دل عليه دليلكم هو الوجوب مطلقاً المقتصي لوجوبها حينئذ .

(١) قال السيد محمد جواد الحسيني العاملى فى مفتاح الكرامة ٣ : ٦٢ : وأما القول الرابع وهو الوجوب تخياراً من دون اشتراط الفقيه ، ويعبر عنه بالجواز تارة ، وبالاستجابة أخرى فهو المشهور كما في التذكرة وغاية المراد ، ومذهب معظم كما في الذكرى ، والأكثر كما في الروض والمقدمة العلية والماحوذية ورياض المسائل ، وهو خيرة النهاية والمبسوط والمصباح وجامع الشرائع والنافع والمعتبر والتخلص وحواشى الشهيد والبيان وغاية المراد كما سمعت ، والموجز الحاوي والمقتصر وتعليق الارشاد والميسرة والروض والروضة .

(٢) الجمعة : ٩ .

قلنا: ليس المراد بالجواز هنا معناه الاختص وهو ما استوى طرفاً فمله وتركه لامتناع ذلك في العبادات، فإن العبادة تستدعي رجحانها لتفعل كونها قربة، وكون الاخلاص معتبراً في نيتها والثواب متربياً على فعلها، وإنما المراد به معناه الاعم - أعني مطلق الاذان في الفعل شرعاً - وذلك جنس للوجوب والندب وقسميهما.

فإن قيل : أي الأقسام الأربع مراد ؟

قلنا : معلوم انتفاء الاباحة والكرابة وكذا الندب ، للأجماع على أن الجمعة حيث تشرع تجزئ عن الظاهر ، ويتمكن التبعد بهما مما ، لامتناع الجمع بين البدل وبدلـه ، فلم يبق الا الوجوب التخيري بينها وبين الجمعة ، فالجواز المدعى في معنى الوجوب .

فإن قيل : لم آثرتم التعبير بالجواز على الوجوب ؟

قلنا : لوجهين :

أحدهما : ان التعبير بالوجوب يوهم اراده الحتم .

والثاني: ان مناط الخلاف هو الشرعية حالتـه وعدمها ومعنى الشرعية: الاذن في الفعل شرعاً ، فإذاً مناط الخلاف هو الجواز وعدمه ، فلو عبر بغيره لم يقع الموقف .

فإن قيل : قد عبر بعض الفقهاء باستحبـاب الجمعة حال الغيبة .

قلنا: هو صحيح وإن كان التعبير بالجواز أولى، لما نبهنا عليه، ووجه الصحة: ان الوجوب التخيري لا ينافي الاستحبـاب العيني، لأن أحد فردي الواجب قد يكون أفضل من الفرد الآخر ، فيكون مستحبـاً بالنسبة اليه ، فيستحب اختياره .

فإن قيل : دليـكم يقتضي الوجوب العيني الحتمي ، والمدعى هو الوجوب التخيري فلم يـتفقـا .

قلنا : أجمع علماؤنا الإمامية رضوان الله عليهم طبقة بعد طبقة ، من عصر أئمتـنا

عليهم السلام الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام وعدم تصرفه ونفاذ احكامه ، ولعل السر فيه أن اجتماع الناس كافة في مكان واحد لفعل الجمعة - كما هو الواجب في كل بلد - مناط التنازع والتجاذب ، فمجمع عدم ظهور الامام ونفاذ احكامه ربما كان مثار الشر والفساد فلم يحسن الأمر به مطلقاً .

ويومئذ الى ذلك ما رواه طلحة بن زيد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لا جمعة الا في مصر تقام فيه المحدود »^(١) وان كان في الحديث ضعف ، وحيث كان كذلك لم يكن عموم الآية بالوجوب الحتمي في الأزمان الشامل لزمان الغيبة المستفاد من التكرار ، الذي دل الاجماع على كونه مراداً بالأمر ثابتاً ، بل الثابت عمومها مطابق الوجوب الصادق بالوجوب الحتمي حالتيه وهو المدعى .

واعتراض شيخنا في شرح الارشاد على الاحتجاج بالآية على جواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها : بأنه يحتمل أن يراد بـ « نودي » : نداء خاص ، وقريرته الأمر بالمعنى^(٢) . يعني : يحتمل ارادة النداء حال وجود الامام عليه السلام بقرينة الأمر بالمعنى الدال على الوجوب في زمان الغيبة .

وجوابه : ان الوجوب ثابت في زمان الغيبة وغيره كما قررناه ، لأن الوجوب التخييري وجوب فلا اشكال .

الثاني : الاخبار : فمنها صحيحة زرار ، قال : حدثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أن يريد أن نأتيه ، فقالت : نقدوا عليك ، فقال : « لا ، إنما عنيت عندكم »^(٣) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ : حديث ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٧ .

(٢) غاية المراد : ٢٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ : حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

ومنها موثقة زرارة ، عن عبد الملك ، عن الباقي عليه السلام قال : « مثلك بهلك ولسم يصل فريضة فرضها الله » ، قال : قلت : كيف أصنع ، قال : قال : « صلوا جماعة » ^(١) يعني الجمعة .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة » ^(٢) .

ومنها صحيحة منصور ، عن الصادق عليه السلام قال : « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يغدر الناس فيها الاخمسة » ^(٣) الحديث .

واعتراض شيخنا في شرح الارشاد على الحديدين الاولين : بأنه يجوز استناد الجواز فيما الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب ، لانه من باب المقدمة . قال : ونبه عليه العلامة في نهايته بقوله : لما أذنا لزرارة وعبدالملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام ^(٤) .

وجوابه : ان تجويز فعل او ايجابه من الامام عليه السلام لأهل عصره لا يكون مقصوراً عليهم ، لأن حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن القصر : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، فان ذلك غير مقصور على السائل ، ولا على اهل عصره فطبعاً فتجويز الامام عليه السلام فعل الجمعة لأهل عصره مع عدم نفوذه أحکامه وتصرفاته يكون اذنا لهم ولغيرهم ، ولا يلزم الى نصب نائب من باب المقدمة كما ذكره ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حدیث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حدیث ١٦١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حدیث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حدیث ١٦٠٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حدیث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حدیث ١٦١٠ .

(٤) النهاية ٢ : ١٤ ، غایة المراد : ٢٦ .

لأنه حيثن لا يكون خاصاً ، والمأمور غير متوقف على نصيبيهم ، لما عرفت من أن الإمام قد نصب نائباً على وجه العموم بقوله عليه السلام : «فاني قد جعلته عليكم حاكماً» ، وهذا لا يختلف فيه عصره وعصرنا .

ويظهر من قول زارة رحمة الله : حتنا أبو عبدالله عليه السلام ، ومن قول الباقي عليه السلام عبد الملك : «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ! » أن ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي العيني ، وإن كان قوله عليه السلام : «فريضة فرضها الله تعالى » يدل على الوجوب في الجملة ، وما ذاك إلا لأن زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان ، لاشتراكيهما في المنع من التصرف وتنفيذ الأحكام الذي هو المطلوب الأنصي من الإمام ، ولو لا ذلك لم يكن نصبه للحاكم حيثن متناولاً لعصرنا وما قبله وما بعده ، وأي فرق بين الحكيمين حتى يجعل أحدهما مقصوراً على عصره عليه السلام والآخر عاماً في كل زمان ؟

وعند التأمل الصادق لهذين الحديثين تتضح دلالتهما على مشروعية فعل الجمعة وإن لم تجب حتماً ، إذ لو كان الوجوب حتماً لكان حقه أن يأمر ويجزر وينكر على النار كين كمال الانكار . والعجب أن الأصحاب لم يقتروا نصب الحكم على الوجه الذي عرفته على من سمع ذلك في زمنهم عليهم السلام ، واعتراضوا بعمومه لكل زمان ، وهنا اختلفوا وصار بعضهم إلى تجويز قصر الأذن على أهل عصرهم عليهم السلام ! واعتراض رحمة الله على الحديثين الآخرين بأنهما مطلقاً ، والمطلق محول على المقيد ^١ .

وجوابه : القول بالوجب ، فإنهما مقيدان بوجود الإمام أو من يقوم مقامه ، فيدلان حيثن على مطلق وجوب الجمعة مع الشروط المذكورة وإن تتحممت مع ظهوره عليه السلام ، أما عرفت سابقاً من انتفاء الوجوب الحتمي حال الغيبة بجماعتنا .

الثالث : استصحاب الحال ، فإن الأجماع من جميع أهل الإسلام على وجوب الجمعة^(١) حال ظهور الإمام عليه السلام بشرط حضوره أو نائبه ثابت ، فيستصحب إلى زمان الغيبة إلى أن يحصل الدليل الناقل وهو منتف .

فإن قيل : شرط ظهور الإمام فيتنفي .

قلنا : ممنوع ، ولم لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب ، فيختص بالانففاء بانتفاءه .

فإن قيل : يلزم بحكم الاستصحاب القول بالوجوب العيني .

قلنا : هناك أمران ، أحدهما : أصل الوجوب في الجملة ، والثاني : تحتمه وتعيين الفعل ، والذي يلزم استصحابه هو الأول دون الثاني ، لما عرفت من أن تحتم الوجوب مشروط بظهور الإمام اجتماعاً منا ، فإذا انفي شرط كيف يستصحب .

فإن قيل : فيلزم بمقتضى الاستصحاب شرعية الجمعة حال الغيبة وإن لم يكن من له التوبة حاضراً .

قلنا: لم ينعقد الأجماع على وجوبها حال ظهوره عليه السلام مطلقاً، بل يشترط حضوره أو نائبه اجتماعاً منا، فهذا هو الذي يلزم استصحابه دون ما عداه ، وبزيده بياناً أن اشتراط الجمعة بالأمام أو نائبه اجتماعي كما عرفت ، فإن كان شرط الصحة ظاهر ، وإن كان شرط الوجوب فإذا انفي لم يلزمبقاء الجواز كما عرفته ، على أن بقاء الجواز هنا لم يعقل وإن جوزناه في مواضع أخرى ، لأن الجواز الثابت هو الجواز بالمعنى الأخص ، لأن الفصل المقيد للجنس - وهو عدم الحرج الذي يقتضي فصل الوجوب - لا يستلزم رجحانه ليصدق الاستحباب ، لعدم استلزم الأعم الأخص ، ولا نفأه بالأصل وبانففاء ما يقتضيه ، والجواز بالمعنى الأخص لا يتنظم مع العبارة .

(١) في نسخة «ش» : وجوب الجمعة في الجملة .

واعلم أن شيخنا الشهيد قال في شرح الارشاد بعد أن اعترض على دلائل المجوزين بما حكينا سابقاً : والمعتمد في ذلك أصالة الجواز ، وعموم الآية ، وعدم دليل مانع ^(١) .

هذا كلامه ، وهو استدلال عجيب ، فان أصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات ، اذكون الفعل قربة وراجحاً بحيث يتعبد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع ، وبدونه يكون بدعة ، واما الآية فلا عموم لها ، واطلاقها مقيد بحصول الشرائط باتفاق أهل الاسلام ، ومن الشرائط حضور الامام أو نائبه اجمعأً منا ، وأما عدم الدليل المانع فلا يتضمن الجواز ، اذ لا بد من كون المجوز موجود .

القول الثاني :

المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفي شرعيتها ، وهو المنقول عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ظاهراً ^(٢) وعن سلار ^(٣) وابن ادريس صريحاً ^(٤) ، واختاره العلامة في المتنى ^(٥) وقال في الذكرى : انه متوجه بعد أن أنتهى بالجواز ^(٦) ، وذلك ينتهي اضطراب كلامه في حكمها ، واحتاجوا على ذلك بوجوهه :

الأول : شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لذلك اتفاقاً ، وفي حال الغيبة الشرط متوفى الانعقاد ، لامتناع ثبوت المشرط مع انتهاء الشرط .

وأجاب في المختلف بمنع الاجماع على خلاف صور النزاع ، وبالقول

(١) غاية المراد : ٢٦

(٢) جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى :

٢٧٢

(٣) المراسيم : ٧٧

(٤) السرائر : ٦٣

(٥) متنى المطلب ١ : ٣٣٦

(٦) الذكرى : ٢٣١

بالموجب ، فإن الفقيه المأمور منصوب من قبل الإمام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس^(١) .

لایقال : الفقيه منصوب للحكم والافتاء ، والصلة أمر خارج عنهم .

لأننا نقول : هذا في غاية السقط ، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية ، كما علمته في المقدمة .

الثاني : إن الظاهر ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها .

وأجاب أيضاً بأن اليقين متوقف بما ذكرناه ، يعني من الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة^(٢) .

وأجاب في شرح الارشاد بأنـه يكفي في البراءة افتنـ الشـرعـي ، والـلزمـ التـكـلـيفـ بـمـا لـايـطـاقـ^(٣) . وفي هذا الجواب اعتراف بوجوب الظاهر ، والأولى في الجواب منع تيقن وجوب الظاهر في محل النزاع ، وكيف وهو المتنازع ؟ ! فيكون الاحتجاج به مصادرة .

الثالث : ذكره شيخنا في الذكرى فقال - بعد أن حكى القول بالمنع ودليل القائلين به - وهذا القول متوجه ، واللازم وجوب العيني ، وأصحاب القول الأول - يعني المجوزين - لا يقولون به^(٤) .

وحاصله : أنه لو جاز فعل الجمعة حال الغيبة - كما قال المجوزون - لزم وجوبها عيناً فلا يجوز فعل الظاهر ، والثاني باطل باتفاقنا .

وبيان الملازمة : إن الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب عيناً ، فإن

(١) المختلف : ١٠٩ .

(٢) المختلف : ١٠٩ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

(٤) الذكرى : ٢٣١ .

اعترفت ادالاتها لزم القول بالوجوب، ولأن الجماعة لم تشرع الا واجبة عيناً، فمتى ساغ فعلها لزم وجوبها كذلك.

هذا افضى ما يقال في توجيهه، وضعف هذا الاستدلال أظهر من أن يحتاج إلى البيان، فإن الدلائل الدالة على المجاز دالة على الوجوب في الجملة لاعتبار الوجوب عيناً، ونحن نقول بموجبه، وكون الجماعة لم تشرع الا واجبة عيناً ليس أمراً زائداً على محل النزاع فالمطالبة ببيان بحالها.

فإن قيل : المبادر من الوجوب هو العيني لا التخييري .

قلنا : إن اريد كونه لا يستعمل فيه حقيقة فمعلوم بطلانه، وإذا اريد كون العيني أكثر في الاستعمال فمسلم، لكن ذلك لا يمنع من الحمل عليه ، على أنا نحمله على الوجوب في الجملة أعم من كل منها، وهو الموضوع الحقيقي وحيثند فيتم المراد، لاسيما وقد أجمعنا على امتثال ارادة العيني، للاجماع على نفيه حال الغيبة، وصححة زرارة^(١) وموثقة عبد الملك^(٢) تنبهان على ذلك.

واعلم أن من الأصحاب من بنى القولين في المسألة على أن الإمام هل هو شرط الصحة أو شرط الوجوب؟ فإن أصل الاشتراط لاختلاف فيه ، فإن كان شرط الصحة امتنع فعل الجمعة حال الغيبة كما يقول ابن ادريس^(٣) والجماعة^(٤) ، وإن شرط الوجوب لم يمتنع ، إذ اللازم انتفاءه حينئذ هو الوجوب خاصة ، وأول من أشار إلى هذا البناء شيخنا الشهيد في الذكرى، فإنه قال . بعد حكایة القول بالمنع عن ابن ادريس والجماعة - : وهو القول الثاني من القولين ، بناءً على أن اذن

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

(٣) السرائر : ٦٣ .

(٤) السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأولى : ٢٧٢ ، وسلام في المراسم : ٧٧ ، والعلامة في المنتهي ١ : ٣٣٦ .

الامام شرط الصحة وهو مفقود^(١).

وبناءً على تلميذه المقداد في شرح النافع قال فيه : ومبني المخالف أن حضور الامام هل يشترط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الأول، وبباقي الاصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقه المأمون كما تفتذ أحکامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٢) ، هذا كلامه.

وما أشار إليه شيخنا من البناء لا يخلو : أما أن يراد بالاذن فيه : الاذن مطلقاً، أو الاذن الخاص وهو الصادر من الامام عليه السلام لشخص معين . والأول منظور فيه ، فإن اذن الامام في الجملة متى ثبت كونه شرطاً للجمعة لزم عدم مشروعيتها باتفاقه ، سواء كان شرطاً لصحتها أو لوجوبها ، أما اذا كان شرط الصحة ظاهر، وأما اذا كان شرط الوجوب ، فلأن انتفاء الوجوب لانتفاء الشرط لا يلزم منه ثبوت الجواز لوجه :

الاول : ما سبق بيانه في المقدمة من أن الوجوب اذا رفع لا يبقى الجواز .

الثاني : ان الجواز^(٣) بمعنى الاباحة لايتصور في العبادة، واثبات الاستحباب بغير مثبت باطل ، ومع ذلك لاقائل بوحدة منها من أهل الاسلام .

الثالث : ان وجوب الجمعة اذا اختص بحال الاذن اقتضى كون الدليل الدالة على فعلها مختصة بحال الاذن ، لبطلان ما خالفها، وحيثند فحال عدم الاذن لا يدل عليه بوجوب ولا اباحتة ، فلا يقال فيه ارتفاع الوجوب فيبقى الجواز ، لأن متعلق الوجوب والجواز يعتبر اتحاده لبيانه فيه ذلك ، وهو متفق هنا . وأيضاً فإن بناء الجواز حال الغيبة على الاذن في الجملة شرط الوجوب لا يستقيم ، لأن ذلك يقتضي الوجوب حال الغيبة ، لتحقيق الشرط بوجود الفقيه ، ولا قائل به .

(١) الذكرى : ٢٣١

(٢) التسقیف الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٣) في « ش » : الوجوب .

فإن قبل : يجاز أن يكون المراد بالوجوب المشروط بالأذن هو العيني ، فإذا انتفى لانتفاء الشرط لم يلزم انتفاء الوجوب التخيري .

قلنا : لا يلزم انتفاءه إذا ثبت إلا أنه لا ثبت له حينئذ ، لأن الوجوب العيني إذا جعلت دلائل وجوب الجمعة من الآية والحديث مقصورة عليه لسم يمكن على ماسواه دليل .

فإن قبل : يمكن أن يراد بآية والحديث الوجوب العيني في حال ظهور الإمام ، والتخييري في حال غيبته .

قلنا : يمتنع فهم ذلك من اللفظ وبقبح ارادته منه ، ومع ذلك ف مجرد إمكان ارادته عقلاً لا يقتضي ارادته .

وأقصى ما يقال في تفسير الآية : إن الأمر أمساً أن يكون الوجوب العيني ، أو الوجوب في الجملة أعم منه ومن التخييري ، ولما دل الأجماع على نفي العيني زمان الغيبة امتنع حمل الآية عليه ، وتعين الحمل على الوجوب في الجملة .

وأيضاً فإن بناء القول بالمنع من الجمعة حال الغيبة على كون الأذن مطلقاً - وإن لم يكن على وجه خاص - شرط الصحة لا يستقيم ، لأن هذا البناء يقتضي الجواز حال الغيبة ، وقد عرفت أن الفقيه المأمون الجامع للشرط مأذون له بوجه كلي ، وكيف يبني الشيء على ما ينافيء ؟ هذا إذا أرد المعنى الأول .

وان أريد الثاني - أعني الأذن الخاص - صحة البناء ، لأنه إذا ثبت كونه شرطاً للصحة لزم نفيها حال الغيبة لامحالة ، وإن كان شرط الوجوب لا يلزم نفيها حالتئذ ، لأن الوجوب المشروط بالأذن الخاص إنما هو العيني اتفاقاً ، وشرط الصحة في تلك الحالة وهو الأذن في الجملة متحقق ، والظاهر أن هذا هو المراد ، بل كاد يكون قطعياً ، لأن بناء الشيء على ما ينافيء في كلام شيخنا الشهيد مع كمال تحققه ودقة نظره من أبعد الأشياء .

وانما أوردنا الكلام كما قرئ ليتبين أن المراد ما ذكرناه، وما ذكره المقداد رحمة الله من البناء غير مستقيم ، لأن حضور الإمام عليه السلام اذا اريد به ظهوره توسعًا ، وتتجاوز ا إذا اريد حضوره أو حضور نائبه الخاص اكتفاء لوضوحة ، واريد بالوجوب المشروط على الشق الثاني الوجوب الحتمي لم يخرج عن كلام الشهيد، الا أن قوله : وهو اولى ، لأن الفقيه الى آخره خال من الرابط ، اذا لا يلزم من نفوذ الأحكام الفقهية الى آخره كون الاولى اشتراط الوجوب بحضور الإمام دون صحة الجمعة .

ولوقيل في البناء : شرط الجمعة : اما اذن الإمام عليه السلام على وجه خاص ، او مطلقا ، فعلى الأول يتخرج المنع ، وعلى الثاني الجواز ، وكما دل الدليل على اعتبار الاذن في الجملة حيث يتعدى الاذن الخاص ، كان الاصح من القولين الجواز فكان أجود .

وانما قلنا ذلك ، لأن اشتراط الجمعة بالأمام أو نائبه اجماعي كما عرفت ، ومع ظهوره عليه السلام وتمكنه لابد من الاستنابة صريح الاجماع .

تنبيه :

قد علم مما قدمناه أنّه ليس المراد بجواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها ايقاعها كذلك ، لامتناعه من وجوه ، فإن الاباحة لا تتنstem مع العبادة ، وارادتها مع ذلك ارادة الاستحباب بساطاً ، لعدم دليل يدل على واحد منها ، والبدليل على كلاب^{١)} النظيرين متعددة ، والجمع بين الجمعة والظهر استقلال غير مشروع اتفاقاً ، فلم يبق الا ارادة الجواز بمعنى السائغ ، وهو جنس للوجوب كما عرفت ، أو الاستحباب العيني فإنه يجامع الوجوب التخييري كما سبق .

اذا عرفت ذلك فقد قال شيخنا في المذكرى في تحقيق ما يراد بالاستحباب هنا:

١) في نسخه « ض » : أحد .

فالاستحباب إنما هو في الاجتماع ، أو بمعنى أنه أفضـل الأمـرـيـن الواجبـين عـلـى التخيـير^١ . هـذـا كـلامـه ، وـالـمعـنى الثـانـي هو الصـواب ، فـاـنـ اـسـتـحـبـابـ الـاجـتمـاعـ مع وجـوبـ الفـعـلـ لـيـسـ بـجـيدـ .

الباب الثالث

في أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشراطـ ، وكونـهـ اـمـاماـ .

قد علم مما مضـى أنـ اـجـمـاعـ الـأـمـامـيـةـ فيـ كـلـ عـصـرـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـجـمـعـةـ بـالـأـمـامـ أوـ نـائـبـهـ وـاقـعـ ، وـأـشـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ كـبـرـاءـ الـأـصـحـابـ قدـ نـقـلـواـ ذـلـكـ صـرـيـحـاـ ، فـمـنـ نـقـلـ الـمـحـقـقـ نـجـمـ الـدـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، قـالـ فـيـ بـيـانـ سـيـاقـ شـروـطـ الـجـمـعـةـ – وـقـدـ عـدـ مـنـهـ السـلـطـانـ الـعـادـلـ أـوـ نـائـبـهـ – : وـهـوـ قـولـ عـلـمـائـنـاـ^٢ .

وـمـنـ النـاقـلـيـنـ لـهـ الـعـلـمـةـ فـيـ كـتـبـهـ ، قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ مـسـأـلـةـ : يـشـرـطـ فـيـ وجـوبـ الـجـمـعـةـ السـلـطـانـ أـوـ نـائـبـهـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ . ثـمـ قـالـ : مـسـأـلـةـ : أـجـمـعـ عـلـمـائـنـاـ كـادـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ عـدـالـةـ السـلـطـانـ ، وـهـوـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ أـوـ مـنـ يـأـمـرـهـ بـذـلـكـ^٣ .

وـمـنـ شـيـخـنـاـ الـمـدـقـ الشـهـيدـ ، قـالـ فـيـ الذـكـرـىـ : وـشـرـوطـهـ – يـعـنيـ الـجـمـعـةـ – السـلـطـانـ وـهـوـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ أـوـ نـائـبـهـ اـجـمـاعـاـ مـنـ^٤ . وـالـتـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ باـقـيـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ أـمـرـ ظـاهـرـ لـأـحـاجـةـ إـلـىـ النـظـوـيـلـ بـنـقـلـ جـمـيعـهـ ، وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ ثـبـوتـ الـأـجـمـاعـ يـكـفـيـ فـيـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ فـمـاـ ظـنـكـ بـهـؤـلـاءـ الـأـثـيـاتـ .

١) الذـكـرـىـ : ٢٣١ .

٢) الـمـعـتـبـرـ : ٢٧٩ .

٣) التـذـكـرـةـ ١ : ١٤٤ .

٤) الذـكـرـىـ : ٢٣٠ .

وحيثند نقول: اذا ثبت كون الاجماع واقعاً على اشتراط الامام أو نائبه في وجوب الجمعة امتنع وجوبها بدون الشرط ، فاذا أمكن النائب المخاص تعين ، لأن النيابة على الوجه الخاص مقدمة على النيابة العامة، وإنما يصار إلى الثانية مع تمهذ الأولى، ولاريب أن مشروعية الجمعة حال الفقيه إنما هو بطريق الوجوب تخيراً ، كما عرفته غير مرّة فيتناوله الاشتراط المذكور .

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد كون المشرط بالامام أو نائبه هو وجوبها حيناً حتماً ، بل هو المبادر إلى الأفهام من معنى الوجوب ؟

قلنا : الوجوب مفهوم كلي يصدق على الحتمي والتخييري ، والمضيق والموسع ، والعيني والكافائي . وكل من عرف اصطلاح الفقهاء والأصوليين علم ذلك قطعاً على وجه لا يرتاب فيه ، ويقيده أنه يقبل القسمة إلى الأقسام كلها ، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام ، فإذا علق حكم بالوجوب وجبت أجزاءه على الماهية الكلية ، أعني مفهوم الوجوب المضاف إلى الجمعة مطلقاً ، ولا يجوز حمله بعض الأفراد دون بعض الإبداع يدل عليه ، وبدون ذلك يمتنع شرعاً ، فمن عمد إلى ما نقله الأصحاب من الاجماع الذي حكيناه موحمله على فرد مخصوص من أفراد الوجوب - والحال ما قدمناه - كان كمن حمل قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور »^{١)} على الصلاة الواجبة أو اليومية مثلاً ، لأنها أشبع وأكثر دوراناً على لسان أهل الشرع ، وكفاه بذلك عاراً وافتراء .

ويزيد ذلك بياناً أن أجيلاً من الأصحاب صرحو في كتبهم بكون الفقيه الجامع

١) الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨ ، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٦١ باب : فرض الموضوع ، سنن الترمذى ١: ٨ حديث ٣ باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، سنن ابن ماجة ١: ١٠١ حديث ٢٧٥ - ٢٧٦ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، سنن الدارمى ١: ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، مستند أحمد بن حنبل ١: ١٢٩ .

للشارط معتبراً حال الغيبة، وهم الذين نقلوا البنا الأجماع في هذه المسألة وغيرها
ويعتمدنا في الأدلة النقلية إنما هو نقلهم ، ولاريب أنهم أعرف بموقع الأجماع
وأعلم بما نقلوه ، فلو كان الأجماع واقعاً على خلاف المدعى لكانوا أحق بمتابعته
وأبعد عن مخالفته .

ويتحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتأخرین في المختلف لما
ذكر احتجاج المخالف بوجهين : أحدهما : ان من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو
من نصبه ، وبانفائه الشرط ينتفي المشروط قطعاً إلى آخر احتجاجهم قال : والجواب
عن الأول بمنع الأجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فإننا نقول بوجيهه ،
لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس ^(١) .

هذا كلامه ، وحاصله : انه أجاب عن دليل الخصم – ان الاشتراط المذكور
ثابت اجماعاً ، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة – بجوابين :
أحدهما : انا نمنع ثبوت الأجماع على عدم مشروعية الجمعة حال الغيبة .
وقدينا الدليل الدال على المشروعية حيث تذبذب العمل به ، لعدم المنافي ، والاشتراط
المذكور ان أدعى على وجه ينافي فعلها حال الغيبة معناه ، والا لم يضرنا .

الثاني : القول بالوجب ، وهو بفتح الجيم معناه : تسليم الدليل مع بقاء ،
النزاع ، وحاصله : الاعتراف بصحة الدليل على وجه لا يلزم منه قبول المتنازع فيه .
وتقريره : ان اشتراط الجمعة بالأمام أو من نصبه حق ، ولا يلزم عدم صحتها
حال الغيبة ، لأن الشرط حيث حاصل ، فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام
ولهذا تمضي أحكامه ، ويقيم الحدود ، ويقضي بين الناس ، وهذه الأحكام مشروطة
بالإمام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف ، فلو لا أن الفقيه المذكور منصوب من قبل

(١) المختلف : ١٠٩ .

الامام لجميع المناصب الشرعية لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً ، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية .

والمراد بالفقير : هو الجامع لشروط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد ، عبارة يتوهם ساميها لقلة لفظها سهولة معناها ، وإنما أوقعه في هذا الفلط شدة الانحطاط عن مرتبتها^(١) ، وسنذكر تلك الشروط بما قريب انشاء الله تعالى .

ولا ريب أن من تأمل هذا الكلام وفهم معناه علم من موقعه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر متحقق مفروغ منه ، كاشتراطها بالأمام أو منصوبه المخاص حال ظهوره على وجه لا يتخالج خواطر ذوي الآباب فيه الشك .

وقريب مما ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الارشاد ، فانه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية : لأن الشرط الإمام أو نائبه ، والمشروط عدم عند عدم الشرط . أما الصغرى فرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « تجب الجمعة على سبعة نفر ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه »^(٢) ثم ساق الحديث إلى آخره ، قال : وأما الكبرى فلما تقرر في الأصول . ويشكل بأنه نفي الوجوب ، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع ، ثم نقول : الفقيه منصوب من قبل الإمام لوجوب الترافق اليه^(٣) . هذا كلامه .

أما الاشكال الذي أبداه فغير متوجه ، لأن نفي الوجوب وإن لم يستلزم نفي الجواز بنفسه إلا أنه يلزم بوجه آخر وهو انتفاء مثبتة ، نعم جوابه الثاني - أعني القول بالموجب - صحيح في موضعه ، فإن الشرط حاصل ، لأن الشرط هو الإمام أو منصوبه انفاقاً .

(١) في « ش » : مرتقاها .

(٢) الفقيه ١: ٤١٨، الاستبصار ١: ٢٠٠، حديث ٧٥، التهذيب ١: ٤٢٢، حديث ١٦٠٢ .

(٣) غاية المراد ٢٦ .

وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في شرح النافع^(١)، وكذا ابن فهد في شرحه له^(٢).

فاما المقداد فقال في مبني الخلاف : ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ، أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الاول^(٣) ، وباقى الأصحاب على الثاني وهو أولى ، لأن الفقيه المأمون كما تندى أحکامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٤) ، هذا كلامه . وقد عرفت ما فيه سابقاً ، لكن الغرض منه هنا بيان تصریحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة ، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لا شك فيه .

وأما ابن فهد فان عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان^(٥) ، وقد حكينا عبارة المختلف فلا حاجة الى التكرار بغير فائدة ، فهذه العبارة المذكورة مصرحة بالاشتراط .

ومما هو في حكم الصريح عبارة التذكرة فانه قال فيها : مسألة : وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطيبين صلاة الجمعة ؟ أطبق علمائنا على عدم الوجوب ، لانفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام ، واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك^(٦) . هذا كلامه .

ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي ، لأن الاستحباب لا يراد به ايقاع الجمعة

١) التبيع الرائع لمختصر الشراح ١ : ٢٣١ .

٢) المذهب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

٣) السائر ٦٣ .

٤) التبيع الرائع لمختصر الشراح ١ : ٢٣١ .

٥) المختلف ١٠٩ ، المذهب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

٦) التذكرة ١ : ١٤٥ .

مستحبة كما عرفته ، فلابد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه .

وقوله : لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام مراده به : الاذن الخاص ، لأن الفقيه مأذون له على وجه العموم ، وهو قد فرض المسألة من أرلها في أنه هل للفقهاء فعلها أم لا ، فلو لم يبرد بالأذن ما قلناه لتدافع كلامه .

ومراده بالفقهاء أن كل واحد منهم هل له أن يجمع بجماعه استقلالاً أم لا ؟ كما هو ظاهر ، ومن نظر إلى تصويره المسألة بين التحقيق علم أن اعتبار الفقيه في الجمعة ليس موضع كلام ، إنما الكلام في أنها هل تشرع معه أم لا .

و قريب من هذه العبارة عبارة شيخنا في الدروس فانه قال فيها : تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام أو ذئبه ، وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الأمن وتجزىء عن الظهر على الأصح^(١) .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو كان اشتراط الجمعة بالفقيه حال الغيبة موضع خلاف الأصحاب ، مع ماتلوناه من الدلائل ، وما حكيناها من عبارات كبراء الأصحاب المصرحة بالاشترط ، لكن اللازم بحكم الدليل الانقياد الى ما قالوه والمصير الى ما نقوله ، فكيف ولا نعلم أن أحداً من العلاماء الإمامية في عصر من الأعصار صرخ بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتماً مطلقاً أو تحذيراً بسدون حضور الفقيه ، فالاجتناء على المخالفة في واحد من الأمرتين عنوان الجرأة على الله سبحانه ، وعدم التخرج من القول عليه ، وآية الجهل الصرف في سلوك مناهج الشريعة المصطفوية المطهرة أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وقد يسأل من بعض الفضلاء أن عبارة الذكرى تدل على أن الفقيه المذكور ليس شرطاً لمشروعية الجمعة حال الغيبة ، فردت ذلك وأعلمه أنه خلاف الاجماع ، والعبارة لاقتضي ما ذكره ، ونحن نذكر العبارة ونتحقق ما فيها بعون الله تعالى .

(١) الدروس : ٤١ .

قال في سياق شروط النائب : الناسع : اذن الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجماعات ، وأمير المؤمنين عليه السلام بعده ، وعليه اطباق الامامية ، هذا مع حضور الامام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحهما - وبه [قال] معظم الأصحاب - الجواز اذا لمكن الاجتماع والخطبنان ، ويعلل بأمرین :

أحدهما : ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، وسوق الكلام الى أن قال : ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء ، فهذا اولى .

والثاني : أن الاذن إنما يعتبر مع امكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض . ثم أورد صحبيحتي عمر بن يزيد^(١) ومنصور^(٢) السالفتين واحتج باطلاقهما واطلاق غيرهما من الأخبار ، ثم قال : والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني^(٣) . هذا آخر كلامه والمقتضى لحصول الوهم فيه ثلاثة أشياء :

الاول : انه جعل بناء التعليل الثاني على سقوط اعتبار اذن الامام في الجمعة حيث لا يمكن ، وجعل الاعتماد على هذا التعليل ، واذا سقط اعتباره لم يحتاج الى وجود الفقيه المأمور ، لأن الباعث على اعتبار وجوده هو كون الاذن من الامام شرطاً للصلة .

الثاني : انه اعتبر في أحد التعليلين ضرورة الجمعة عن الفقهاء حال الغيبة وام يعتبره في الثاني ، فلو لا أن المراد عدم اعتبار الفقيه لمشروعيته لكان التعليلان شيئاً

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حدث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حدث ١٦٠٧

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حدث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حدث ١٦١٠

(٣) الذكرى : ٢٣١

واحداً لاشيئن .

الثالث: انه احتج بعموم القرآن - يعني اطلاقه واطلاق الاخبار - وذلك يقتضي عدم الاشتراط المذكور ، لمنافاة الاطلاق الاشتراط .

ولايختفي على ذوي الطباع السليمة ضعف هذه الحالات ، وفساد هذه الأوهام: أما الأول ، فلان المراد بالاذن الذي بنى التعليل الثاني على سقوط اعتباره مع عدم امكانه : هو الاذن الخاص دون الاذن مطلقاً ، ولا يلزم من سقوط اعتبار الاذن الخاص سقوط اعتبار الاذن مطلقاً . ويدل على أن المراد الاذن الخاص ماسبق من كلامه قبل هذا ، وما ذكره بعده .

فاما ما سبق قوله : ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه اجماعي ، وحيثنى فلا يعقل سقوط الاذن مطلقاً ، لمنافاة الاجماع له ١) .

وقوله : ويعلل بأمرتين : أحدهما : ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، فان مقتضاه ان الاذن من الائمة الماضين قائم مقام الاذن من امام العصر حيث أنه معابر وشرط ، فاذا قوبل التعليل الثاني بهذا التعليل ، وبني على عدم اعتبار الاذن تبادر الى الفهم بغير شك الاذن الخاص .

واما ما ذكره بعده فقوله عند ما حكى قول المانعين من الجمعة في حال الغيبة - وهو القول الثاني من القولين - بناءً على أن اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود^{٢)} ، فان المراد بالاذن ، هو الاذن الخاص كما حفقناه فيما مضى ، واذا جعل بناء قبول المانعين على كون الاذن شرطاً فالمناسب أن يبني قول المجوزين على أن ذلك الاذن غير شرط ، ولو سلم فيكتفي بعد تحقق المخالفة احتمال ارادته .

فإن قيل: ما ذكرت من أن سقوط اعتبار الاذن الخاص لا يستلزم سقوط اعتبار

١) الذكرى : ٤٣٠ .

٢) الذكرى : ٤٣١ .

الاذن مطلقاً حق ، لكن كما لا يستلزم سقوطه مطلقاً لا يستلزم ثبوته في الجملة ، فمن أين يستفاد اشتراط الفقيه في محل النزاع ؟
 قلنا : قد حلم أنه أسلف في أول كلامه أن اشتراط وجوب الجمعة بالأمام أو نائبه اجماعي فيلزم منه اشتراط الفقيه في الغيبة ، لاما ثبت من كونه نائباً .
 فان قبل : فما الذي يكون حاصل التعليل الثاني حينئذ ؟
 قلنا : حاصله أن اذن الإمام الذي ادعى المانع كونه شرطاً للجمعة إنما نقول بشرطته حال الامكان لامطلقاً إذ لا دليل يدل على الاطلاق ، فإذا تعذر سقط وبقي وجوب الاذن في الجملة مستفاداً من الاجماع .

فان قبل : فما الفرق بين التعليلين حينئذ ؟
 قلنا : الفرق بينهما أن التعليل الأول فيه اعتراف باشتراط اذن الإمام مطلقاً على كل حال ، وفي حال الغيبة يمكنني عنه بما يقوم به من مقامه ، وهو الاذن في الجملة . والتعليل الثاني حاصله نفي اشتراط اذن الإمام مع عدم الامكان ، واحتراط الفقيه ان لم يكن لازماً عن هذا لكنه يثبت بمقتضي الاجماع السابق .

وكيف قدر فلا يلزم أن يكون ما في الذكرى خلافاً لما عليه الأصحاب بأمررين :
 أحدهما : انه قد اضطررت رأيه في الفتوى ، حيث انه عند حكاية قول المانعين قال : وهذا القول متوجه ... إلى آخره ^١ ، وظاهره رجحان هذا القول الثاني .
 الثاني : ان عبارة الدروس ^٢ على خلاف ذلك وهي بعد الذكرى ، وسمعننا كثيراً من بعض أشياخنا رحمهم الله : انه رحمة الله كان يقول : خذوا عنى ما في الدروس ، فلا مجال لمتنعنت أن يجعل ذلك قوله لا يخالف ما عليه الأصحاب .
 وبما ذكرناه من البيان اتضح بطلان الوهم الثاني أيضاً .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) الدروس : ٤١ .

وأما الثالث ، فلأن عموم القرآن والأخبار إنما يريد به في مقابل ما يدعوه
الخصم من اشتراط المجموعة بالاذن الخاص في زمان الغيبة ، فهو عموم اضافي ،
لامتناع اراده العموم مطلقاً ، للاتفاق على اشتراط العدد والخطيبين والمجموعة ، وذلك
مقيد للطلاق وإن لم يكن مذكوراً فانه مراد كما في قوله تعالى : « اذا قمت
إلى الصلاة فاغسلوا » ^(١) ، فإن التقدير ، اذا قمت محدثين ، لثبت أن الله صلى الله
عليه وآله صلى الخمس بظهوره واحدة وقال : « إنما أردت أن أعلمكم » ^(٢) ، وحيث
اجريت الآية على الطلق بالاضافة إلى المتنازع فيه ، لعدم ما يوجب التقيد لا
يلزم أن لا يكون مقيد بما دل الدليل على التقيد به من اعتبار النائب في الغيبة .
ويتبه على أن مراده ما قلناه : انه في شرح الارشاد بعد أن رد استدلال المانعين
بالقول بموجب دليهم من حيث أن الفقيه منصوب من قبل الامام ، احتاج في آخر
البحث على الجواز بعموم الآية ^(٣) ، فلو لا أن مراده بالعموم ما قلناه لتفافي أول
كلامه وآخره .

خاتمة وارشاد

هذا أوان بيان أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ، الموعود بذكرها في
المقدمة الثانية ، وقد سبق أنها ثلاثة عشر :
الأول : الإيمان ، لأن العدالة شرط كما سنبين ، وغير المؤمن لا يكون عدلا ،

١) المائدة : ٦ .

٢) صحيح مسلم : ١ : ٤٤ حديث ٢٢٧ ، سنن أبي داود : ١ : ٤٤ حديث ١٧٢٩١٧١ ،
سنن الترمذى : ٦١ حديث ٨٩ ، سنن ابن ماجة : ١ : ٧٥ حديث ٥١٩٥١٠ ، سنن النسائي
١ : ٨٥ باب الوضوء لكل صلاة ، مستند أحمد بن حنبل ٣ : ١٣٣ و ١٣٣ و غيرها و ٥ : ٣٥٠

٣٥٨ .

٣) غاية المراد : ٢٦ .

والى الاشارة بقوله عليه السلام في حديث عمر بن حنظلة السابق : « منكم »^(١).

الثاني : العدالة ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، والى الاشارة بقوله عليه السلام : « اعدلهما »^(٢).

الثالث : العلم بالكتاب .

الرابع : العلم بالسنة . لا على معنى أن يعلم الجميع ، بل لا بد منه في درك الأحكام ، ولا يشترط حفظ ذلك ، بل أهلية التصرف ، بحيث اذا راجع أصولاً معتمداً أمكنه الوقوف على ما هو بصدره .

الخامس : العلم بالأجماع ، لأن أحد المدارك ، وللتحرج من القوى بخلافه .

السادس : العلم بالقواعد الكلامية التي تستمد منها الأصول والأحكام .

السابع : العلم بشرط المحد والبرهان ، لامتناع الاستدلال من دونه .

الثامن : العلم باللغة وال نحو والصرف ، لا بالجمع بل المحتاج اليه على وجه يقتدر على التصرف اذا راجع .

التاسع : العلم باتفاق والمنسوخ وأحكامهما ، وكذا أحكام الأوامر والتواهي والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والأجمال والبيان ، والعلم بمقتضى اللفظ شرعاً وعرفاً ولغة ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب ، ككون المراد مقتضى اللفظ ان تجرب عن القرينة ، وما دلت عليه على تقدير وجودها .

العاشر : أن يعلم أحوال التعارض والترجح .

الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواية ، وتكتفي فيه شهادة من يعتمد عليه من الاولين ، وقد اشتمل على ذلك الكتب المعتمدة في الحديث والرجال ، ونقح الفقهاء جملة من ذلك في الكتب الفقهية .

(١) الكافي ٦٧:١ حديث ١٠ باب اختلاف الحديث و ٧:٤١٢ حديث ٥ باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور ، التهذيب ٦:٣٠١ حديث ٨٤٥ .
 (٢) المصادر السابقة .

الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة فنسانية يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصول ، ورد الجزيئات الى قواعدها ، وتفوية القوي ، وتضييف الضعيف ، والترجح في موضع التعارض ، فـلا يكفي العلم بالأمور السالفة بدون الملكة المذكورة ، وكذا لا يكفي الاطلاع على استدلال الفقهاء وفهم كلامهم من دون أن يكون موصوفاً بما ذكرنا ، بحيث ينفق مما أتاه الله ولا يكون كلاماً على من سواه .

ولابد في ذلك من ممارسة أهل الصنعة ، واقتباس التدرب في ذلك منهم ، وظهور الاستقامة على صفات أحواله بينهم على وجه لا يكاد يدفع ، فلا يجوز لمن يخاف عذاب الآخرة وتنلوه وجنتاه بالحياة أن يقدم على القول على الله ورسوله وأئمته صلوات الله عليه وعليهم لمجرد اعتقاده في نفسه فهم المراد ، وظنه سلوك نهج السداد ، وطالعة عبارات الأولين ، فإن خيطة ثوب وصلاح طعام مع كونه من الأمور الحسية لا يتم بدون التوفيق ، فما ظنك بالشريعة المطهرة التي قرعنينا وأمامتنا صلوات الله عليهما وآلهما أرجلها رؤوس جمام قريش ، وأضرب عن كونهم واسطة قلادة الرحم ، والمحترمين بحرمة ذلك الحرم .

ومن خفي عليه ما قلناه فليستمع الى قوله عليه السلام : « خذ العلم من أفواه الرجال »^(١) ، وقوله عليه السلام : « لا يغرنكم الصحفيون »^(٢) أي : الذين يأخذون علمهم من الصحف والمدافئ .

١) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الأحكام ١: ٣، ورواه الإحساني في عوالي الالى ٤: ٨٧ حديث ٦٨ ، وعنه في بحار الانوار ٢: ١٠٥ حديث ٦٤ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢: ١٧ .

٢) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الأحكام ١: ٣، ورواه الإحساني في عوالي الالى ٢: ٨٧ حديث ٦٩ ، وعنه في بحار الانوار ٢: ١٠٥ حديث ٦٥ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢: ١٧ .

وليتبه المقتجم لجة الهلكة بالتوثب على هذه المزنة أنه قائل على الله ، فاما مع كمال البصيرة واليقين ، واما من الافتاء عليه سبحانه [فهو] في خسران مبين بدليل قوله تعالى : « قل آلل أذن لكم أم على الله تفترون »^(١).

وتخلل ذوي الأوهام الفاسدة بقول أكثر العلماء بجواز تجزؤ الاجتهاد كتعلل العليل بما لا يشفيه ، فإن المراد بتجزؤ الاجتهاد : القدرة على الاستنباط بالملائكة المذكورة في بعض أبواب الفقه ومسائله دون بعض ، بعد العلم بالآمور المذكورة كلها على الوجه المعتبر - ان أمكن وقوع هذا الفرض - إلى أن يسمع أو يرى من يفهم كلام العلماء دليلاً مسألة فيحسن من نفسه رجحانه والإذعان إلى قبوله ، فإن ذلك مشترك بين هؤلاء وبين كثير من صلحاء عجائز أهل الإسلام مع تحاشهن عن الثلوث بالجرأة على الله إلى هذا المقام وإلى هذه الأمور المذكورة كلها وقعت الاشارة بقوله عليه السلام : « وروى حديثنا وعرف أحكامنا » ، فإن معرفة الأحكام بدون ذلك ممتنع ، ويستفاد منه أن وصف النبابة لا يثبت للمتجزء فإن الإضافة في الجميع تفيد المعموم ، والمراد معرفتها باعتبار التهبي والاستعداد القريب .

الثالث عشر : أن يكون حافظاً، بحيث لا يغلب عليه النسيان فيختل تصرفه في الصناعة لتعذر درك الأحكام حيثش ، وليس المراد عدم عرض النسيان كما هو ظاهر فإن السهو كالطبيعة الثابتة للإنسان ، وما أحسن ما قيل : أول ناس أول الناس .

وها هنا نحبس عنان البراعة حامدين الله سبحانه ، مصلين على حبيبه وصفوته محمد وأطاييف عترته ، ومن وقف على ما أفردناه في هذه المسألة المهمة ، فليتبه إلى ما أوردناه في مطاوي عبارتها من الفوائد العلمية والنصائح الدينية ، ول يجعل محظ نظره في مطالعتها وملحوظتها ، بل في جميع حالاته هو قصد وجه الله العظيم ،

وليعلم أن أيام هذه المهلة عما قليل ينصرم، فاما نعيم لا يفني، واما الى سوء الحميم.
وفرغ من تسويفها مؤلفها العبد المعترض بذنبه وصيوبه علي بن عبد العالى
تجاوز الله عن اسأاته، وحشره في زمرة مواليه وساداته، سادس شهر محرم الحرام
افتتاح سنة احدى وعشرين وتسعمائة حامداً مصلباً عوداً على بدء .

(٤)

رسالة صيغ العقود والأيقاعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما هو أهلها، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـهـ.
أما بعد ، فهذه جملة كافية ببيان ، صيغ العقود والايقاعات ، اذ كان لا بد من
معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين ، لتوقف حصول الامور المطلوبة
منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر ، الذي ثبت كونه مشمراً لحصولها
دون غيره من الوجوه .

فإن نقل الملك من عين أو منفعة ، واباحة الفرج ، وقطع سلطنة النكاح ، والتزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق، واسقاط ما في الذمة إنما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً ، دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين .
ألا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وإن كانت خلية من مواعظ النكاح ، وصاحب المال لو قصد قتله إلى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك ، وكذا لو أتى كل منهما بغير اللفظ المعين لذلك شرعاً « تلك حدود الله فلا يعتدوها » ١) .

واعلم أن العقد صيغة شرعية لابد لها من متطلباتين ولو بالقوة ، يترتب عليها

نقل ملك ، أو سقوط حق ، أو حل فرج ، أو تسلط على تصرف .

والعقود :

عقد البيع ، والقرض ، والرهن ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ،
والوديعة ، والعارية ، والوكالة ، والسبق والرمي ، والجملة ، والشركة ، والمضاربة
والاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة ، والصدقة ، والعمري ، والتحبيس ،
والوقف ، والوصية ، والنكاح ، والكتابة ، وفي حكم ذلك الخلع والمبارات .

والعقد على ثلاثة أصناف :

لازم من الطرفين باعتبار أصله : وهو الذي لا يتسلط على فسخه الأسباب أجنبى
وذلك : البيع ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والاجارة ، والمزارعة
والمساقاة ، والصدقة ، والعمري ، والتحبيس ، والوقف ، والنكاح .

لازم من أحدهما خاصة : وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم
الأسباب أجنبى ، وذلك : الرهن ، فإنه لازم من طرف الراهن جائز من طرف
المرتهن ، ويلامحه الخلع والمبارات ، فإن الزوجة لما كان لها الرجوع في
البدل ، وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ ، فهو لازم من طرفه جائز
من طرفها .

وغير لازم من أحدهما : وهو الجائز في أصبه ، وحكمه تسلط كل منهما على
الفسخ ، وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرّه ، وهو باقي العقود .

والإيقاع :

صيغة شرعية يكفي فيها الواحد ، يتربّط عليها قطع وصلة ، أو نقل ملك ، أو
استحقاق حق أو عقوبة ، أو سقوط ذلك .

والإيقاعات :

الطلاق ، والرجعة ، والظهور ، والإسلام ، واللعان ، والعنق ، والتدبّير ،

والإيمان ، والنذر ، والمهود ، والحجر ، والشفعه ، والحكم . وملوم أن الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم ، وليس الاقرار من الايقاعات ، لأنه ، أخبار ، والمفهوم من الايقاعات كونها انشأت .

اما البيع :

فاسمه باعتبار القد والنسبة في الثمن والمثمن أربعة ، وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان ، فهذه عشرة أقسام ، بعد التأمل لها يعلم أن فيها تداخلاً . وهذه هي النقد ، والنسبة ، والسلف ، وبيع الكالىء ، وبيع المراقبة ، والمواضعة والتولية ، والمساومة ، وبيع الربوي ، وغيره ، ومن ذلك الصرف . وينقسم البيع باعتبارات آخر إلى أقسام منها : بيع الغرر ، ومنه بيع الملاقيع والمضايم ، وبيع الحصاة ، والمنابذة ، والملامسة ، وغير ذلك .

والبيع المعلق على شرط أو صفة ، وبيع الشرط ، ومنه بيع خيار الشرط الذي منه : بيع المؤامرة ، والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن أو مثله في مدة معلومة واسترجاع البيع .

وبيع البراءة من عيب معين ، أو عيوب معينة ، أو سائر العيوب .

وبيع الشمرة قبل ظهورها عاماً أوزيد مع الضمية وبدونها ، وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح ، وبيع المزابنة ، والمحاكفة ، وبيع العربة ، وبيع الرطبة ، والتقبيل للشريك .

واعلم أنه لابد في كل عقد لازم ولو من أحد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح الشرعي العربي ، فلا يقع بغيره ، الا اذا لم يعلم المتعاقدان أو أحدهما ذلك ، ويشق تعلمه عادة .

ولابد من وقوع الإيجاب والقول بلفظ الماضي ، وتقديم الإيجاب على أصح القولين ، وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام أجنبى ، ولا سكت طويل في العادة .

ولايضر التنفس والسمال ، ونحو ذلك ، بخلاف العقود المجازة .

ويشترط ايقاعها باللغات الصريحة في بابها ، فلا يقع البيع بلغة الاجاره ، والنکاح ، وبالعكس ، فان صراحة كل من هذه اللغات في غير بابها متنافية .

ويشترط في الایقاعات أيضاً وقوعها باللغة الصحيح العربي مع الامكان ، ويشترط صراحته في بابه أيضاً ، فلو أوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطة ، لابد من أحدهما أحد العينين ، وكذا القول في الاجارة ونحوها ، بخلاف النکاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلاً .

فالآدة :

تکفي اشارة الآخرين الدالة على ارادة صيغ العقود والایقاعات ، ويترتب ، عليها أثراً ، وكذا الماجز عن النطق لمرض أو نحوه .

فصل : النقد :

هو بيع الحال بالحال ، سواء كان معه شرط أم لا ، وسواء كان الشرط خياراً أو سقوط خيار .

وصيغته : بعثك ، أو اشتريتك ، أو ملكتك هذا المتاع المعين الموصوف الفلامي عشرة دراهم ، أو بهذه العشرة الدرام ، أو بهذا الثوب ، أو بثوب صفتة كذا .

فيقول : قبلت ، أو ابتعت ، أو شربت ، أو اشتريت ، أو تملكت ، ونحو ذلك .

ولابد في الموصوف ثمناً أو مثمناً من وصفه بصفات السلم ، ولو كان عيناً غائبة كالدابة الفلامية ولم يكن رأها الآخر ، فلابد من ذكر أو صافها الموجبة لرفع الجهة عنها .

ومتى كان أحد المتعاقدين وكلا جاز التصریح في الایجاب والقبول بذلك فيقول : بعثك بالوكالة عن فلان ، ويقول الآخر في القبول لموكله : قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح أحدهما بالوكالة كفىقصد ، لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه

عن الموكِل أو له الآباء خبار القاصد، ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الأعلى أقرار المقر. ولو أراد شرط شيء كتأجيل دين حال، أو رهن بدين، أو ضمرين قال: بعْنَك هذا بكتدا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلانى إلى سنة، أو شرطت رهن كذا بدين كذا، أو تضمرين فلان كذا، أو شرطت سقوط خيار الغبن، أو خيار الرؤية كذلك، أو شرطت لنفسك الخيار مدة سنة، أولك، أولي ولك، أو بعْنَك بشرط استئمان زيد إلى سنة مثلاً، أو بشرط أنني متى رددت الثمن أو مثله إلى سنة استرجع المبيع، ونحو ذلك.

أو بشرط البراءة من عيب كذا وكذا، أو بالبراءة من جميع العيوب على أصح القولين، أو بعْنَك ثمرة البستان الفلانى الموجودة بكتدا، أو منضمة إلى ثمرة ستين مثلاً أو منضمة إلى الشيء الفلانى، أو بعْنَك بهذه الأشجار وثمرتها، فإنه يصح في هذه وأن لم يكن قد ظهرت، كما لو باع حاملاً وضم إليها الحمل.

ولو خرصن العربية بتغافر مثلاً قال: بعْنَك ثمرة هذه النخلة بتغافر تمر موصوف بصفات كذا، وذكر صفات السلم وإن كان الثمن مضموماً، والا أشار إلى معين.

فصل : بيع النسبة :

هو بيع عين أو مضمون في الذمة حالاً بشمن مؤجل، وصيغته: بعْنَك هذا المبيع بعشرة دراهم وأجلتك في الثمن إلى شهر وكل ماسبق من الشروط والأصالة والوكالة آت هنا، ولاريب أنه يشترط في الأجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروساً عن احتمال الزبادة والقصاص، لكونه معين في حد ذاته. فلا يصح التأجيل بادراك الغلات، وقدوم المسافرين، ونحو ذلك.

فصل : بيع السلف :

هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل بشمن حال معين أو مضمون، وهو مقابل النسبة. ويشرط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت

الرغبات ، وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الأنواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفاتًا مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ، ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات مالم يتعرضوا اليه .

ويجب أيضاً أن يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بقصد مقارقة موضوع العقد قبل الحلول كما لو كانوا غيريين مجتازين ، وكذا أحدهما ، والأحوط ذكره مطلقاً .

ويعتبر في أجل السلم ما سبق من كونه محروساً عن الزيادة والنقصان، وتسليم الثمن قبل التفرق .

والإيجاب للسلم: سلفتك ، أو أسلمت اليك من المشتري ، وبعثك ، وملكتك وما جرى مجرى من البائع . فلو كان المسلم فيه حنطة قال : أسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوصية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضريبة الى شهرين ، مسلمة في موضع كذا . فيقول البائع : قبلت .

ولو ابتدأ البائع بايجاب وقال : بعنك تغار ضطة يوصية الى آخرها ، بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا ، قال المشتري : قبلت ، صبح .

والمرجع في ذكر الاوصاف الى المعرف ، فكل وصف تختلف الاغراض بحسبه ، وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتقد بها يجب التعرض اليه ، وغيره لا يجب ذكره ، وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا . والظاهر أنه لا يجيء في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب ، لأنها لابد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها دخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه ، أو كونه معيناً مما تتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً .

فصل : بيع الكالىء بالكالىء :

هو بيع الدين بالدين - يجوز بهمزة وترك الهمزة - ، وقد ثبت في السنة

المطهرة النهي عنه ، وكونه محرماً.

وصيغته أن يقول : بعنتك ديني الغلاني بدينك الغلاني ، أو بعنتك ديني الغلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر . فيقول : قبلت .

ومنه أن يسئله ديناً له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على أصح القولين ، كما لو أسلفه العشرة التي في ذمته في تغافر حنطة موصوف بصفاته ، مؤجل الى كذا ، مسلم في موضع كذا .

ولو ادعت الحاجة الى مثل ذلك أسلفه عشرة مضبوطة غير مقيدة بكونها دينه ، بعد تمام العقد، وثبتت العشرة في ذمة المشتري نقاصه بها ولو باع الدين بمضبوطون حال جاز ، اذ لا يبعد ديناً ، والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلاً لم يحل

فصل : المرابحة :

هي البيع برأس المال مع زيادة ، فلابد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن ثم المشتري عالماً به . وتحقيقه : ان جرى على الواقع به الشراء للبائع فصيغته أن يقول بعد الاخبار بالثمن : بعنتك كذا بما اشتريته به وربع عشرة ، أو بعنتك كذا بما بذلت من الثمن فيه ، الى آخر صيغ البيع المسالفة ، وهي : شربتك ، وملكتك .

للمرابحة صيغتان اخريان :

أحد هما : أن يقول : بعنتك بما قام علي وربع كذا .

الثانية : بعنتك برأس المال وربع كذا .

والفرق بين هذه الصيغ الثلاث : أن الاولى لا تتناول الا الثمن خاصه ، فلو بذل مالاً في عمل فيه ، أو عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال ، أو لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئاً من ذلك اللفظة وان اخبر به قبل الصيغة . وكذا الثالثة على اظهر القولين .

واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها

الاسترباح ، مثل اجرة الدلال والكبال والحمل والحارس والقصار والخياط ، وقيمة الصبغ ، واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ، ونحو ذلك ، اذا بذل اجرة ذلك كله .

ولابد أن يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عند ما يقتضي التطين ، وكذا اجرة الرفاء لو بدلها لو كان القماش مقطوعاً ولم يتجدد عنده ، ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتناع فانه من المؤن الازمة للاسترباح ، بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفة العبد التي بها بقاوه عادة ، ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه ، وكذا كسوته الضرورية ، ومثل علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ، ونحو ذلك .

والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتناع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق ، خصوصاً اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة . ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل ، وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده . ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه ، او تبرع له بها متبرع ، فأراد ادخالها في البيع قال : اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ، ثم بيعه بذلك وربح كذا .

واعلم أن بين الصبغة الثلاث السالفة فرقاً آخرأ وهو : ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتناع قد انتقل اليه بالصلاح ، او بالهبة المشروطة بالعوض ، ونحو ذلك ، فلا يصح البيع مرابحة بالصبغة الاولى ، بخلاف الثانية . وبنبه على ذلك أن المبذول عوض العمل أجرة مع انه يندرج في قوله : نقوم على ، ولا يبعد في الثالثة المجاز او انتقل بالصلاح ، وفي الفرض والهبة مشروطة بالعوض نظره . ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال والثمن وما تقوم به المتناع الا فيما تقبل به استقلالاً فاما أصحاب المتناع بالتقسيط - اذا جرى البيع على عدة امتنة - لا يبعد

واحداً منها .

والمعاطاة كالعقد في ذلك كله .

فصل : التولية :

هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان ، فلابد من الخبراء برأس المال ، الامع العلم به .

والصيغة: بعتك بما اشتريت ، أو وليتك . وإذا اشتري شيئاً ثم قال: وليتك هذا العقد جاز . قال في الدروس : وليتك السلعة احتمل الجواز ^(١) .

والقبول : أن يقول : قبلت ، أو توليت . ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدراً ووصفاً .

ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً ، ليأخذ المولى مثل ما يدل ، فلو اشتراه بعوض لم تجر التولية ، واستثنى من ذلك قبض ما انتقل العرض من البائع إلى إنسان ، فولاه المشتري العقد ، وحکاه في التذكرة عن بعض الشافعية . وحکى أيضاً ما لو اشتري بعوض وقال : قام على بكتنا ، أو قد وليتك العقد بما قام على ، أو أراده المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام ، أو أراد الرجل التولية على ما أخذ عن عوض الخلع ، ثم قال : إن في ذلك وجهين للشافعية ، وعندنا تجوز التولية في مثل هذه الأشياء ^(٢) .

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ : بعت ووليتك ، بشرط تعين البعض ، ويلزم قسطه في الثمن .

فصل : المواجهة :

وهي المحاطة ، مأحوذة من الوضع ، والمراد هنا : أن يبيع برأس المال

(١) الدروس : ٣٤٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٤٥ .

ووضيعة معلومة . وهي كالمرابحة في الأحكام والصيغة ، الا أنه يضيف : وضيعة كذا ، فيقول : بعنتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا .
ويكره في المرابحة والمواضحة نسبة الربح والوضيعة إلى المال، بان يقول:
بعنتك برأس المال وربح كل عشرة درهماً ، أو وضيعة درهم من كل عشرة .

فرع :

لو قال : الثمن مائة ، بعنتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون . ولو قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، فالمحظ دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ، (فيكون الثمن تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم) ^(١)
ولو قال : بوضيعة العشرة درهماً ، احتمل كلًا من الأمرين ، لاحتمال أن تكون الإضافة بمعنى من أو بمعنى اللام ، على أن يكون المراد : بوضيعة من العشرة درهماً ، أو للعشرة درهماً . وتخيل أن الاحتمال الثاني لا يأتي ، لأن العبارة لاتحتمله حيث أن وضيعة العشرة درهماً لا يكون إلا في العشرة الدراهم دون ما سواها من أجزاء الدرهم ، مدفوع بأن اللفظ لابد فيه من تقدير هو : اما بوضيعة كل عشرة درهماً ، او بقياس وضيعة العشرة درهماً ، او مساجرى هذا المجرى ، وكل من التقديرتين محتمل ، ولا ارجحية لأحدهما على الآخر .

فصل : بيع المساومة :

هو البيع من غير تعرض إلى ذكر رأس المال ، وبصيغته معلومة مما سبق ، وهو أجود من باقي الأقسام ، لما فيه من السلامة من وقوع الكذب عمداً أو غلطأ .
وأما بيع الربوا فلا ينفرد بصيغة ، إنما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس ، وانتفاء ما تجوز معه الزيادة كالأبوة والزوجية .

وكذا القول في الصرف فإنه لا يختص بصيغة عن باقي أقسام البيع ، نعم يشترط

١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة « ش » .

النقابض قبل التفرق ، والسلامة من الربوا أن اتحد الجنس من الجانبيين .
وكذا بيع الشمار والجوان .

وبيع المزابنة : وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا ، وان لم يشترط كون الثمن منها ، ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الأشجار المثمرة .
وبيع المحافظة : بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه ،
سواء شرط الثمن من الزرع ، أو باع بحب آخر على الأصح .

فصل :

تصح القبالة بين الشركين في الثمرة والزروع ، بأن يخرص حصة أحدهما خاصة ثم يقبلها شريكه بخرصها فتقبل ، وهي عقد صحيح ، لورود النص عليها ،
ولازم ، لأن الأصل في العقود اللزوم الا ما خرجه دليل ، وذلك قضية كلام الأصحاب .
وصيغتها : قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بذلك ، فيقول : قبلت أو قبلت .
وحكمة وجوب الموض مع سلامتها من الأفة ، ولو تلفت فلا شيء ، ولو
تلف البعض : فإن وفي البالي بمالي القبالة ، والا سقط عنه قدر مَا نقص . ومتى
زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمنتقل اباحة ولو نقص أكلمه .
وهل هذه عقد برأسه ، أم ضرب من الصلح ؟

قال في الدروس بالثاني ، فيصبح بلفظ الصلح ^{١)} . وللنظر في ذلك مجال ،
لان الربوا يعم الصلح على الأصح ، وأنه لا يبطل بتلف الموض بعد القبض ، وليس
بعيد أن يكون ذلك عقداً برأسه .

فصل :

بيع الغرر فاسد كبيع الملاحة : وهو بيع ما في بطون الأمهات .
وبيع المضامين : وهو بيع ما في أصلاب الفحول .

وبيع الحصاة : وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بكذا .

وبيع الملامسة : وهو أن يبيع غير مشاهد على أنه متى لمسه وقع البيع .

وبيع المتابدة : وهو أن يقول : إن نبذته إلى فقد اشتريته بكذا .

والبيع المعلق على شرط وهو ممكّن الحصول عادة ، مثل : بعْتُكَ أَنْ دَخَلَ زِيدَ الدَّارِ . وَعَلَى صِفَتِهِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْحَصْوُلِ عَادَةً ، مَثَلٌ : بعْتُكَ أَنْ طَلَعَ الشَّمْسُ .

نبهات :

الأول : المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقبض ، وهو مضمون عليه ، بمعنى أنه لو تلف أو نقص بحال من الأحوال كان عليه ضمانه . ولا يضمن القيمي بقيمة حbin الثلف ، وكذا زوايده .

الثاني : الشرط الواقع في العقد اللازم يجب أن يكون لازماً ، فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للآخر رفع الأمر إلى المحاكم ليجبره عليه بموجب قوله تعالى : «أوفوا بالعقود»^(١) ، والشرط من جملة المعقود عليه ، ولقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم ، الا من عصى الله»^(٢) ، والأكثر على العدم ، وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ .

الثالث : لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري ، فلو قال : بعْدك من فلان على أن علي خمسمائة مثلاً ، فإنه على ذلك لم يصح ، لأنه خلاف مقتضى البيع ، بخلاف ما لو قال : اعْتَقْ عَبْدَكَ وَعَلَى كَذَا ، وَطَلَقْ زَوْجَتَكَ وَعَلَى كَذَا ، فانه اذا اعْتَقْ وَطَلَقْ لِزْمَهِ الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لِمَا كَانَ فَكَأَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَاوِضَهُ كَانَ الْمُبَدِّلُ ضرِبًا من الجعلة .

(١) المائدة : ١ .

(٢) عوالى الالى ١ : ٢١٨ : حدیث ٨٤ .

وأو قال في الصورة الأولى ماقاله على طريق الضمان، فباع البائع العبدلزيرد
بشرط أن يضمن عمرو المقدر المذكور من ثمنه صحة البيع والشرط ، وكان بيعاً
شرط .

فصل

الاتفاقية فنسخ ولبسه يبعاً في حق المتباهعين وغيرهما ، فلا يثبت بها خيار المجلس ، ولا شفعة لو كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ويصبح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها ، فيجب المثل أو القيمة ، ولا تصح بزيادة ، بالثمن ولا المثنى ولا نقص في أحدهما .

وصيغتها أن يقول : تقابلينا في بيع كذا ، أو تفاسخنا ، أو أفلتك . فيقبل الآخر .
ولو القسم أحدهما الإقالة ، فقال الآخر : أفلتك ، ففي الافتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملموس تردد ، ولاريب أن القبول أولى .

القرض:

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته تملك العين مع رد الموضع ، ففي المثل المثل ، وفي القيمي القيمة ، ولا بد فيه من ايجاب وقبول .

فاما الإيجاب : فلا بد أن يكون بالقول ، فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك ، نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيشير إباحة التصرف ، فإذا تلف العين وجب العوض .

والذي ينساق اليه النظر أن المعاطة في البيع تنشر ملكاً مقتليزاً ، ويستقر بذهاب أحد العينين أو بعضها . ومقتضى هذا أن النماء الحاصل من المبيع قبل التلف شيء من العينين يجب أن يكون للمشتري ، بخلاف الرفع للفرض هنا فإنه لا ينشر الاملاك الاذن في التصرف واباحة الاتلاف ، فيجب أن يكون نماء العين للفرض ، لبقاءها على الملك ، اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك ، بخلاف الأول .

وصيغة الإيجاب : أفرضتكم كذا ، أو ملئتم كذا وعليك رد عوضه . ولابد من هذا القيد في الثاني دون الأول ، لأن رد الموجب جزء ومفهوم القرض ، بخلاف التمليل . ومثله : اسلفتم كذا ، أو خذته واصرفة ورد عوضه ، أو تصرف فيه ورد عوضه ، أو انتفع به ورد عوضه ، ونحو ذلك .

ولابد من قبول : اما قول لا قبلت ، أو افترضت ، ونحوهما . أو فعلا كالأخذ ، على وجه الرضى ولو بوكيله .

ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه ، كما لو شرط رهنا ، أو ضمينا به ، أو بمال آخر على الاصح في الثاني ، بخلاف ما لو شرط زيادة في العين أو الصفة . وزبادة الصفة مثل ما لو شرط الدرهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض .

أما الأول ، فلأن الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء .

واما الثاني ، فلأن الرضى بالكسرة يتقتضي الرضى بال الصحيح بطريق أولى .

ويصح اشتراط فرض آخر في عقد القرض للمقرض أو للمقترض ، ولا بد ذلك زيادة ، لأن حصار الزيادة في زيادة العين والصفة .

ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر ، وإذا طالب المقرض في غير بلد الشرط ، أو في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقرض الوفاء مع عدم الضرر ، بأن تكون قيمة المثلي في موضع المطالبة أزيد .

وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة .

الرهن :

عقد لازم من طرف الراهن خاصة ، فائنته التوثق للدين ليس توافق منه .

والإيجاب فيه : رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه ، وشرطت لك أن ما يتجدد من نمائه يكون رهنا ، وأن يوضع على يد العدل الفلاني أو يكون

بيدك ، وأن يكون وكيلًا في بيته بعد شهر ونحو ذلك .

والقبول : قبلت ، وأرهنت ، وماجرى مجرىه .

وبجزئه في الإيجاب : هذا وثيقة عندك ، أو هذا رهن عندك ، وكل ما أدى

هذا المعنى .

ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصریح مع القدرة ، والتطابق بين الإيجاب والقبول ، وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة ، وكوفئهما بالفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقتضي في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك ، لأن اسم الاشارة مع ما بعده مقييد لهذا المعنى ، وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا .

ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو أوجب الراهن الرهن عقيمه بغير فصل ، ولو شرط فيه أن لا يباع إلا باذن فلان مثلا ، أو أن لا يباع إلا بكذا فقيه تردد ، وفي البطلان قوة .

ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد نظن لزومه فرهن فله الفسخ ، ومثله ما لو أبرئت ذمة الزوج نظن صحة الطلاق فتبين الفساد ، أو وهب من واهبه بظن صحة الهمة الأولى ونحو ذلك .

وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن ملائمة لمقصود العقد ، ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي معها ، ولو شرط أن لا يباع أصلاً لم يصح ، لملائمة مقصود الرهن ، وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر . ولو شرط دخول النساء المتجدد في الرهن صحيح ، ولا يدخل بدونه على الأصح ، كما لا يدخل الموجود . ولو رهنها إلى مدة معينة على أنه ان لم يقضه في الأجل كان مبيعاً ، فكل من الرهن والبيع فاسد ، وليس مضموناً في المدة ، لأن رهن فاسد فيها ، بخلاف ما بعدها فإنه حينئذ مبيع فاسد .

ومن الاصول المقررة أن كل عقد يترتب على صحيحيه ضمان العين المقبوضة

به على القابض ، على معنى أنها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده ، وكل عقد لا يضمن بصحبيه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين أن يرهن على كل جزء منه ، حذراً من تطرق احتمال الانتكاك بأداء شيء منه ، ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرهون العين المرهونة على أصح القولين .

الصلح :

عقد لازم من الطرفين ، شرع لقطع تنازع المختلفين ، وهو على أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب على ترك الحرب الى أمد تقضيه المصلحة ، وصلاح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلاح بين الزوجين اذا خيف الشفاق بينهما يتولاه الحكمان من أهلهما ، وصلاح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين أو منفعة ، من غير أن تسبق خصومة .

والصيغة في الجميع متقاربة ، فالإيجاب : صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ، ولو قال الآخر : صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صحيحة .

ولوارد الصلاح لقطع المنازعه ظاهراً خاصة قال صالحتك على قطع المنازعه يعني وبينك من جهة كذا . ويجوز الصلاح على الأقرار والأنكار . والصلاح أصل في نفسه ، وليس فرعاً على شيء من العقود على الأصح ، الا انه يفيد فائدة حقوق خمسة :

الأول : البيع :

وذلك فيما اذا كان يد الانسان عين فادعاها آخر ، أو ادعى ديناً في ذمته فأقر فصالحه على العين أو الدين بما يتفقان عليه ، فان الصلاح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك . ومثله ما اذا صالحه على عين أو دين ابتداء ، من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا .

الثاني : الاجارة :

وذلك في ما اذا كان المصالح عليه منفعة ، كما لو كان لأحدهما عند الآخر دين أو عين أو منفعة فصالحة على منفعة ، فإن الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة .

الثالث : الابراء والخطيئة :

وذلك في ما اذا كان له فسی ذمته دين فقربه ثم يصالحة على اسقاط بعضه واعطاء بعض ، وهو هنا يفيد فائدة الابراء .

الرابع : الهبة :

وذلك في ما إذا ادعى عليه عبدين أو دارين مثلا ، فأفر له بهما وصالحة منها على أحدهما ، فإنه هنا يفيد فائدة الهبة .

الخامس : العارية :

وذلك في ما إذا ادعى عليه داراً مثلا ، فأفر له بها فصالحة على سكنها سنة ، فإن الصلح هنا يفيد فائدة العارية ، وأصح القولين اللزوم ، فليس لصاحب الدار الرجوع خلافاً للشيخ .

ويجب في الصلح التخلص من الربوا ، كما يجب التخلص منه في البيع على الأصح فلو أتلف ثوباً قيمته دينار ، ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح أن كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به ، بخلاف ما إذا تعدد الجنس واستوياً بان كان دراهم ودنانير .

ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه ، وعلى حق التحجر ، وأولية سكن المدرسة ، ونحوها ، وعلى اسقاط اليمين ، والخيار ، وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع .

الضمان :

عقد ثمرة نقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن .

وصيغته : ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد ، أو تحملت لك ، أو تكفلت ، أو التزمت ، أو أنا ضامن ، أو ضمرين ، أو زعيم ، وما أدى هذا المعنى . والقبول : قبلت ، أو ضمنت ، أو كفلت ، ونحو ذلك . ولو قال : أؤدي ، أو أحضر لم يكن ضامناً . ولا يكفي الكتابة ، ولا الاشارة مع القدرة على النطق ، ولا التلقي بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها ، إلى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود الالزمه .

ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً ، فإن شرط أجلاً وجب كونه مضبوطاً لاكتنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لابنافي مقتضى المقل ولم يمنع منه شرعاً صحي ولزمن ، كاشتراض الخيار مع تعين المدة ، وكاشتراض الأداء من مال بعينه ، فيبطل لو تلف بغير نفريط في وجه .

وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار مساً سبق ، مع اضافة التأجيل واشتراض الخيار ، كقوله : ضمنت لك إلى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهراً مثلاً ، أو لك وشرطت الأداء من المال الفلانى ، ونحو ذلك .

وضمان عهده قد يكون للبائع عن المشتري ، بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وضمان عهده أن ظهر عيب بالنسبة إلى الأرش ، أو استحق ، أو نقص الصنجة فيه .

وقد يكون للمشتري عن البائع ، بأن يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقاً ، وكذا أرش بيع المبيع ونقص الصنجة فيه .

الحالة :

عقد ثمرته تحويل المال من ذمة إلى أخرى .

وصيغة العقد : كل لفظ يدل على النقل والتحويل ، مثل أحلفك على فلان بهذا ، فيقول : قبلت واحتلت ، ومثله : قبلتك . وذكر في التذكرة : اتبعتك إلى آخر

الصيغة^{١)} .

ويشترط فيها كل ما يشترط في العقود الازمة من الايجاب والقبول، وكونهما بالعربيه ، وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود .

الكافala :

عقد ثمرة التمهيد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم .

وصيغته قريبة من صيغة الضمان ، فاذا تمهيد بالمال ، والكافala بالنفس فيقول: ضمنت لك احضاره ، اما مطلقاً ، او الى شهر ، او في الوقت الفلاني . أو تكفلت او التزمت باحضاره ، او أنا كفيل حالاً ، او مؤجلاً لكن مع ضبط الأجل .

واطبق الأصحاب على أنه اذا قال : أنا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ، ولو قال : أنا كفيل به على أن علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة . ولا يخفى انه لابد من القبول ، والشروط الواقعه في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود الازمة .

الوديعة :

من العقود الجائزه من الطرفين ، ثمرته : الاستئناف في الحفظ . ويكتفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستئناف في ذلك ، ولا يتبع له لفظ ولا عباره مخصوصه . ويكتفي في القبول ما دل على الرضى من قول و فعل . ولا يشترط فوريته ، ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص قبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه .

العارية :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته توسيع الانتفاع بالعين مع بقائها ، اما مطلقاً ، أو مدة معينة . ولا يتبع له لفظ ، بل كل لفظ ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك .

ويكفي القبول الفعلي به ، وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ ، ومنها اشتراط الزمان على المستعير .

الجعالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته استحقاق المال المجنول أو المقدر شرعاً أو عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل ، ولا بد من صيغة ، ويكتفي في إيجابها مادل على العمل المخصوص بعوض ، مثل: من رد عبدي ، أو دخل داري ، أو بنى جداري ، أو من رد عبدي من بلد كذا وفي يوم كذا فله كذا ، أو فله عوض .

والقبول يكتفي فيه الفعل ، ولكل منها الفسخ قبل الشروع في العمل ، وكذا بعده ، الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل .

الاجارة :

عقد ثمرته نقل المتنفعة خاصة بعوض معلوم متمول ، والإيجاب : آجرتك ، أو اكرنتك الدار الفلانية شهرأً بكذا ، أو ملكتك سكنى هذا الدار شهرأً بكذا . ولا ينعقد بلفظ الممارية ولا البيع ، بل يكون اجارة فاسدة .

ولابد من القبول ، وهو اللفظ الدال على الرضى ، كفبلت واستأجرت ونحوه . ولما كان هذا من العقود الالزمه من الطرفين اعتبر فيه ما اشتراك فيه العقد الالزمة ، مثل فورية القبول ، وكونهما بالعربية . ويصلح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائنة المعلومة حتى الخيار ، ويلزم الشرط .

المزارعة :

معاملة على الأرض بحصة من نماء زرعها .

والإيجاب : زارعتك وعاملتك على هذه الأرض ، أو سلمتها إليك للزراعة ، وما اشبه ذلك ، مدة نصف سنة ، على أن لكل منا نصف حاصلها مثلاً .

والقبول : قبلت ، ونحوه .

وهو عقد لازم من الطرفين ، يبطل بالتقايل ، ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة . ويصبح اشتراط السائخ الذي لا ينافي مقتضي المقد ، ولا يقتضي جهالة ، ولو شرط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة جاز على كراهة .

المسافة :

معاملة على أصولأشجار نسابة بحصة من ثمرها ، وماجرى مجرى الشمر . وهي عقد لازم من الطرفين ، تبطل بالتقايل .

والإيجاب : ساقينك أو عاملتك ، أو سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا ، على أن لك نصف ثمرته مثلاً ، وماجرى هذا المجرى ، ولابد من القبول لفظاً ، ويصبح الاشتراط فيه كما سبق .

الشركة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز الأذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لا يتميز .

والصيغة : قولهما : اشتراكنا ، وماجرى مجراه . فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه النبطة ، ولو اختض أحدهما بالأذن جاز له التصرف خاصة ، ومع طلاق الأذن يتصرف مع النبطة كيف شاء متى شاء ، ولو قيد بوقت ، أو موضع ، أو وجه لم يجز تجاوزه ، ويجوز اشتراط السائخ ، ولو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو التساوي فيه مع تفاوتهم فالأخير البطلان ، إلا أن تخنس ذو الزيادة بالعمل أو بالزيادة فيه .

القراض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز التجارة بالقدي بحصة من ربحه .

والإيجاب : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك على هذا المال ، أو المال

الفلاني على أن الربع بينما نصفين مثلا .
والقبول : ما دل على الرضى منهمما .

ولو شرطنيه من الشروط المجازة من البيع على وجه مخصوص ، أو في جهة معينة ، أو على شخص معين ، أو إلى أحد معين لم يجز للعامل تجارةه .

الوكالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة الاستنابة في التصرف .

والإيجاب : كل لفظ دل على الاستنابة ، مثل : استبنته ، أو وكلتك ، أو فوضت إليك ، أو بيع ، أو اشتراكـذا بـكـذا مثـلا ، أو اعتقـعيـدي ، أو زوجـنيـ منـفلـانـة ، أو طلقـها ، ونحوـذـلك . ولو قال الوـكـيل : وكلـتـنيـ أـفـعـلـكـذاـ؟ـ فقالـ:ـ نـعـمـ،ـ أوـأـشـارـ بماـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـفـىـ فـيـ الإـيجـابـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ سـائـرـ العـقـودـ المـجازـةـ كـذـلـكـ .

ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضى من قول أو فعل ، ولا يتشرط فوريته وينفسخ بفسخ كل منها ، فإذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل ، وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل ، وبدونه يبقى جواز التصرف بالأذن بحاله وإن لم يكن وكيلـاـ .

ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشرط المجازة دون غيرها ، ويلزم الجعل لو شرطـهـ ،ـ فإـنهـ وـكـيلـ بـالـعـمـلـ النـذـيـ بـذـلـ الجـعـلـ فـيـ مـقـابـلـهـ .

السبق والرمى :

عقد لازم من الطرفين على أصح القولين ، ويشرط فيه ما اشتراكـتـ فيهـ ،ـ العـقـودـ الـلـازـمـةـ .

والإيجاب : آمنتـكـ عـلـىـ المسـابـقةـ عـلـىـ هـذـيـنـ الفـرـسـيـنـ ،ـ وـيـعـيـنـ ماـ يـرـكـبـهـ كـلـ منهـماـ فـيـ مـسـافـةـ كـذـاـ -ـ فـيـعـنـ اـبـتـداـءـهـ وـاـنـتـهـاؤـهـ -ـ عـلـىـ أـنـ مـنـ سـبـقـ مـنـاـ كـانـ لـهـ هـذـهـ

العشرة المبذولة من بيت المال أو من أجنبى، أو العشرة التي بذلها اذا كان كل منها قد أخرج عشرة . ولو كان بينهما محل قال : على أن من سبق منا ومن المحل كان له ذلك .

والقبول : مادل على الرضى لفظاً .

ولو كان رمياً قال : عاملتك على المرامات من موضع كذا الى الفرض الفلانى عشرين رمية عن قوس كذا ، ويعين جنسه بحيث يتناولان فيه ، وكذا السهم ، على أن من بادر مثلاً الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا ، فيقول : قبلت .

الوقف :

عقد يفيد تحبس الأصل واطلاق المنفعة ، ولفظه الصريح : وقف . وفي حبس وسلت قول ، والأولى اعتبار ما يدل على الوقف اليهما مثل : لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وأما حرمت وتصدقت وأبدت فلا بد من اقرارها بما يدل صريحاً على الواقف .

ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه ، أما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول من له أمرها قول ، واعتباره أو في . ولا بد من القبض من يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ، ولا يشترط فوريته ، انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما تشتراك فيه العقود الالزمه .

ويكفى في المسجد أن يقول : جعلت هذه البقعة مسجداً اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف . وتكتفى صلاة الواقف بهذا القصد أو قبضه الحاكم بالتخليمة المعتبرة في قبض امثاله .

ويصبح اشتراط مالا ينافي مقتضى العقد اذا كان سابقاً ، وإذا تم الوقف بشرط لم تبطل بالتقاويف والتفاسخ بحال من الاحوال .

السكنى والرقبى والعمرى :

عقد لازم ثمرته تسلیط الساکن على استیفاء المنفعة المدة المشروطة، فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى ، أو بالاسکان فهي سكنى ، أو بمدة معينة فهي رقبى . عبارات شتى والمقصود واحد.

ولابد من الايجاب : اسكتنك ، أو اعمرتك ، أو رقبنك هذا الدار مثلا مدة عمرك ، أو عمري ، أو شهراً . وقبول : وهو ما دل على الرضى من الانفاظ التي سبقت غير مرة . وتعتبر فوريته ، وكونهما بالعربية ، الى غير ذلك من الشروط . وصيغة الصدقه : تصدقت عليك ، أو على موكلك بهذا ، فيقول : قبلت . وهمما لازمات من الطرفين ، فيشترط فيما ما سبق .

الهبة :

عقد يفيد انتقال الملك ، ويقع على بعض الوجوه لازماً أو آثلاً الى اللزوم . والايجاب: وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا، وكذا اعطيتك، وهذا لك. والقبول: قبلت ، ونحوه .

الوصية :

عقد ثمرته تمليل العين أو المنفعة بعد الموت ، فالايجاب : أوصيت بهذا ، أو ا فعلوا كذا ، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي ، أو افلان كذا بعد وفاتي ، أو جعلت له كذا . وعيت له كذا فهو كنایة انما ينفذ مع البينة . والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه .

النکاح :

عقد لازم من الطرفين ، وهو دائم ومتنة .

الدادم :

زوجتك ، أو انكحتك ، أو متعتك نفسی بـألف درهم مثلا .

ولو كان العاقد وكيلًا قال : زوجتك موكلني إلى آخر ما ذكر .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت : زوجت نفسي من موكلك ، ولا تقول : زوجتك نفسي ، بخلاف غير النكاح من العقود فإنه يصح أن يقال للوكيل : بعنك . والفرق : أن الأمر في النكاح مبني على الاحتياط النام ، وحل الفروج لا يقبل القل .

ولو كان العاقد الوكيلاً قال وكيلها : زوجت موكلني من موكلك .

والقبول : قبلت التزويج ، ويصح قبلت وحده ، وكذا كل لفظ يدل على الرضى بالإيجاب .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال : قبلت لموكري ، ومتى كان وكيل أحد الزوجين أو وليه فلابد من تعينه بما يرفع الجهالة : أما بالإشارة ، أو بالاسم المميز ، أو بالوصف الرافع للاشتراك .

وصيغة المتعة :

زوجتك : أو انكحتك ، أو متعمقتك نفسى ، أو موكلني فلانة بقيت هذا اليوم ، أو هذا الشهر مثلاً عشرة دراهم . فيقول : قبلت إلى آخر ما سبق .

ولو قبل للولي : زوجت بنتك من فلان بكذا ؟ فقال الولي : نعم على قصد الانشاء إيجاباً ، فقال الزوج : قبلت ، فالإصح عدم الإنقاد . ولو قدم القبول على الإيجاب فلاً كثراً على جوازه .

ولابد من ايقاعه بالعربية ، الا مع التعذر ، وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود الالزمة ، ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ، ولا ينعقد النكاح بغير الألفاظ الثلاثة .

وصيغة التحليل : أحللت لك وطه فلانة ، أو هذه ، أو جعلتك في حل من وطتها

ولو أراد تحليل مقدمات الوطه خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال : أحللت

لک النظر الى بدن فلانة ، أو لمسها ، أو تقبيلها والأصح الاقنصال على لفظ التحليل ، فلا يتعدى الى الاباحة . ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحداً ، أو قال كل واحد منها : أحللت لك وطأها ، ولا يكفي أن يقول : أحللت لك وطه حصتي.

ولابد من قبول ، ولفظه مثل ما سبق ، ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ، ولا يشترط تعين مدة ، بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الا أن يمنع . واذا احل الوطه حلت المقدمات دون العكس .

ويجوز أن يجعل عنق أمة صداقتها فيعتقها ويزوجها ويجعل العنق مهرأ لها ، ولا فرق بين تقديم العنق والتزويج . وصيغته : اعتنك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك ، وفي اشتراط قبولها تردد ، واشتراطه أحوط . وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، من دون أن يقول : واعتقتك .

وصيغة الفسخ في النكاح بالعيوب وبالعنق ونحوهما : فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان أو فلانة ، وما أدى هذا المعنى .

وفي نكاح العبد لأمة مولاه : فسخت عقدكما ، أو أمر كل واحد منها باعتزال الآخر .

وعقد النكاح بأقسامه قابل للشروط السائنة التي لا تناهى مقتضى العقد ، وإنما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد . ومنى أراد اشتراط شيء من الأجناس غير المنقود وصف ما يشترط بصفات السلم ، وهي ما بها ترفع الجهالة ، ولواعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن .

الطلاق :

لابد فيه من اللفظ الصريح فهو : أنت ، أو هذه ، أو فلانة ، أو زوجتي طلاق . ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل : أنت طلاق ، أو الطلاق ، أو من المطلقات ، أو طلاقت

فلانة . ولو قيل للزوج : طلقت فلانة؟ فقال: نعم ، لم يقع وان قصد الانشاء . وكذا لا يقع بالكتابات وان قارنتها النية مثل: انت خلية، أو بريء ، أو حرام ، أو اعتديه . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالآخرس ، ولا بالكتابية مع القدرة على النطق ، نعم لو كتب العاجز مع النية وقع .

وأو قال: أنت طالق لرضى فلان ، فان قصد الغرض صحيح ، لاقتضاءه التعليل ، وان قصد التعليل بطل . ولو قال: أنت طالق ان كان الطلاق يقع بك ، فان جهل حالها لم يقع وان كانت ظاهراً، لأن الشك في الشرط يقتضي بالشك في المشروط فكان تعليقاً ، بخلاف ما اذا علم طهرها فإنه يقع .

ولو عقب الصيغة بالمبطل ، كأن قال المظاهر المدخول بها: أنت طالق للبدعة لم يقع .

وتصح الرجعة في الرجمي باللفظ مثل: راجعتك ، ورجعتك ، وارتجمعتك . ولو قال: ردتوك الى النكاح ، أو أمسكتك كان رجعة مع النية . ولا بد من تجريده الصيغة عن الشرط .

وبالفعل كالوطء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد ، لا من نحو النائم والساهي . ورجعت الاخرس بالاشارة ، وكذا العاجز عن النطق .

الخلع :

ولا بد فيه من سؤال الخلع ، أو الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة أو وكيلها أو ولها لا الأجنبي ، مثل: طلقني على ألف مثلاً ، واحلفني على كذا ، وعلى مالي في ذمتك اذا كان معلوماً معمولاً ، وكذا يشترط في كل فدية .

ولا بد من كون الجواب على الفور ، وصورته: خلعتك على كذا ، أو أنت مختلته على ذلك ، أو أنت طالق على ذلك .

ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظة الطلاق ، وتجرideoه من شرط لا يقتضيه

الخلع بخلاف ما يقتضيه ، مثل : ان رجعت في البدل رجعت في الطلاق .

ولو كان السؤال من وكيلاها أو ولها قال : بذات ذلك كذا على أن تطلق فلانة به ، أو طلق فلانة على كذا ، فيقول الزوج : هي طلاق على ما بذلت عنها ، أو على ذلك . ولو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها مجدداً عن لفظ الطلاق لم يقع ، وبالعكس يقع ، ويلزم البطل ان قلنا : ان الخلع طلاقاً ، وهو الأصح .

المباراة :

مثل الخلع في الصيغة والشرط ، ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه ، وفي الخلع تعتبر كراهيتها اية ، وكون الفديه بقدر المهر أو أقل لا أزيد ، بخلاف الخلع ، الا انه لا يقع لمجرده ، بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق . وصورة السؤال : بارئني على كذا ، فيقول : بارئتك على ذلك فأنت طلاق .

الظهور :

صيغته : أنت على كظهر أمي ، أو زوجتي ، أو هذه ، أو فلانة . ولا ينحصر في هذه العبارات ، بل كل لفظ واشارة تدل عليها .

ولو قال : أنت مني ، أو عندي ، أو معك كظهر أمي وقع . وكذا لو افترض على قوله : أنت كظهر أمي .

ولو قال : أنت على كامي لم يقع وان قصد الظهور في قوله ، وكذا قوله : أنت أمي ، أو زوجتي أمي . ولو قال : جملتك ، أو ذاتك ، أو بدنك ، أو جسمك على كظهر أمي وقع ، بخلاف ما لو قال : امي امرأتي ، أو مثل امرأتي . وكذا لو قال : يدك على كظهر امي ، أو فرجك ، أو بطنه ، أو رأسك ، أو جلادك وكذا لو عكس فقال : أنت على كيد امي أو شعرها ، أو بطنهما ، أو فرجها . وكذا لو قال : أنت كزوج امي أو نفسها ، فان الزوج ليست محل الاستمتعاع .

ولو قال : أنت على حرام لم يقع وان نوى به الظهور . وفي أنت على حرام

كظهر امي تردد ، بخلاف ما لو قال : أنت علي كظهر امي حرام ، أو أنت حرام
أنت علي كظهر امي أو أنت كظهر امي طالق . ولو قال : أنت طالق كظهر امي
قبل : وقع الطلاق خاصة وانقصدهما وكان الطلاق رجعياً . ولو قال : على الظهار
أو الظهار يلزمني لم يقع .

الإيلاء :

هو الحلف على ترك وطه الزوجة بلفظة الوطء ، أو تغيب الحشمة في الفرج
وكذا الإيلاج والنبيك . أما الجماع ، والمباضعة ، والملامسة ، وال المباشرة ، فيقع
بها مع البنية لا بدونها ، ولا ينعقد الا بأسماء الله تعالى المخاصة .

وصيغته : والله لا وطأتك أبداً ، أو خمسة أشهر ، أو حتى أذهب إلى الصين
وأعود وهو بالعراق . والضابط في المدة أن تزيد على أربعة أشهر علماً أو ظناً ،
بخلاف ما لوحلف على الامتناع أربعة فما دون ، أو قال : حتى أعود من الموصل
وهو بيغداد مثلاً ، فإنه لا يعد إيلاجاً .

وضابط هذا ما يحصل في الأربعة علماً أو ظناً ، أو احتمل الحصول وعدمه
على السواء . ولو كرر اليدين كذلك ، كما لو حلف على الامتناع أربعة أشهر ،
و قبل خروجهما حلف كذلك لم يكن موئلاً . ولو حلف بغير الله تعالى وأسمائه كالعناق
والظهار ، والصدقة ، والكمبة ، والنبي ، والائمة عليهم السلام ، أو التزام صوم
أو صلاة أو غير ذلك لم ينعقد . وكذا لو قال : إن وطأتك فله علي صلاة أو
صوم .

ويشترط تجريده عن الشروط ، ولو قال لأربع : لا وطأتكن لس يكـنـ مـولـياـ
في الحال ، وله وطه ثلات ، فإذا فعل كان حكم الإيلاء ثابتـاـ في الأربـعـةـ . ولو قالـ:
لا وطـأتـ وـاحـدـةـ منـكـنـ ، فـاـنـ أـرـادـ تـعـلـقـ اليـمـينـ بـكـلـ وـاحـدـةـ فـالـإـيلـاءـ مـنـ الجـمـيعـ ،
فـاـنـ وـطـاـ وـاحـدـةـ حـنـتـ وـانـحـلـتـ ، وـاـنـ أـرـادـ وـاحـدـةـ مـعـيـنـةـ قـبـلـ قـوـلـهـ ، وـلـوـ أـرـادـ مـبـهـمـةـ

ففي وقوع الأيلاء وتعلقه بواحدة منهن يتعين يتعينه نظر . وان اطاق اللفظ ولم يبرد واحداً من الأمور الثلاثة لم يبعد كونه موأياً من الجميع .

اللعان :

وصيغته - بعد القذف بائزفاً قبلأً أو دبراً للزوجة المحسنة ، الدائمة ، البالغة ، الرشيدة ، السليمة من الصنم والخرس ، وان لم يكن مدخولاً بها ، الا أن يكون بسبب اللعان في الولد فيشترط كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك يستلزم الدخول - أن يقول الزوج أربعة مرات بتلقين الحكم : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رأيت فلانة ، أو هذه زوجتي بحيث يتميز ، ثم يهظه المحاكم ويحفوظه ، فان رجع أونكل عن اكمال اليمين صده وسقط اللعان . وان أصر أمره أن يقول : ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ، فإذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد .

ولها أن تسقطه بأن تقول أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ، فإذا قالت ذلك وعظها المحاكم وخوفها وقال لها : ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ، فسان رجعت أو نكلت عن اكمال اليمين رجمها ، وأن أصرت أمرها أن تقول : ان غضب الله علي ان كان من الصادقين .

ويشترط أن يكون ذلك عند المحاكم أو منصوبه ، ولا بد من النطق بالعربية مع الأمكان ، واعتماد هذا الترتيب ، ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور ، وكذا لفظ الجلاء، لفظ اللعن والغضب ، لفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالات بين الكلمات ، وسبق لعان الرجل ، وقيامه عند لعان كل منها .

العنق :

وصيغته من جائز التصرف : أنت ، أو هذا ، أو عبدي فلان حر ، أو عتيق ، أو عتق . ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء ، فلو قال لمن اسمها حرة : أنت حرّة على قصد الاخبار لم تتعنق ، بخلاف ما لو قصد الانشاء للعنق ، ولو جهل

قصده وأمكن استهلاكه رجع اليه وقيل قوله ، وان تعذر لم يحکم بالعتق بمجرد الاحتمال .

وأو قال : يا حرّة ، أو يا معنّق لم يقع وان قصد الانشاء .

ولابد من كونه على وجه القربة وان صرخ بها في الصيغة كان أكمل . ولا يقع بغير التحرير والاعناق ، سواء كان صريحاً نحو : فك الرقبة ، وازالة قيد الملك ، أو كناية نحو : أنت سائبة ، أو لا مبيل عليك . وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الامع المعجز عن النطق ، ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته .

ويشترط تنجيزه ، فلا يقع معلقاً على شرط أو صفة ، مثل : ان دخلت الدار ، أو اذا طاعت الشمس . واو قرنه بشرط لم يضر مثل : أنت حر على أن عليك خدمة سنة مثلاً ، أو مائة درهم .

ويشترط قبول العبد في الثاني ، فيبطل العتق ان لم يقبل ، بخلاف الأول .
ولابد من ايقاع العتق على الجملة ، أو على جزء شابع مثل نصفك أو ثلثك بخلاف ما لو قال : يدك ورجلك . ولو قال : بدنك أو جسدك فالوقوع قوي .

التدبير :

صيغة تقضي عنق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ، كمن جعلت له الخدمة . وصيغة : أنت حر بعد وفاني ، أو اذا مت فأنت حر أو معنّق . ولو قال : أنت مدبر ، ففي وقوعه نظر ، ولو عقبه بقوله فاذامت فأنت حر صلح اجماعاً . ولا يفرق في أدوات الشرط بين أن يقول : ان مت ، أو اذا مت ، أو أي وقت مت . وكذا ألفاظ التدبير مثل : أنت حر أو فلان وتمبزه ، أو هدا .

والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ، ومقيد مثل : اذا مت في سفرى هذا ، أو سنتي هذه ، أو في مرضي ، أو شهري ، أو بلدي فأنت حر ولا يقع معلقاً بشرط

أو صفة مثل : ان قدم زيد ، أو اذا أهل شوال فأنت حر بعد وفاتي . وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد .

ولو قال الشريكان : اذا متنا فأنت حر ، انصرف قوله كل منهما الى نصيه وصح التدبير ، ولم يكن ذلك تعليقاً على شرط . ولو ثبت في أحدهما بنصيه خاصة اختص بالاعتاق ، بخلاف ما لو قصد عنته بعد موتهما فانه يبطل التدبير .

الكتابة :

وهي معاملة مستقلة غير البيع ، وهي عقد لازم من الطرفين ، سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الاصح ، فانه يجب على العبد السعي فيها أيضاً ، ويجب عليه او امتنع . وتبطل بالتقايل ، والابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتف بالعجز في المشروطة .

فالايجاب أن يقول : كانبتك على ألف مثلاً واجلتك فيها الى شهر على أن تؤدي جميعها عند آخر الشهر ، أو في نجمن مثلاً ، أو ثلاثة . ولابد من تعين النجوم كرأس عشرة أيام أو خمسة عشر .

والقبول : قبلت ، وكل ما جرى مجرىه من اللفاظ الدالة على الرضى ، هذا اذا كانت مطلقة ، ولو كانت مشروطة أضاف الى ذلك قوله : فإن عجزت فأنت رد في الرق . ومهما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع . وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله : فإن أدت فأنت حر ؟ فيه احتمال ، فإن لم توجبه فلا بد من نيته .

اليمين :

وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل : والله ، وبالله ، وتالله ، وأيم الله ، وأيم الله ، ومن الله ، والذى نفسي بيده ، ومقلب القلوب والأبصار ، والأول الذى ليس كمثله شيء ، والذى فرق الحبة وبرا النسمة .

أو باسمائه المختصة به مثل ، الرحمن ، والقديم ، والأزلبي .

أو باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه ، وان اطلقت على غيره مجازاً مثل : الرب ، والخالق ، والرازق ، بشرط القصد في الجميع لا بد منه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ، والحي ، والسميع ، والبصير ، وان نسوى بها الحلف ، ولا بقدرة الله وعامة اذا قصد المعاني ، بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم . ولو قال : وجلال الله وعظمته وكيريات الله ، ولعمر الله وأقسم بالله وأحلف بالله ، واقسمت بالله ، وحلفت بالله ان قصد به الله الحق أو المستحق للالهيه في قول ، لا ان قصد به ما يجب لله على عباده .

وكذا لا تتعقد لوحلف بالطلاق والعنق، أو المخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام على قول ، ونحو ذلك . والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة . فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا أثر لثية بدون نطق .

النذر :

النظام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة نساواياً القرابة بقوله : ان عافاني الله مثلا فللها على صدقة ، أو صوم ، أو غيرهما مما يعد طاعة . ومثله : ان وفقي الله للحج ، أو أعطاني مسالاً مثلاً ، أو أعايني على منع النفس بالمعصية فللها على صدقة ، وهذا نذر البر والطاعة .

ولو قال : ان عصيت الله فللها على صلاة على قصد منع النفس اتعقد وهو : نذر اللجاج والغضب ، ومنه ما لو قال : ان لم أحج مثلا فللها على صلاة قصد الحث على الفعل .

ويصبح النذر بغير شرط على أصح القولين ، وهو التبرع ولابد من التلفظ بالصيغة ، فلو نواما لم ينعقد على الأصح ، نعم يستحب الوفاء .

ويشترط في المندور أن يكون طاعة مقدوراً ، بخلاف اليمين فإنها تتعقد على الباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا .

العهد :

كالنذر في ذلك ، وصيغته : عاهدت الله ، أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا . ولو جرده عن الشرط ، مثل : على عهد الله أن أفعل كذا . ويشترط فيه ما يشترط في النذر ، والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر .

الأخذ بالشفعة :

وقد يكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن ، أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ . وقد يكون لفظاً كنولك : أخذته ، أو تملكته ، أو أخذت بالشفعة ، وما أشبه ذلك .

ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً ، ويجب تسليم الثمن أولاً ، فلا يجب على المشتري الرفع قبله .

عقد تضمن الجريمة :

أن يقول أحد المتعاقدين : عاقدتك على أن تنصرني وانصرك ، وتدفع عنى وادفع عنك ، وتعقل عنى واعقل عنك ، وترثني وارثك . فيقول : قبلته ، وهو من العقود الالازمة ، فيلزم فيه ما يلزم فيها .

صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض :

أن يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات : حكمت بكذا ، أو أنفذت ، أو أمضيت ، أو ألمست ، أو ادفع اليه ماله ، أو اخرج من حقه ، أو يأمره بالبيع ، ونحو ذلك . ولو قال : ثبت عندي حرقك ، أو أنت قد أقمت بالحجارة ، أو دعواك ثابته شرعاً لم يعد ذلك حكماً .

والفرق بينه وبين الفتوى : أن متعلقه لا يكون الا شخصاً ، ومتصل الفتوى كليات .

والحكم بالحجر والسفه والفلس قسم من الحكم ، وأنخذ المال في السدين

ونحوه مقاصدة في موضع الجواز لايشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل المقترب بما يدل على ارادة ذلك ، وان أتى بصيغة تدل على ذلك كان أولى ، وكذا التمليل للعبد الجانبي عمداً أو خطأ .

واما الاقرار :

فليس من العقود والايقاعات في شيء ، لأنه ليس بإنشاء ، وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر . وضابطه : كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له : علي ، أو عندي ، أو في ذمتى ، أو قبلى كذا . بالعربية وغيرها ، بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به .

ولو قال : نعم ، أو أجل حقب قول المدعى : لي عليك كذا ، فهو اقرار . ومثله قوله عقيبه : صدقت ، أو برئت ، أو أنا مقر لك به ، أو بدعوك . وكذا لو قال : قبضتك إيه ، أو بعنتيه ، أو وهبته ، أو بعنته ، ففي كونه اقراراً قوله ، أصحهما المساوات ، بخلاف ما لو قال : ارزنه ، أو زنه ، أو خذه ، أو عده ، أو علق الافرار بشرط ، مثل : له علي كذا ان دخل الدار وإذا طلعت الشمس ، وان كانه التعليق بمشيئة الله تعالى على الأصح ، الا أن يصرح بأنه قصد التبرك .

وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، الا أن يعتبر ارادة التأجيل . ومثله ما لو قال : ان شهد فلان فهو صادق ، وان شهد فانه لا يكون مقرأ في شيء من ذلك . ولو قال له في داري ، أو في ميراثي من أبي كذا ، فان قال : بحق واجب ، أو بسبب صحيح ونحوه لزم ، وان أطلق ففي كونه اقراراً قوله أصحهما نعم . ولو أبهم الاقرار في شيئاً طلوب بالبيان ، ولو أقر بلفظ فيهم فهو أنواع ، ولو استثنى من المقر به فله أقسام ، وأحكام جميع ذلك مذكورة في معادنه من كتب الأصحاب رحمهم الله فليطلب هناك .

وليكن هذا آخر الرسالة ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة على رسوله

محمد وآلـه الطاهرين المعصومين .

(٥)

الرسالة الرضاعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهل ، والصلوة على محمد وآلـه .

اعلم وفقت الله أنه قد أشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض ما سند كره ، ولا نعرف لهم في ذلك أصلا يرجعون اليه من كتاب الله ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فإن الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لاصحول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزاره علمه ونقوب فهمه ، لاسيما ولا نجد لهؤلاء المدعين لذلك استنادا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتمد به ، ولا مرجةً يرکن اليه . ولسنا ناففين بهذه النسبة عنه ورحمه الله استعانته على القول بفساد هذه الفتوى ، فإن الأدلة على ما هو الحق اليقين و اختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يستوحش معها من قلة الرفق .

نعم اختلف اصحابنا في ثلاثة مسائل ، قد يتوجه منها القاصر عن درجة

الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها . وسنبين المسائل التي نحن بصدرها معاً يتعرض لها الأصحاب ، واثلثة التي ذكرنا للأصحاب فيها اختلافاً ، معطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الاتصال في المقصددين ، غير قاركين لأحد في ذلك تمهلاً مادام على جادة العدل متھللاً بحلية التحقيق .

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى ، فنقول : المسائل المتتصورة في هذا الباب كثيرة لأنكاد تنحصر ، والذي سمح لنا ذكره الآن خارجاً عن المسائل الثلاث المشار إليها :

- أ : أن ترضع المرأة بين فحلها الذي هي في نقاھه حين الارضاع أخاها أو اختها لأبويهما أو لأدھهما .
- ب : أن ترضع ولد أخيها .
- ج : أن ترضع ولد اختها .
- د : أن ترضع ولد ولدتها أباً أو بنتاً ، ومثله ما لو ارضعت أحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى .

ه : أن ترضع عمها أو عمتها .

و : أن ترضع خالها أو خالتها .

ز : أن ترضع ولد عمتها .

ح : أن ترضع ولد خالها أو ولد خالتها .

ط : أن ترضع أخا الزوج أو اخته .

ي : أن ترضع ولد ولد الزوج .

يا : أن ترضع ولد أخ الزوج أو ولد اخته .

يب : أن ترضع عم الزوج أو عمتها .

يج : أن ترضع حال الزوج أو خالته .

فهذه ثلاثة عشرة صورة يتبعها حكم مالم ذكره ، أما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الأصحاب :

الأولى : جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له أم لا ؟ قوله الان الأصحاب . وقرب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع .

الثانية : أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن له أم لا ؟ قوله أيضاً .

الثالثة : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرضع هل يحلن لهم أم لا ؟ قوله أيضاً .

إذا عرفت ذلك فالذى يدل على عدم التحرير في المسائل الأول وجهه :

الاول : التمسك بالبراءة الأصلية ، فإن التحرير حكم شرعى ، فيتوقف على مستند شرعى .

فإن قيل : كما أن التحرير حكم شرعى فكذا الإباحة أيضاً حكم شرعى ، فالطالب بالمستند أيضاً قائمة .

أجبنا بوجهين :

أحدهما : انه قد تقرر في الأصول أن الأصل في المنافع الإباحة ، والمتنازع منه ، لأن الفرض ، فيكون مباحاً .

الثاني : ان القائل بالتحرير مثبت ، والقائل بالإباحة ناف ، وقد تقرر أيضاً أن النافي لا دليل عليه ، فيختص مدعى التحرير بالطالب بالدليل .

فإن قيل : القائل بأحدى المقالتين ناف للآخر ، فلم خصصت القائل بالإباحة بكونه نافياً ؟

قلنا : علوم أن التحرير أمر زائد على أصل الذات ، والمانع له يكتفي في المنع ببرده وإن لم يصرح بدعوى الإباحة ، وحيثند فالإباحة ثابتة بطريق اللزوم .
والتحقيق أن يقال : إن أردت بالإباحة : الأذن الصريحة المسوغ لذلك ، فمسلم توجه المطالبة عليه ، ونحن لا ندعه ، فإن مطلوبنا غير متوقف عليه . وإن أردت الإباحة المستفادة من الأصل المقرر المذكور سابقاً ، فهو مدعاانا ، ولا نسلم توجه المطالبة حيثند .

فإن قبل : الأصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هاهنا ، فإن الروايات التي سند كرها تدل على التحرير .

قلنا : أما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضوع اللاحق بها ، ونبين أن لاحجة فيها ، ولأدلة بوجه من الوجوه ، وتتبع ذلك بها وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد .

الثاني : عموم آيات الكتاب المزيز الدالة على الإباحة مطلقاً ، مثل قوله تعالى : «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(١) ، فإنها بعمومها تتناول محل النزاع ، فإن ما من أدوات العموم .

وكذا قوله تعالى : «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٢) والأيامى جمع أيام ، وهي التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيأ ، والجمع المعرف باللام العموم ، فيشمل محل النزاع .

وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعين ، فإنها بعمومها تتناول محل النزاع ، وهي كثيرة جداً ، بل لا تحصى ، وظاهر

١) النساء : ٣ .

٢) النور : ٣٢ .

العموم حجة كما تقرر في الأصول .

فإن قيل : العموم في ما ادعية غير مراد قطعاً ، لتناول ظاهره مثبت تحريره ، فتنفي دلالته .

قلنا : مثبت فيه التحرير يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه ، فإن العام المخصوص حجة في الباقي .

فإن قيل : يخص العموم في المتنازع فيه أيضاً .

قلنا : التخصيص بغير دليل باطل ، ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحرير من المحرمات بالرضاخ ، ولا يجوز التمسك به فضلاً عن أن يخص به عموم الكتاب .

الثالث: قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلك»^(١) بعد عدد المحرمات المذكورة في الآية ، وذلك نص في الباب ، ودلاته على المطلوب أظهر ، فإن المعنى والله أعلم : وأحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه . ومعلوم أن شيئاً من المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الآية ، ولا دخلاً في مفهومه ، ولا يدل عليه بسوche من الوجوه المعتبرة في الدلالة ، فإذا عدد الحكم أنواعاً وخصها بالتحريم ، ثم أحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان من مغرياً بالقبح .

فإن قلت : قد ثبت التحرير في البعض من غير المذكورات ، كالمطلقة تسع العدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول ، وغير ذلك .
 فلنـا إنما يثبت المنع ويلزم المحذور لولـم يكن هناك معارض ينتهـض مختصـاً لكتـاب الله ، أما معه فلا محذـور ، ولا شيء مما ادعـي تحرـيرـه خارـجاً عن المـذـكورـ في الآية بثـابتـةـ فيـةـ التـحرـيرـ الاـولـهـ شـاهـدـ يـتمـسـكـ بـمـثـلهـ وـيـصلـحـ لـتـخـصـيـصـ الـكتـابـ .

والفرض أن المتنازع لا شاهد له أصلاً ورأساً ، فمن ادعى شيئاً فعليه البيان .

الرابع: الاجماع ، فإن جميع العلماء من نقلت آقوالهم واشتهرت مصنفاتهـم عدو المحرمات في النكاح وأباحوا نكاح ما سواها ، ولم يعد أحد منهم شيئاً من المتنازع في جملة المحرمات ، بل ولا ينـقل عن أحد من الآثـاب الذين يرجع إلى آقوالـهم ويـعول على آثارـهم ، بل في عبارة بعضـهم ما يـدل على المـدعـى ، وسـنـشـيرـ إليهـ فيـ مـوضـعـهـ . فـمنـ اـدعـىـ التـحـريمـ فيـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ اـحـتـاجـ معـ اـقـامـةـ الدـلـيلـ إلىـ سـلـفـ يـوـافـقـهـ ، حـذـراـ منـ أـنـ يـكـونـ خـارـقاـ لـلـاجـمـاعـ .

فـانـ قـيلـ : هـذـاـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ اـدـعـيـهـ لـوـ ثـبـتـ لـكـ اـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ ، وـهـوـ غـيرـ حـجـةـ عـنـ الـمـحـقـقـينـ كـمـاـ تـقـرـدـ فـيـ الـأـصـوـلـ .

قلـناـ: الـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ حـقـيقـتـهـ أـنـ يـفـتـيـ وـاـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ بـحـضـرـةـ الـبـاقـيـنـ فـلاـ يـصـرـحـونـ بـسـوـفـاقـهـ وـلـاـ يـرـدـونـ فـنـواـهـ . وـلـاـ كـذـلـكـ مـحـلـ النـزـاعـ ، لـأـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ عـقـدـواـ لـلـمـحـرـمـاتـ فـيـ النـكـاحـ بـاـبـاـ وـاسـتـوـفـواـ أـفـسـامـهـنـ فـيـهـ ، وـتـحـرـزـواـ أـنـ لـاـ يـدـعـوـاـ مـنـ أـقـاسـ الـمـحـرـمـاتـ شـيـئـاـ إـلـاـ ذـكـرـوـهـ ، كـانـ ذـلـكـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ التـصـرـيـحـ بـحـلـ مـاـ سـواـهـنـ ، وـهـذـاـ حـقـيقـيـ لـاـسـكـوتـيـ .

فـانـ قـيلـ : قـدـ ذـكـرـتـ فـيـ مـاـ سـبـقـ نـسـبةـ القـوـلـ بـذـلـكـ إـلـىـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ ، فـقـدـ ثـبـتـ الـفـائـلـ بـالـتـحـريمـ ، فـحـصـلـ السـلـفـ وـانـدـفعـ الـمـحـذـورـ .

قلـناـ: هـذـهـ النـسـبةـ غـيرـ ثـابـتـةـ عـنـدـنـاـ ، فـانـاـ لـمـ تـجـدـهـاـ فـيـ مـصـنـفـ عـنـسـوبـ الـهـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـلـاـ سـمـعـنـاـهـاـ مـنـ يـرـكـنـ إـلـىـ قـوـلـهـ سـمـاعـاـ يـوـثـقـ بـمـثـلـهـ وـيـسـتـنـدـ إـلـيـهـ ، وـاـنـماـكـنـاـ تـجـدـهـاـ مـكـتـبـةـ فـيـ ظـهـرـ بـعـضـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـسـتـنـدـةـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ خـسـالـ الـمـحـاـوـرـةـ كـنـاـ نـسـمـعـهـاـ مـنـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ الـذـيـنـ عـاصـرـنـاـهـ ، وـهـؤـلـاءـ أـيـضاـ لـوـ طـوـلـبـواـ باـسـنـادـ فـيـ ذـلـكـ تـسـكـنـ الـنـفـسـ إـلـىـ مـثـلـهـ لـمـ يـجـدـوـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ . وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـشـفـيـ غـلـةـ ، وـلـاـ يـقـطـعـ عـلـةـ . وـقـدـ رـأـيـتـ فـيـ عـصـرـيـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحوـاشـيـ وـالـقـيـودـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـأـنـاـ

أجزم بفساد تلك النسبة . والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي تعز سلامته من الزيادة والقصان ، أو الخطأ وسوء الفهم . وما هذا شأنه كيف يجوز أن يجعل قول لا أحد من المعتبرين ، أو يجرأ به على مخالفة الأجماع ، أو ما يكاد يكون اجماعاً ومخالفه ظاهر الكتاب والسنة والأدلة الجلية الصريحة ، ويجزم لأجله بتحريم ما هو معلوم الحل ، ويفعل به عقد النكاح ، وتحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ، ويحكم بسقوط أحكام الزوجية الثانية شرعاً بغير شبهة ، إن هذا أمر عظيم وبلاه مبين .

الخامس : الاستصحاب ، وهو من وجوه :

أ : استصحاب الحال ، فإن الزوجة حملت قبل الرضاع المذكور ، والأصل بقاء ما كان على مكانه إلى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل الثابت ، ولم يوجد . ومن ادعى شيئاً فعليه البيان ، وما يمكن أن يتعلق به الخصم من الأخبار بأضعف سبب سنبين ما فيه مستوى إنشاء الله تعالى .

ب : استصحاب الأجماع إلى موضع النزاع ، فإن المرأة قبل الرضاع المذكور حلال أجمعماً ، فكذا بعده ، عملاً بالاستصحاب ، وهذا النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه .

ج : أن حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده ، لما تقدم من الاستصحاب ، فنفيها يحتاج إلى دليل .

السادس : الاحتياط ، فإن الفروج مبينة على الاحتياط النام ، ولاريب أن حل المرأة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب لل الاحتياط ، بل المنددين ، وفيه من الاجتراء على الله ، ومخالفه لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي .

فإن قيل : بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها أيضاً مخالف للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله .

قلنا : لاتسلم ، فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على خلافه ، أو كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير ، على انه لو ثبت ذلك لم يستويا ، فان الحكم بحل ما يثبت تحريره ليس كالحكم بحل ما كان حلالا ، وain هذا من ذلك ؟

السابع : انتفاء المقتضي للتحرير في المسائل المذكورة من حيث المراد بالمعنى ، والمراد بالمعنى : ما يصلح كونه علة للحل في العلة المستبطة .

أما في الأولى ، لأن المترتضى - أعني أخي المرضعة - صار ولدأ لها وللفرح وأخت الولد انما تحرم بالبنيوة أو بالدخول بامها . ولهذا اذا انتفى الأمران جاز النكاح ، كما في أخت الولد مع اختلاف العلاقة . ومعلوم انتفاء الأمرين هنا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) ، واحت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا ، والا فتحريمها بالمصاهرة ، أعني كونها ربيبة مدخل لأبامها ، والرضاع كالنسب لا المصاهرة .

وأما الثانية ، فلان أقصى ما يقال : ان الزوجة - أعني المرضعة - صارت أما للولد وهي عمه ، ولايلزم من ذلك تحرير ، لأن عمة الولد انما تحرم على من هي أخته ، اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحرير عمة الولد بوجه من الوجوه ، الا اذا كانت اختا . وحيثند فالتحريم بسبب آخر لا بسبب عمومة الولد ، ولا أخوة بين المذكورة وبين أبي المترتضى - أعني زوجها - بنسب ولارضاع .

والحكم في المسألة الثالثة اظهر ، لأن حالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها ، وذلك منتف هنـا .

واما الرابعة ، فلان أقصى ما يقال : ان المرضعة صارت جدة ولد الولد من

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٥ حدث ١٤٦٧ .

الرضاعة، وافتقاء تحرير جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في المسائل الثلاث التي هي موضع خلاف للأصحاب ، على أنه لو ادعى انتفاء التحرير فيها بغير خلاف أمكن ، نظراً إلى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرماً للنکاح المعلوم حله وان بعد ، لأن الظاهر عدم الفرق .

وأما الخامسة، فلأن المرضعة - أعني الزوجة - قد صارت بنت أخي ولد صاحب البن ، وبنت أخي الولد إنما تحرم بأحد السبعين السابقين ، أعني: كونها بنت ابن ، أو كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها ، وكلاهما متف هنا .

وأما في السادسة فلأن المرضعة صارت بنت اخت ولده ، والتقريب ما تقدم . ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة ، لأن المرضعة صارت بنت ابن عم ولده ، أو عمته ، أو بنت ابن خال ولده ، أو خالته .

وأما في التاسعة، فلأن الزوجة قد صارت أم أخي الزوج، وام أخي إنما تحرم بالأمومة ، أو بكونها مدخلة الأب .

وأما في العاشرة ، فلأنها وإن صارت أم لحفده إلا أنها لا تحرم إلا بكونها زوجة ولده .

وأما في الحادية عشرة فأظهر ، لأن أم ولد أخي لا تحرم .
وأما الثانية عشرة ، فلأنها وإن صارت أم عمه أو عمته لاتحرم ، إذ المحرم في ذلك أم أمة الأب ، أو بكونها مدخلة الجد .
و قريب منه الحكم في الثالثة عشرة .

ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر أحكام الرضاع : فإذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف ^(١) . وأراد بالأعيان السبع : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،

والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت . وهذا صريح في المراد .
وقال أيضاً: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضى وبنته واحنه وجدهه . ويجوز
لو والد هذا المرتضى أن يتزوج بالتي ارضعته ، لأنه لما جاز أن يتزوج أم ولده
من النسب ، فبأن يجوز أن يتزوج بام ولده من الرضاع أولى .

قالوا : أليس لا يجوز أن يتزوج أم ولده من النسب ، ويجوز أن يتزوج
بام ولده من الرضاع ، فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ؟

قلنا : أم أم ولده من النسب ، ما حرمت بالنسب ، بل بالماصورة قبل وجود
النسب ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب» ^(١) .

فانظر الى ما أرشد اليه رحمة الله من التعليل والتوجيه ، وأن التحرير في
الرضاع فرع التحرير في النسب في ما لم يثبت نظير لحمة النسب حقيقة للتحرير
وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة ، وهي لاتخلو من اضطراب ،
ولكن ذكر في آخرها ما صورته : ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجدهه ولو والد
الصبي التزويج بالمرضة وبأمها وبجدتها ^(٢) .

وقال ابن البراج في المذهب: ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت
ابنه ، وكذلك بزوجها من بنية غير الذي ارضعته ، لأنها ليست أما لهم وإنما هي أم
أخيهما الذي ارضعته ، فلا تحرم عليهم ، لأنها ليست بزوجة لأبيهم ، وإنما حرم الله
سبحانه نساء الآباء ، وهذه المرأة ليست من الآب بسبيل .

وهكذا يجوز أن يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع أخيهم وولدها ولدها ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥ ، حديث ١٤٦٧ ، المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٠٢ ، المختلف : ٥٢٠ .

وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناههن أيضاً ، لأنهن لم يرضعن من لبنة ، ولا ينبعن وبينه القرابة من رضاع ولا غيره . وإنما يحرم نكاحهن على المرتضع^(١) .

فانظر الى وجه تخلصه من التحرير في المذكورات ببني المقتضى له، حيث أن المقتضى له اما القرابة بالنسبة او الرضاع ، او المصاورة ، وجميع ذلك متنف في المذكورات ، وهذا يعنيه آت في المسائل المذكورة .

والحاصل من ذلك: ان تحرير الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسبة دون المحرمات بالمصاورة ، والحديث النبوى صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الى ذلك .

وقال العلامة في التذكرة ما صورته: يحرم في النسب أربع نسوة وقد يحرمن بالرضاع وقد لا يحرمن :

أ : أم الأخ في النسب حرام ، لأنها اما ام او زوجة أب ، واما في الرضاع ، فان كانت كذلك حرمت أيضاً ، وان لم تكن كذلك لم تحرم ، كما لو ارضعت اجنبية أخاك او اختك لم تحرم .

ب : أم ولد الولد حرام ، لأنها اما بنته او زوجة ابنه ، وفي الرضاع قد لا تكون احداهما ، مثل أن ترضع الأجنبية ابن ابن ، فانها ام ولد الولد وليس حراماً .

ج : جدة الولد في النسب حرام لأنها اما امك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك ، اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته ، وليس بأمك ولا ام زوجتك .

د : اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها اما بنتك او زينتك ، واذا ارضعت اجنبية ولدك فيتها اخت ولدك ، وليس بنت ولاربية .

ولاتحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له ، بأن يكون له اخ من الأب والاخت من الأم ، فإنه يجوز للأخ من الأب نكاح الاخت من الأم وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة رارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك من الرضاع ^(١) .

فهذا تصريح منه بالمراد ، وتنبيه على علة التحرير هي صبرورة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسبة لا بالمصاهرة .

فإن قلت : ستائي حكاية خلاف الأصحاب في بعض المسائل المذكورة .

قلنا : لأنسلم ، لكن ذلك لا يضرنا ، مع كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم .

وقال في التحرير : والابن أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ^(٢) .

قلت : مراده لو ارتفع صبي وصبية اجنبستان من امرأة بين فحل واحد ، كان له أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ، لأنها وان كانت ام اخته الا انه لأنسب بينه وبينها ولا مصاهرة . وأم أخيه من النسب انما حرمت اما لأنها امه ، أو لأنها موطوعة أبيه .

قال ايضاً : لو ارضعت امرأة صبيان صارا أخوين ، وكل منها أن ينكح أم أخيه من النسب . بخلاف الأخوين من النسب ، لأن ام الأخ من النسب انما حرمت لأنها منكوبة الأب ، بخلاف ام الأخ من الرضاع . وكذا لو كان لأخيه من النسب ام من الرضاع جاز له أن يتزوج بها . كذا لو أرضعت امه من النسب

(١) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

(٢) التحرير ٢ : ١١ .

صبياً صار أخاه ، وكان له أن يتزوج امه^{١)} .

هذا كلامه ، فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحرير ، والى استدلاله كيف يقتضي على محل النزاع في كلامنا باتفاقه التحرير ، اذ لو ثبت التحرير في شيء من المسائل السابقة يلزم مثله هنا ، اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب .

وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته : قال الزمخشري : قالوا : تحرير الرضاع كتحريم النسب الا في مسألتين :

احدهما : انه لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنته من النسب ، والعلة وطه أنها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وثانيةها : لا يجوز أن يتزوج ام اخته من النسب ، ويجوز في الرضاع ، لأن المانع في النسب وطه الأب ايها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .
وكذا استثنى مسألتان اخريان :

احدهما : ام الحفيدة .

وثانيةها : جدة الولد ، فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع . أما ام الحفيدة فانها بنتك أو زوجة ابنك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك لم تحرم .

وأما جدة الولد فانها امك أو ام زوجتك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك^{٢)} .

قال المقداد : وفي استثناء هذه الصورة نظر ، لأن النص انما دل على أن جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع ، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب ، فان جهة اختيه الابن مثلاً لست تعتبر من جهات

٢) التحرير ٢ : ١١ .

١) الكثاف ١ : ٥١٦ .

الحرمة ، بل المعتبر فيها اما كونها ريبة ، واما كونها بنتاً ، وأي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة .

وتفصيده : ان أخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان : جهة الاختية للابن ، وجة البنتية لامن جهة الاختية للابن .

وكذا اذا كانت ريبة كان لها جهتان : الاختية للابن ، وكونها ريبة . وجة الحرمة منها ليست الا كونها ريبة ، على أن جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب ، فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب ^(١) .

هذا كلامه ، وأنت اذا تأملت هذا الكلام وجدته شارحاً للمراد ، وافياً ببيان ما نحن بصدد بيانه .

وقد وقع الى تحقيق كتبته قديماً على بعض هذه المسائل ، وهي : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ، لأنها صارت عمّة ولده ، فهي بمنزلة اخته أم لا ؟ .

وحاصل ما كتبته في الجواب : ان العمومة من طرف الأخ في النسب ، لامن طرف الفحل ، أعني صاحب اللبن ، فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسبي ، وهو ظاهر ، ولا رضاع ، لعدم ارتفاعهما بلبن فحل واحد ، والمقتضى للتحرير في عمّة الوالد القرابة بينها وبين أبيه ، أعني اختوها اما بالنسب أو بالرضاع ، فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الأب ، وهي متقدمة من طرف الفحل أصلاً ورأساً ، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من طرف الآخر قطعاً ، فيستفي التحرير بينهما ، اذ هو فرع القرابة المنتسبة . والذى أوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة ، مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسب .

فإن قبل : قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سأله عبسى ابن جعفر بن عبسى أبا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت لي صبياً ، فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي : « ما أجدو ماسألت ، من هاهنا يؤتي أن يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبني الفحل ، هذا هو لبني الفحل لا غيره ». .

فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي ، هي ابنة غيرها .

قال : « لو كن عشرة متفرقات ماحل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك »^(١) .
وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام : ان امرأة ارضعت ولداً لرجل ، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة أم لا ؟ فوقع : « لا يحل له »^(٢) .

وروى أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب : « لا يجوز ذلك ، لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك »^(٣) .

فهذه الروايات الثلاث دالة على أن من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه ، وذلك دال على التحرير في المسائل المتنازع فيها .

قلنا : الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : إن الروايات الثلاث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها ، وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع .

فإن قبل : أليس قد تضمنت تعليل التحرير ، بأنهن في موضع بنات أبي المرتضى ،

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٠ حديث ١٣٢٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٧ حديث ١٨ باب : انه لارضاع بعد فطام ، من لا يحضره الفقيه

٣٠٦ : ١٤٧١ حديث ٣٠٦ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢١ حديث ١٣٢٤ .

فإذا انتهت الدلالة الصريرة كفى الاستدلال بجهة نصوص العلة .
أجبنا: بأن الثانية منها لا تعليل فيها ، فلا دلالة لها بوجهه ، وأما الأولى والثانية
فأنهما وإن تضمنا التعليل كما ذكر في السؤال ، إلا أن ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم ،
لأن التعليل في النصوص إنما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلة بعينها ،
لأحيث ثبت ما أشبهها ، فإن ذلك عين القياس الممنوع منه .

ونحن نقول بالموجب ، فانابعد تسلیم الدلالة المذكورة وانفاس القوادح يحكم
بالنحر ، حيث صارت بمنزلة الولد ، وهو المنصوص والمتناظر فيه ما إذا صارت
بمنزلة المحرم مطلقاً . وأين هذا من ذلك ، فمن حاول تعدية الحكم المستند إلى
العلة المنصوص عليها إلى موضع انتفت فيه تلك العلة ، لكن شبيه فيه ما هو
أشبهها ، فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الأصول المقررة وذلك باطل قطعاً ،
وقول في الدين بغير علم .

الثاني : إن في التعليل المذكور أجمالاً ولبساً ، لأن موضع البنات الحقيقة
ومنزلتهن في قوله : « وكن في موضع بناتك » ، وقوله : « وصارت بمنزلة ولدك »
غير مراد قطعاً ، إذ لا معنى له ، والمجاز غير معين ، لاحتمال ارادة المساواة في
الوصف المقتضي للنحر ، وارادة غير ذلك كالاحترام أو استحقاق الشفقة مثلاً .
ومع الأجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية
الحكم إلى محل آخر . سلمنا الحمل على المساواة لتعيينه بما المراد من هذه المساواة
أم من بعض الوجود أم من جميعها . لا جائز أن يراد البعض ولا يثبت النحر
بالمساواة في أمرها ، عملاً بمقتضى التعليل المذكور ، ولا جائز أن يراد المساواة
من جميع الوجوه ، لامتناع تتحققه ، ولا من وجه معين بخصوصه ، لعدم اشمار
اللفظ له بشيء .

الثالث : إذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما

ذكر أمكن القدح بوجه آخر ، وذلك لأن حكاية الحال في السؤال أعني قوله :
أمراً ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها ، تحتمل كون زوجها
هو صاحب اللبن وغيره ، ومع ذلك فتحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها
ترك الاستفصال في نحو ذلك دليلاً العموم ، فيقتضي تحرير بنت الزوج من
غيرها وإن لم يكن الزوج هو صاحب اللبن ، وهو باطل بالاجماع .

ومثل هذا بعينه آت من الثانية والثالثة ، لأن قوله في السؤال : هل يحل لذلك
الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة ، قوله : هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها ،
كما يحتمل أن تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل أن تكون ابنة لغيره
أيضاً . وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع ،
فيقتضي ترك الاستفصال تحرير بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على أبي
الصبي ، وهو باطل قطعاً ، ومع ذلك فهما مكابننا ، وما هذا شأنه كيف يتمسك
به ، بل كيف يتعدى حكمه إلى غيره قياساً !

وأما المسائل الثلاث التي تكلم فيها الأصحاب :
فالأولى : أم أم المرتضع نسباً أم رضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن - أعني
الفحل - أم لا ؟ قولان للأصحاب :

أحدهما : [عدم التحرير] ، وبه قال الشيخ في المبسوط ^(١) ، وابن حمزة ^(٢)
وابن البراج ^(٣) ، والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص ^(٤) ، وظاهر عبارته في
الارشاد عدم التحرير ، لعدم المقتضي له ، فإنه ليس الا كونها جدة ابنته . وذلك لا
يصلح دليلاً على التحرير ، لأن جدة الولد إنما حرمت بالمصاهرة ، أعني الدخول

(١) المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة ٢٢ : ٣٠٢ .

(٣) المهدب ٢ : ١٩٠ .

(٤) التحرير ٢ : ٥ ، القواعد ٢ : ١١ .

بابتها ، وذلك منتف هنا ، فيتمسك بأصالة الحل الى أن يثبت الدليل المحرم .
والثاني : التحرير ، وبه أفتى الشیخ في الخلاف ^(١) ، ونصره ابن ادريس ^(٢) ،
واختاره العلامة في المختلف مع اعتقاده بقوة المذهب الأول ^(٣) ، وفي التذكرة لم
يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحرير ^(٤) .

وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ، ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم
السلام بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ، واخت الابن
تحريمها بالنسبة اذا كانت بنتاً ، وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة . والتحريم هنا
بالمصاهرة ، وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك ، فيكون في أم الأم كذلك ،
وليسقياساً لانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكل ، كذا احتاج شيخنا في شرح
الارشاد ، وفيه نظر .

اما أولاً فلان المشار اليه بقوله : في ذلك ، هو تحرير بنت الزوجة ، أي
جعل الرضاع كالنسب في تحرير بنت الزوجة ، أي كما تحرم بالنسبة تحرم
بالرضاع ، ومعلوم أن تحريمها اذا لم تكن بنتاً ليس بالنسبة ، إنما هو بالمصاهرة ،
فلا يستقيم قوله : جعل الرضاع كالنسب في ذلك .

واما ثانياً فلانه لا يلزم من ثبوت التحرير في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الأصل ، وظاهر القواعد المقررة - ورود النص عليه بخصوصه - تعدية
الحكم الى ما اشبهه من المسائل ، فان ذلك عين القياس . وادعاؤه نفي القياس
عنه ، واعتذاره بأنه نبه بجزئي من كلي على حكم الكل لا يفيد شيئاً ، لأن تعريف

(١) الخلاف : ٢١٦

(٢) السراج : ٠٢٩٤

(٣) المختلف : ٥٢٠

(٤) التذكرة : ٦١٤

القياس صادق عليه ، فقد عرف بأنه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة فيهما . والأصل في ما ذكره هو اخت الولد من الرضاع ، والفرع هو جدة الولد من الرضاع ، والحكم المطلوب تعديته هو التحرير الثابت في الأصول بالنص ، وما يظن كونه علة التحرير هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب ، أعني البنت النسبية .

وهذا يعنيه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره أسوأ حالاً من القياس ، لأنك قد عرفت أن القياس تعدية الحكم من جزئي إلى آخر ، لاشتراكيهما في ما يظن كونه علة للحكم ، وهو رحمة الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي إلى الكلي ، ونبيه على العلة وثبوتها في الفرع أول كلامه وأغرب في عبارته فسمى ذلك تنبئها على الحكم ونفي عنه اسم القياس ، وذلك لا يحصنه من الإيراد والاعتراض ، ولا يلتبس على الناظر العتأمل كونه قياساً .

الثانية : أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضى أم لا ؟
الخلاف هنا كالخلاف في ما سبق ، غير أن التحرير هنا راجع عملاً بظاهر دلالة النصوص السالفة ، ولا محدود في استثناء هذه المسألة من قاعدة عدم التحرير في الرضاع بالصاهرة لاختصاصها بالنص .

فإن قبل : النصوص السالفة دلت على تحرير أولاد المرضعة ، وهو يقتضي شيئاً :
أحددهما : عدم الاشعار بتحرير أولاد الفحل من غيرها فكيف عممت التحرير ؟
والثاني : تحرير أولادها من الرضاعة وإن كان بلبن فحل آخر ، لموم صدق
أولادها عليهم وانت لا تقولون به .

قلنا : أما الأمر الأول فصحبح بالنسبة إلى الروايتين الأخيرتين ، وأما بالنسبة إلى الأول فلا ، لأنها مصرحة بتحرير أولاد الفحل ، فإن أول السؤال معنون به ، ولا يضر التعبير بالزوج ، فإنه وإن كان أعم من الفحل إلا أن الأصحاب مطبقون على

ارادة صاحب اللبن ، ولعلهم فهموه من لفظ واهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له .
وأما الأمر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت ، لكن الاجماع منعقد على
اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحرير .

فإن قيل : هذا شأن أولاد الفحل بالنسبة إلى أب المرتضى ، فما تقول في
أولاد أب المرتضى ولادة ورضاعاً ، وآخواته هل تحرم على الفحل أم لا ؟

فلنا : الخلاف السابق جاز هنا ، وقد صرخ العلامة بعدم التحرير ، قال في
التحرير في البحث السادس من اللواحق ماصورته : قال الشيخ في الخلاف : إذا
حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أحد المرتضى ببناته ، ولا لأحد من أولاده
من غير المرضعة ومنها ، لأن آخواته صاروا بمنزلة أولاده^١ وليس بمعتمد^٢ .

وفي القواعد يعد أن قوى عدم تحريم الرضاع بالمحاورة فرع عليه عدم
التحريم في المسائل المذكورة ، وصرح بعدم التحرير في هذه المسألة قال :
فللفرح نكاح أب المرتضى وآخاته وجده . والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة
إلى أب المرتضى وأخوات المرتضى بالنسبة إلى الفحل ، نظراً إلى العلة المذكورة
في الحديثين السابقين . فإن كانا حجة وجوب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة ،
والآن في التحرير في المقامين ، وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيما أولى
وآخر .

الثالثة : هل لأولاد أبي المرتضى الذين لم يرتضوا من هذا اللبن أن ينكحوا
في أولاد المرضعة ولادة ، وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً ، أم لا ؟ قوله أيضاً

١) الخلاف ٢: ٢١٦ .

٢) التحرير ٢: ١٤ .

٣) القواعد ٢: ١٢ .

للأصحاب كنحوما سبق ، لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في الخلاف وال نهاية^١ .

وقال ابن ادريس : قول شيخنا في ذلك غير واضح ، وأي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل ، وليس اختهم لامن أحهم ولا من أبيهم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النسب أصلا للرضاع في التحرير فقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي النسب لاتحرم على الانسان اخت أخيه التي لامن أمه ولا من أبيه^٢ .

وفي المبسوط حكم بعدم التحرير في ذلك ، والتوجه الى ما أصله من أن التحرير بالمرتضع وحده ، ومن كان من نسله دون من كان من طبقته ، وهذه من طبقته ، لأنه لانسب بينه وبين اخت أخيه ولا رضاع ، وهو واضح^٣ .

فإن قيل : النص السابق يدل على التحرير هنا التزاماً ، لأنه لما تضمن تحريم الأولاد على أب المرتضع ، معللا بأنهم بمنزلة أولاده في التحرير ، لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالأخوة ، فيحرم بعضهم على بعض ، لأن البنوة لصاحب اللبن والأخوة لأولاده متلازمان ، فيمتنع ثبوت أحدهما مع انتفاء الأخرى ، وقد ثبتت البنوة بالتصووص السالفة فثبتت الأخوة ، فيلزم التحرير .

قلنا: نمنع الدلالة الالتزامية هنا، لأن من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الأنصب، وليس ثبات ، بل يمتنع التلازم أصلا ، فإن ثبوت بنوة شخص لآخر تقتضي ثبوت الأخوة لأولاده ، لأن ثبوت الأخوة لأخوة أولاده ، وذلك غير مقتضى التحرير بوجه من الوجوه ، والله اعلم بالصواب .

١) الخلاف ٢١٦:٢ ، النهاية ٤٦٢:٠ .

٢) السراج ٢٩٥:٠ .

٣) المبسوط ٥:٢٩٢:٠ .

(٦)

رسالة قاطعة اللجاج فى تحقيق حل الخراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، وأعلا كلمة الصدق بالحجج
اللامعة ، ودرج أباطيل المغتربين بالدلائل الدامغة ، وأذل أنعاق المغالبين بالبيانات
القامعة . والصلة والسلام على المبعوث بخير الأديان ، محمد المختار من شجرة
بني عدنان ، وعلى آله الأطهار المهتدين ، وعترته الأخبار الحفظة للدين .

وبعد ، فاني لما توالى على سمعي تصدى جماعة من المتسمين باسم الصلاح ،
وثلة من غوغاء الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، الذين أخذوا من الجهة بحظ
وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر ، لتقريض العرض
وتزيين الأديم ، والقدح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء المنهج
القويم .

حيث انا لما ألمتنا الإقامة ببلاد العراق ، وتعذر علينا الانتشار في الأفاق ،
لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغربة لدفع الأمور
الضرورية من لوازم متطلبات المعيشة ، مقتفيين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء ،
وجم غير من الكبار الآباء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام :

من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل لل المسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج أو المقاومة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بأمر أمم الحق من أهل البيت عليهم السلام ، كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي حال غيته عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور - كما سند كره مفصلا - فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون ، غير مستنكر ولا مستهجن . وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفت مواجهة الحلال والحرام ، هدرت شقاوش الجاهلين ، وكثرت جرائمهم على أهل الدين ، استخرت الله تعالى وكانت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الآئمة الأطهار عليهم السلام ، وادعتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بأن ذلك حلال لا شك فيه ، وطلق لا شبهة تغريبه ، على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي قل بذرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لاحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تقادياً من تعويض جاهل ، فإن لنا بموالينا أهل البيت عليهم السلام أعظم اسوة وأجمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الأقوايل ونسبوا إليهم الأباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في حجر ضب يبر كل عبل .

مع اني لما افترضت في ما اشرت اليه على مجرد ما نبهنا عليه ، بل اضفت الى ذلك من الأسباب التي تمر الملك وتفيد الحل ، ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة في الاشجار ، والاختصاص بمقدار معين من البذر ، فقد ذكر اصحابنا طرقاً للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ، ونحوها مما هو مشهور متداول

بل لا ينفك منها الا القليل النادر ، وقد استقر في النفوس قبولاًه وعدم النفر منه ، مع أن ما اعتمدته في ذلك أولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة .

ولم اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتنقت صحته ، واقدمت على لقاء الله به ، مع علمي بأن من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من الغوى ، ورافق الله تعالى فسي سريرته وعلانيته ، لا يجد بدأ من الاعتراف به والحكم بصحته ، وسميتها بـ « قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج » ورتبتها على مقدمات خمس ، ومقالة ، وخاتمة ، وسألت الله أن يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى ، انه ولد ذلك وال قادر عليه .

المقدمة الاولى

في أقسام الأرضين

وهي في الأصل على قسمين :

احدهما :

أرض بلاد الاسلام ، وهي على قسمين أيضاً : عامر ، وموات . فالعامر ملك لأهله ، لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه . والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء ، وليس هذا القسم من محل البحث المقصود

القسم الثاني :

ما ليس كذلك وهو أربعة أقسام :

احدها : ما يملك بالاستغفار ويؤخذ بالسيف ، وهو المسمى بالمفتوح عنوة . وهذه الأرض لل المسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقابلة عند اصحابنا كافة ، خلافاً لبعض العامة . ولا يفضلون فيها على غيرهم ، ولا يتمخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخارج ، بل يقبلها الامام لمن يقوم بعماراتها بما يراه من النصف ،

أو الثالث ، أو غير ذلك .

وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هي حق الرقبة ، وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر .

ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف ، وغير ذلك وللامام أن ينقلها من متقبل إلى آخر اذا انقضت هذه القبالة : أو انقضت المصلحة ذلك ، وله التصرف فيها بحسب ما يراه الامام من مصلحة المسلمين وانفصال الأرض يصرف الى المسلمين والى مصالحهم ، وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع .

وثانيها: أرض من اسلم اهلها عليها طوعاً من غير قتال ، وحكمها أن تترك في ايديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف ، وسائل انواع التصرف ، اذا اقاموا بعمارتها ، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه بالشرط . فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة ، وجاز لامام أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثالث أو الرابع ، ونحو ذلك .

وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه .

وعلى الامام أن يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور ، افتى به الشيخ رحمة الله في المبسوط والنهاية^(١) ، وأبو الصلاح^(٢) ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع^(٣) ، واختاره العلامة في المتنبي والتذكرة والتحرير^(٤) ، وابن حمزة ، وابن البراج ذهباً إلى أنها تصير للمسلمين قاطبة وأمرها

(١) المبسوط ١ : ٤٣٥ النهاية : ١٩٤ .

(٢) الكافي في الفقيه : ٢٦٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

(٤) المتنبي ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

الى الامام ^(١) ، وکلام شيخنا في الدروس قريب من کلامهما فانه قال: يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين ^(٢) .

وابن ادريس منع من ذلك كله وقال: انها باقية على ملك الأول ، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه ^(٣) ، وهو متزوج .

احتاج الشیخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته فقال: «من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقط السماه والأنهار ، ونصف العشر مما كان بالرشا في ما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذه الامام قبله من يعمره ، وكان للMuslimين ، وعلى المتقلين في حصصهم العشر أو نصف العشر » ^(٤) .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال : «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ، وأخذ منه العشر ونصف العشر في ما عمر منها ، وما لم يعمر أخذها الوالي قبله من يعمره وكان للMuslimين ، وليس في ما كان أقل من خمسة أو ساق شيء ، وما أخذ بالسيف فذلك للامام قبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بـخـيـرـ » ^(٥) .

واعتراض في المختلف بشأن السؤال انما وقع عن أرض الخراج ، ولا نزاع

١) الوسيلة : ١٣٢ ، المهدب ١ : ١٨١ .

٢) الدروس : ١٦٣ .

٣) السراير : ١١٠ .

٤) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

٥) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

فيه ، بل النزاع في أرض من أسلم أهلها عليها . ثم أجاب بأن الجواب أولاً عن أرض من أسلم أهلها عليها ، ثم انه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة ^(١) .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن العلامة في المختلف أجاب بهاتين الروايتين على مختار الشیخ والجماعة، وهمما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهره . ثم احتاج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما ، بل ولا تلائم على مقالتهما ، وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة ، نعم بمقتضى الروايتين المتوجه ما ذهب اليه .

وثالثها: أرض الصلح، وهي كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع ، أو غير ذلك . وليس عليهم شيء سواه ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءاً ، وبسقط عنهم الصلح لأنها جزية .

ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة ، وغير ذلك . وللإمام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ، ولو باعها المالك من مسلم صحيحاً وانتقل مأعليها إلى رقبة البائع . وهذا إذا صولحوه على أن الأرض لهم ، أما صولحوه على أن الأرض للمسلمين وعلى اعتقادهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للإمام عليه السلام .

ورابعها: أرض الأطفال : وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتزكوها أو كانت موائماً لغير ذلك فأحيلت ، أو كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للإمام خاصة ، لانصيب لأحد معه فيها ، وله التصرف فيما يليها بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه . وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع .

ويجوز له نزعها من يد مقتبلاها اذا انقضت مدة الزمان ، الا ما أحبت بعد موتها ، فان من أحياناً أولى بالتصرف فيها اذا تقبلاها بما يتقبلها غيره ، فان أبي كان لللام نزعها من يده وتقبلاها لمن يراه ، وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة في ما يحصل العشر أو نصفه .

مسائل :

الأولى : تقسيم الأرض الى هذه الأقسام الأربع بعينه موجود في كلام الشيخ رحمة الله في المبسوط والنهاية ^(١) ، بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا . والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، فقد ذكره كذلك جماعة المتأخرین کابن ادریس ^(٢) ، والمحقق ابن سعید ^(٣) ، والعلامة في مطولاً ته کالمتهی والتذكرة ^(٤) ، ومتوسطانه كالتحریر ^(٥) ومحاتراته كالقواعد والارشاد ^(٦) ، وكذا لشيخنا الشهید في دروسه ^(٧) .

الثانية : قال الشيخ : كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين ، اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لستة وجب عليه في الذي يبقى بعد ذلك الخامس لأهله ^(٨) ، وهو متوجه .

(١) المبسوط ٢ : ٢٩ ، النهاية : ١٩٤ .

(٢) السرائر : ١١٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

(٤) المتهی ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ .

(٥) التحریر ١ : ١٤٢ .

(٦) القواعد ١ : ١٠٦ .

(٧) الدروس : ١٦٣ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

الثالثة : ما يؤخذ من هذه الأراضي إما مقاسمة بالحصة ، أو ضريبة تسمى الخراج ، يصرف لمن له رقبة تلك الأرض ، فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه لل المسلمين قاطبة . وكذا ما يؤخذ من أرض الصلح - اعني الجزية - وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على مسابق ، وما كان من أرض الأنفال فهو للامام عليه السلام ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه انشاء الله تعالى .

المقدمة الثانية

في حكم المفتوح عنوة

اعني المأخوذة بالسيف قهراً، لأن فيه معنى الاذلال، ومنه قوله تعالى « وعنت الوجوه للحي القيوم »^(١) أي ذلت ، وفيه مسائل :

الاولى : قد قدمنا أن هذه الأرض لل المسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة ، لكن اذا كانت محبة وقت الفتح فلا يصح بيعها والحالة هذه ، ولا وقفها ولا هبتها ، بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ، مثل سد الشور ، ومحوطة الغزارة وبناء القنطر . ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين ، ذهب الى ذلك اصحابنا كاتب .

قال الشيخ في المبسوط عند ما ذكر هذا القسم من الأرضين : ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الشور ، ومحوطة المجاهدين ، وبناء القنطر ، وغير ذلك من المصالح . وليس للغافمين في هذه الأرض شيء خصوصاً ، بل هم وال المسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الأرض ، ولا هبته ، ولا معاوضته ، ولا تملكه ، ولا وقفه

ولارنه ، ولا اجرته ، ولا ارته . ولا يصح أن ينشأ دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقابات ، ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك . ومنى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلًا ، وهو باق على الأصل^١ .

هذا كلامه رحمة الله بحروفه ، وكلامه في النهاية قريب من ذلك^٢ ، وكذا كلام ابن ادريس في السراير^٣ ، والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرین عن زمان الشیخ غیر مخالف لشيء من ذلك .

وهذا العلامة في كتاب منتهی المطلب ، وذکرة الفقهاء ، والتحریر مصرح بذلك . قال في المنتهی : قدبينا أن الأرض المأخذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسالمين قاطبة ان كانت محبة وقت الفتح ، ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل : سد المغور ، ومعونة الغزاة وبناء القنطر . ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين^٤ . وقد تكرر ذلك في كلامه نحو هذا قبل وبعد^٥ .

وكذا قال في الذکرة والتحریر^٦ ، فلا حاجة الى النطويل بايراد عباراتٍ فيهما .

وقد روی الشیخ فی التهذیب عن حماد بن عبّاس قال : رواه لي بهض اصحابنا ذکره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث طويل أخذنا منه

١) المبوسط ٢: ٣٤ .

٢) النهاية : ١٩٤ .

٣) السراير : ١١٠ .

٤) المنتهی ٢: ٩٣٦ .

٥) المنتهی ٢: ٩٣٤ ، ٩٣٥ .

٦) الذکرة ١: ٤٢٢ ، التحریر ١: ١٤٢ .

موضع الحاجة قال: «وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر - إلى أن قال - : والأرض التي أخذت عنوة بخيل ورकاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على صلح ما يصلح لهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثالثان . وعلى قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم .

فإذا خرج منها نماء بدأ فأخرج منها العشرين الجميع مما سقت السماء أو سقى سبحا ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه فسي الوجه الذي وجهه الله تعالى له - إلى أن قال - : ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وآكرتها ، فيدفع إليهم انصباتهم على قدر ما يصلح لهم عليه ، ويأخذباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ولو بعد الخامس الأنفال .

والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا رکاب ، ولكن صولحوا عليها واعطوا بأيديهم على غير فنا .

وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والاجام ، وكل أرض ميتة لارب لها ،
وله صوافي المملوك مما كان بأيديهم من غير وجه الفحص ، لأن المقصوب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له^{١)} . الحديث بهمامة .

وهذا الحديث وان كان من المراسيل ، الا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ، ولم
تجد له راد ، وقد عملوا بمضمونه ، واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب

العلامة في المتنى^(١)، وماهذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب، فإن ما فيه من الضعف ينجر بهذا القدر من الشهرة .

بقي شيء ، وهو انه تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض، وبعد ذلك يؤخذ حق الأرض ، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن . نعم هو قول الشيخ رحمة الله^(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « ما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصح قبلة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السوداء ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير . وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر »^(٣) .

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر^(٤) .

الثانية : موات هذه الأرض - أعني المفتوحة عنوة ، وهو ما كان في وقت الفتح مواناً - للإمام عليه السلام خاصة ، لا يجوز لأحد احياوه إلا باذنه ان كان ظاهراً . ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها . وحال الغيبة يملكونها المحببي بغير اذن .

ويرشد الى بعض هذه الأحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام . وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد: انه سمع

(١) المتنى ٢ : ٩٣٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٣) النهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

(٤) النهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

رجل يسئل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وأكرى انهاراً ، وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وشجرأً قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسفها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » ^(١) .

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : « ليس به بأس - إلى أن قال - : وأيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعملوا فهم أحق بها وهي لهم » ^(٢) .

الثالثة : قال الشيخ رحمة الله في النهاية والمبسوط ^(٣) ، وكافة الأصحاب : لا يجوز بيع هذه ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، كما حكيناها سابقاً عنهم ، لأنها أرض المسلمين قاطبة ، فلا يختص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض ، إنما يجوز له التصرف فيها ، ويؤدي حق القبالة إلى الإمام ، ويخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط . وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والفرس صبح له بيعها على معنى أنه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصريف لا الرقبة ، لأنها ملك للمسلمين قاطبة .

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بردة بن رجاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض للمسلمين ! » قال : قلت : يبيعه الذي في بيده ، قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ! » ثم قال : « لا بأس اشتري حقه منها ويتحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجها منه » ^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٥ حدث ٤٠٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٥ ، النهاية : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٦ .

وهذا صريح في جواز بيع حقه - أعني آثار النصرف - ومنع بيع الأرض ،
ولانعرف أحداً من الأصحاب يخالف ما في مضمون الحديث .

ومن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض
اليهود والنصارى فقال : « ليس به بأمن ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويغمرونها ، فلا
أرى بأساساً لو انك اشتريت منها » ^(١) الحديث .

وهذا يراد به ما اريد بالأول من بيع حقه منها ، اذ قد صرخ أولاً بأنها ليست
ملكاً لهم وإنما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يتصور منهم بيع
الرقة والحالة هذه .

وقريب من ذلك ما روى حسناً عن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سمعته يقول : « رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من
اراضي الخراج ، فقال عليه السلام : له ما علينا وعليه مالنا مسلماً كان أو كانراً ، له ما
لأهل الله وعليه ما عليهم » ^(٢) .

وهذا في الدلالة كالأول .

وعن جرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سأله عن ذلك فقال : « لا بأمن بشرائها ، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم
يؤدي عنها كما يؤدي عنها » ^(٣) .

وأدل من ذلك ما رواه محمد بن الحلببي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام
وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال : « هو لم يجمع المسلمين لمن هو اليوم ،

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدث ٤٠٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٧ حدث ٤١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٧ حدث ٤٠٨ .

ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد » فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : « لا يصلح ، الا أن يشتري منهم على أن يصيروا للمسلمين ، فـان شاء ولـي الامر أن يأخذـها أخذـها » قـلنا : فـان أخذـها منه ؟ قال : « يـرد اليـه رأسـماـنه وـله ما أـكـلـ من غـلتـها بما عـمل » ١١ .

وفي التذكرة رواه هكذا : قال : « يود » ^(٢) بسالواو بدل الراء من الأداء ،
مجزوماً بأنه أمر للغائب محدود الفعل . وما اوردناه أولى .
فإن قلت : إذا جوزتم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوز لولي
الأمرأخذها من المشتري ؟ وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه ، أعني
تلك الآثار ؟

قلت : لا ريب ان ولسي الأمر له أن يتزعز أرض الخراج من يد ممتلكها اذا انقضت مدة القبالة ، وان كان له بها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري أولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ما له اثلا يفوت الثمن والمثمن ، ولكن الذي يرد الثمن يتحمل أن يكون هو الامام عليه السلام ، لانتزاعه ذلك ، ويتحمل أن يكون البائع ، لما في الرد من الاشعار بسبق الآخر .

وقوله: «وله ما أكل . . .» الظاهر انه يريده به المشتري ، وفي معنى هذه الأخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها اىشاراً للاختصار .

تہذیبات:

الاول : قد عرفت أن المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ، ولا وقفه ولا هبته
قال في المبسوط : ولا أن تبني دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقادات ، ولا غير

٦٥٢: ٧ حدیث ١٤٢:)النهذب

٤٢٨ : ١) التذكرة

ذلك من انواع التصرفات الذي ينبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلًا ، وهو باق على الأصل ^(١) . وقد حكينا عبارته قبل ذلك .

وقال ابن ادريس : فان قبل : نراكم تبعون وتشترون وتتفرون أرض العراق وقد أخذت عنوة . قلنا : ادما نبيع ونفف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناؤنا ، فاما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها ^(٢) .

قال العلامة في المختلف بعد حکایة كلام ابن ادريس هذا : وهو يشعر بجواز البناء والتصرف ، وهو أقرب ^(٣) .

قلنا : هذا واضح لاغبار عليه ، بدل عليه ما تقدم في قول الصادق عليه السلام : « اشتري حقها منها ^(٤) ، وانه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة ، فيكون قابلاً لتعلق التصرفات به .

ونحو ذلك قال في كتاب التذكرة في كتاب البيع فإنه قال : لا يصح بيع الأرض الخراجية ، لأنها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها أحد ، نعم يصح بيعها تبعاً لأنوار التصرف ^(٥) . وكذا قال في القواعد والتحرير ^(٦) .

ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع ويحمل قول الشيخ على الأرض المحيا دون الموات .

قلت : هذا مشكل ، لأن المحيا هي التي تتعلق بها هذه الأحكام المذكورة ،

(١) البسط ٢ : ٣٤ .

(٢) السرائر ١١١ .

(٣) المختلف ٣٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حدیث ٤٠٦ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٦٥ .

(٦) القواعد ١ : ١٢٦ ، التحرير ١ : ١٦٥ .

وأما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحبي ، ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه ، مع أن العمل لا ينافي ما قررته من مختار ابن ادريس ، لأن مراده بأرض العراق المعمورة المعيبة التي فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها ، لأنها أرض الخراج . نعم يمكن حمل كلام الشيخ رحمة الله على حال وجود الامام وظهوره ، لا مطلقاً .

الثاني : نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام ، أما في حال ظهوره فلا ، لأنـه انما يجوز التصرف فيها باذنه . وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً .

وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب ، فإنه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً ، محصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان : انه ان قال قائل : اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرت من لزوم الخمس فيها ، وكذا الغنائم وكان حكام الأرضين ما بينهم من واجب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام ، اما لاختصاصهم بها للأطفال ، أو للزوم التصرف فيها بالتفبيل والتضليل لهم مثل أرض الخراج ، فيجب أن لا يحل لكم منكح ، ولا يخلص لكم متجر ، ولا يسوي لكم مطعم على وجه من الوجوه .

قيل له : الأمر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص .

ثم أورد الأحاديث التي وردت بـالاذن للشيعة ، لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة .

ثم قال : ان قال قائل : ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها .

قبل له : قد قسمنا الأرض على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها ، وهي ملك لهم يتصرفون فيها . وأرض تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابتحنا شراءها وبيعها ، لأن لنافي ذلك بقسم ، لأنها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأمّا الأنفال وما يجري مجرّها فليس يصح تملكها بالشراء ، وإنما ابيح لنا التصرف حسب .

ثم استدل على حكم أراضي المخراج برواية أبي بردة بن رجاء السالفة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض ^(١) .

وهذا كلام واضح السبيل ، ووجهه من حيث المعنى : إن التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون باذن الإمام ، وقد حصل منهم الادن لشيئتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها .

وعبارة شيخنا في الدرس أيضاً ترشد إلى ذلك ، حيث قال : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا باذن الإمام عليه السلام ، سواء كان بالبيع أو بالوقف أو غيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك . واطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ ^(٢) ، أي لم يقيده بحال ظهور الإمام أو عدمه . ثم قال : وقال ابن ادربيس : إنما يباح ويوافق تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لأنفس الأرض ^(٣) .

ومراده بذلك أن ابن ادربيس أيضاً اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ رحمة الله عدم جوازه . والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ ، وعدمه لعدمه ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

١) التهذيب ٤: ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

٢) المبسوط ١: ٢٣٥ .

٣) السرائر: ١١١ ، الدرس: ١٦٣ .

المقدمة الثالثة :

في بيان أرض الأنفال وحكمها

الأنفال : جمع نفل ، بسكون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ، ومنه النافلة . والمراد به هنا : كل ما يخص الإمام عليه السلام . وقد كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، وهي بعده للإمام القائم مقامه عليه السلام .

وضابطها : كل أرض فتحت من غير أن يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، والأرضون الموات ، وتركات من لا وارث له من الأهل والقربات ، والاجام ، والمفاؤز وبطون الأودية ، ورؤس الجبال ، وقطائع الملوك . وقد تقدم في الحديث الطويل عن أبي الحسن الأول عليه السلام ذكر ذلك كله ^(١) .

وقد روى الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في قول الله : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله » ^(٢) قال : « الأنفال لله ولرسوله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله ولرسول » ^(٣) .

وعن سماحة بن مهران قال : سأله عن الأنفال فقال : « كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب » ^(٤) .

وفي مرسلة العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٢ حديث ٣٦٨

(٤) التهذيب ٤ : ١٣٣ حديث ٣٧٣

قال: « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزو بأمر الامام فغنموا كان للامام المخمس »^(١).

ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ، وجهة بعض رجال استدتها وعدم امكان التمسك بظاهرها ، اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمتة كلها للامام عليه السلام .

اذا عرفت فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال : اما أن تكون محيا ، او مواتاً . وعلى التقديرين : فاما أن يكون الواضح يده عليها من الشيعة ، أولا . فهذه أقسام أربعة .

وحكمة أن كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم ، مع اختصاص كل من المحيا والموات بحكمه ، لأن الآئمة عليهم السلام أحلوا ذلك لشيعتهم حال الفيضة .

واما غيرهم فإنه عليهم حرام وان كان لا يتشرع عنهم في الحال على الظاهر ، حيث أن المستحق لانتزاعه هو الامام عليه السلام فيوقف على أمره .

وروى الشيخ رحمة الله عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه ، فقلت : لس رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه ؟ فقال : اني قلت له حين حملة اليه المال : اني كنت وليت الغوص فأصبت منه أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم - الى أن قال - : « يا أبا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شبعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، محلل لهم ذلك الى أن قام قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيدي سواهم ، فان كسبهم

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة^(١).
قال في الصحاح : الطسق : الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب^(٢).

وعن الحرج بن المغيرة النضري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام
فجلست عنده ، فإذا نجية قد استاذن عليه فأذن له فدخل فجثنا على ركبتيه ثم قال :
جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها الا فداك رقبتي من النار
فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال : « يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا
أخبرتك به » قال : جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان؟ قال : « يانجية لنا الخمس
في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمانا حقنافي
كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في اعتنفهم الى يوم القيمة
بظلمنا أهل البيت ، وأن الناس ليتقابلون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت ». .

فقال نجية : انس الله وانا اليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكنا ورب الكعبة .
قال : فرفع فخدنه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعاه بدعاه لم أفهم منه شيئاً ، الا انا
معذبه في آخر دعائه وهو يقول : « اللهم انسا قد احلفنا ذلك لشيعتنا » ، قال : ثم
أقبل علينا بوجهه وقال يا نجية ماعلى فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا^(٣) .
وهذهان الحديثان ونحوهما من الأحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها
بين الأصحاب بلاشك ولاference ، فلا حاجة الى البحث عن استدتها والفحص عن
رجاله ، فان أخبار الاحداد بين محققى الأصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة
اذا انضم اليها من التابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها ، فما
ظنك باجماع الفرقـة .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٤ حدث ٤٠٣ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٥١٧ « طسق ». .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٥ حدث ٤٠٥ .

فإن قبل : مامعني جعل هذه الأشياء في حال الغيبة المنشية ، أهي على العموم أو على جهة مخصوصة ؟ وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة ؟

قلنا : ليس المراد حلها على جهة العموم ، واللازم سقوط حقهم عليهم السلام من الخامس حال الغيبة ، وهو خلاف ما عليه أكثر الأصحاب ، بل القول به منسوب إلى الشذوذ ، بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والصرف فيه ، إلى غير ذلك مما هو معلوم البطلان . وإنما المراد : احلال مالا بد عنه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم وبخرجوا عن الفصب في المسكن والمطعم ونحوهما . وقد عين الأصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخامس ، فلا حاجة بنا إلى ذكرها هنا ، فإذا كان يد أحدنا من أرض الأنفال شيء إما بالاحياء أو بالشراء من بعض المغليبين ونحو ذلك ، كانت عليه حلالا باحلال الأئمة عليهم السلام .

فإن قبل : ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج ، فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك ؟

قلنا : لأنعرف في ذلك تصريراً للأصحاب ، ولكن قد وقع في الحديث السابق تصريراً به ، ووجهه من حيث المعنى أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فلابد يكون مجاناً .

فإن قبل : فهل يجوز لمن استجتمع صفات النيابة حال الغيبة جبائة شيء من ذلك ؟

قلنا : إن ثبت أن جهة نيابته عامة احتمل ذلك ، والى الآن لم نظمر بشيء فيه وكلام الأصحاب قد يشعر بالعدم ، لأن هذا خاصة الإمام ، وليس هو كخراج الأرض المأخوذة عنوة ، فإن هذا القسم كفيرة كما سيأتي إنشاء الله .

فإن قبل : فلو استولى سلطان الجور على جبائية شيء من خراج هذه الأرضين اعتماداً منه أنه يستحقه لزعمه أنه الإمام ، فهل يحل تناوله ؟

فينا : الأحاديث التي تأتي تحل قناع الخراج الذي يأخذ المأجور ، وكلام
الأصحاب يتناول هذا القسم وان كان السابق الى الافهام في الخراج ما يؤخذ من
المفتوح عنوة فسلا يبعد الحاقة بـ . ولم أقف على شيء صريح في ذلك سوى
اطلاق ماء رد عنهم عليهم السلام .

٦٧١

لارق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقى ، لاستواههما في كونه موجوداً
منوعاً من التصرف . والأخبار وكلام الأصحاب يومئذ الى ذلك ، واباحتهم
عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الأمر بال الجمعة . وقد احتاج لاصحاب
ذلك بشتوتهم في زمان الغيبة ، وفي الواقع لا فرق بينهما .

المقدمة الابعة

في تعين ما فتح عنوة من الأرضين

اعلم أن الذي ذكره الأصحاب في ذلك : مكة زادها الله شرفاً ، وال العراق ،
والشام ، وخراسان ، وبعض الأقطار ببلاد العرب . وقد تقدم في بعض الأخبار السابقة
أن البحرين من الأنفال .

من عليهم بها ^(١).

وقال العلامة في التذكرة : وأما أرض مكة فالظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف ، ثم أمنهم بعد ذلك ^(٢) . وكذا قال في النهاية ، ونحوه في التحرير ^(٣) وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء .

احتاج العلامة على ذلك بمارواه الجمhour عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأهل مكة : « ما ترونني صانعاً بكم؟ » فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال : « اقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوه : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) ، أنتم الطلقاء » ^(٤) .

ومن طريق الم خاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة ، الى أن قال : « ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة ، وكانوا أسراء في يده فأعنتههم فقال : اذهبوا انتم الطلقاء » ^(٥) .

وأجاب عن حجة القائلين بأنها فتحت صلحاً ، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بأمان ، كما ورد في قصة العباس وأبي سفيان قوله عليه السلام : « من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » الا جماعة معينين ، وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا أراضيهم .

(١) البسط ٢ : ٣٣

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨

(٣) التحرير ١ : ١٤٢

(٤) يوسف : ٩٢

(٥) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١

بأنه على تقدير تسليم ذلك ، إنما لم يقسم الأراضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين ، لا يختص بها القائمون على ما تقرر من الأرض المفتوحة عنوة للMuslimين قاطبة ، والأموال والأنفس يجوز أن يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة ، لأن الإمام آن يفعل مثل ذلك^(١).

وهذا قريب من كلام المبسوط^(٢).

وأما أرض العراق التي تسمى بأرض السواد فهي المفتوحة من أرض الفرس في أيام الثاني ، فلا خلاف فيه أنها فتحت عنوة .

وانما سميت سواداً ، لأن الجيش لما خرجو من البداية ورأوا هذه الأرض والتغافل شجرها سموها السواد لذلك ، كما ذكر العلامة في المنتهى والذكرة^(٣).

قال في المبسوط - وهذه عبارته - : وأما أرض السواد فهي المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً . فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها : فقال الساجي : اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وهي ما بين عبادان والموصى طولاً ، وبين القادسية وحلوان عرضاً . ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم ، والرطبة ستة ، والشجر والمحنطة أربعة ، والشعير درهماً ، وكتب إلى عمر فأمضاه .

وروى أن ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين ألف درهم ، فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولد عمر بن عبد المؤذن

(١) الذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٩٣٧ ، الذكرة ١ : ٤٢٨ .

رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول [سنة ، وفي]^(١) والثانية بلغ ستين ألف ألف ، فقال : لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر ، فمات في تلك السنة .

وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الامر اليه أمضى ذلك ، لانه لم يمكنه أن يخالف ويرحكم بما عنده .

والذى يقتضيه المذهب أن هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة اخماسها يكون للمسلمين قطبة ، الفانمين وغير الفانمين في ذلك سواء ، ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضميتها بماشاء ^(٢) . هذه عبارته بحروفها .

وقال في المنتهى وهذه عبارته أيضاً : أرض السواد : هي الأرض المفرومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعديب من أرض العرب . ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر بلاد عبادان من شرقى دجلة . فأما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص .

الى أن قال : هذه الأرض فتحت عنوة ، فتحها عمر بن الخطاب ، ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انس : عمارة بن ياسر على صلانهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين . وقال : ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها .

ومسح عثمان أرض الخراج ، واختلفوا في مبلغها ، فقال الساجي : اثنان

(١) لم ترد في النسخة الخطية ، اثبتناها من المصدر .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

وثلاثون ألف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الحنطة له تسعة دراهم ، وعلى الشعير درهفين . ثم كتب في ذلك الى عمر فأمضاه .

وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف درهم ، فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق بحروفه ، مازاد ولانقص ^(١) .

وكذا صنع في التذكرة في باب الجهاد بحروفه ^(٢) ، وأعاد القول بفتح السواد عنوة في باب أحياء الموات ^(٣) ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير ^(٤) .

ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضوع من كتاب السرائر لابن ادريس رحمة الله لاحكي ما فيه ، لكنه في باب أحكام الأرضين من كتاب الزكاة ذكر أن أرض العراق مفتوحة عنوة ، وذكر من أحكامها قريباً من كلام الأصحاب الذي حكيناه ^(٥) .

وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري - وأورده ابن ادريس في السرائر ^(٦) ، والعلامة في المتنى ^(٧) - قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رسائل : المدائن البهقباذات ، ونهر سير ، ونهر

(١) المتنى ٢ : ٩٣٧

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨

(٣) التذكرة ٢ : ٤٠٢

(٤) التحرير ١ : ١٤٢

(٥) السرائر ١ : ١١١

(٦) السرائر ٢ : ١١٢

(٧) المتنى ٢ : ٩٣٥

جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غايب درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع ربع قلبي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . وأمرني أن ألفي كل نخل شاد عن القرى لماردة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع الدهاقين الذين يربون البرادين ويتختمون بالذهب على كل رجل ثمانية واربعين درهماً ، وعلى أوساطتهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفراهم إثني عشر درهماً على كل انسان منهم ، قال : وجبتها ثمانية ألف ألف درهم في سنة ^(١) . قال الشيخ توظيف الجزية في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه من أن ذلك منوط بما يراه الإمام من المصلحة ، فلا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى المصلحة في ذلك الوقت ووضع هذا المقدار ، وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة ونقصان غيره ، وإنما يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم ، ونفي الزيادة عليهم والنقصان عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر ^(٢) .

قلت : وهذه القول في الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما سيأتي إنشاء الله تعالى ، وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت .

واعلم أن الذي أورده من لفظ الحديث هو ما أوردته الشیخ في التهذیب ، لكن وجدت نسخة مختلفة العبارة في إيراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها : نهر سبر يا ونهر جوير . وفي بعضها : نهر سبر بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة ، ونهر جوير بن التون والجيم المفتوحة والياء المثناء من تحت بعد الواو والمسكورة ، وفي بعضها : جوير بالجيم والياء الموحدة بعد الواو .

وقال ابن ادریس بعد أن أورد الحديث في السرائر بعطف البهقيايات على

(١) التهذیب ٤ : ١١٩ : حديث ٣٤٣ .

(٢) التهذیب ٤ : ١٢٠ .

المدائن بالواو، ونهر سبر بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن ، والدليل على ذلك ان الرواية قال : استعملني على أربعة رسائب ثم عدد خمسة ، فذكر المدائن ثم ذكر «ن جملة الخمسة نهر سبر فعطف على اللفظ دون المعنى ، ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف ، الى أن قال : فأما البهقياذات : البهقياذا الا على وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها ، والبهقياذا الاوسط أربعة طساسيج وذكر اسماءها ، والبهقياذا الأسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك ١ .

والذى وجدته في نسخ التهذيب المدائن البهقياذاات بغير واو ، كما وجدته في المنتهى حيث أورد الحديث بلفظ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : « ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الأرضين » ٢ .

فإن قلت : أليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته - وعلى الرواية التي رواها أصحابنا : ان كل عسكر أو فرق غزت بغير أمر الامام فغنمـت تكون الفئـمة للامام خاصة - تكون هذه الأرضـون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام انـ صـحـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ تكون الامام خاصة ، وتكون من جملة الانفال التي لا يـشـترـكـ فيهاـ غـيرـهـ ٣ . وهذا الكلام يقتضـيـ أنـ لا تكونـ أـرـضـ العـراـقـ مـنـ المـفـتوـحـ عنـوـةـ .

قلـتـ : الجـوابـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ :

(١) السـرـائـرـ : ١١٢ .

(٢) المـتـهـىـ : ٢ . ٩٣٥ .

(٣) المـبـسوـطـ : ٢ . ٣٤ .

الأول : ان الشيخ رحمة الله قال هذه على صورة الحکایة، وفتواه ما تقدم في أول الكلام، مع أن جمیع اصحابنا مصرون في هذا الباب على ما قاله الشيخ في أول کلامه . والعلامة في المتهی والتذكرة أورد کلام الشيخ هـذا حکایة وايراداً بعد أن افتى بمثل کلامه الأول ، حيث قال في أول کلامه : وهذه الأرض فتحت عنوة ولم يتعرض إلى ما ذكره آخر بشيء .

الثاني : ان الروایة التي أشار إليها الشيخ ضعیفة الاستناد مرسلة ، ومثل هذه كيف يحتج بها أو يسكن إليها ، مع أن الظاهر من کلام العلامة في المتهی ضعف العمل بها ^(١) .

الثالث : انا لو سلمنا صحة الروایة المذکورة لم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت بغير أمر الإمام ، فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك . وما يدل عليه فعل عمار ، فإنه من خلصاء أمير المؤمنين عليه السلام ، ولو لا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها .

ومما يقطع مادة النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبی قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد ». فقلنا : الشراء من الدهاقن ؟ قال : « لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصبرها للمسلمين » الحديث ^(٢) .

وروى أيضاً عبد الرحمن بن حجاج قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السود وارضه فقلت : ان ابن أبي ليلى قال : انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . وأما ابن شبرمة فزعم أنهم

(١) المتهی ٢ : ٩٣٥

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٧ حدیث ٦٥٢

عيده وأن أرضهم التي بآيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى : إنهم إذا أسلموا فهم أحرار^(١) . وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه ، لا سيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك ، فلا مجال للتعدد .

وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب ، ومن ذكر ذلك العلامة في كتاب أحياء الموات من التذكرة^(٢) ، لكن لم يذكر أحد حدودها . وأما الباقي فذكر حكمها القطب الرواندي في شرح نهاية الشيخ واسنده إلى مسوطه وعبارته هذه : والظاهر على ما في مسوطه أن الأرضين التي هي من أقصى خراسان إلى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حوالها اخذت بالسيف . هذا ما وجدته في ما حضر بين من كتب الأصحاب ، والله أعلم بالصواب .

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج ، وانه هل يقدر أم لا ؟
 أعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالاجرة لها ، وفي معناه المقاسمة ، غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع ، والخرج مقدار من النقد يضرب عليها . وهذا هو المراد بالقبالة والططق في كلام الفقهاء .
 ومرجع ذلك إلى نظر الإمام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً ، وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا التقصان عنه ، ويدل على ذلك وجوه :

الأول : إن الخراج والمقاسمة كالاجرة ، وهي منوطه بالعرف متفاوتة بتفاوت

(١) التهذيب ٧ : ١٥٥ حدث ٦٨٤ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٠٢ .

الرغبات . أما الأولى فلأنهما في مقابل منافع الأرض . ولا نريد بمشابهتهما الاجرة الا ذلك .

وأما الثانية فظاهره ، قال العلامة في النهاية في باب قتال البغاء في توجيهه كلام الشيخ رحمة الله حيث قال : لو ادعى من يده أرض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد أهل البغي ، أداهه إلى أهل البغي لم يقبل قوله . وجهه : ان الخراج معاوضة ، لأنه ثمن أو اجرة ، فلم يقبل قوله في ادائه كغيره من المعاوضات .

الثاني : قد سبق في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام - وهو الحديث الطويل الذي أخذنا منه موضع الحاجة - ما يدل على ذلك ، قال : « والأرض التي أخذت عنوة بخيل ور CAB فهي موقوفة متوقفة في أيدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثناء ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم » الحديث (١) .

وهذا صريح في ما قلناه ، فإن تسويفه الخراج إلى النصف أو الثلث والثلثين وازانة إياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصر الأمر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا راداً من الأصحاب .

الثالث : الأجماع المستفاد من تبع كلام من وصل البنوكاته من الأصحاب وعدم الفتوى على مخالف ، ولا يحكى لكتاب المتضدين لحكایة المخالف مشهوراً ونادرًا في مطولات كتب المحققين ومحضراهم .

قال الشيخ في النهاية في حكم الأرض المفتوحة عنوة : وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع (٢) .

وقال في المبسوط في باب حكم الأرضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة

(١) التهذيب ٤: ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

(٢) النهاية : ١٩٤ .

عنوة : وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ^(١).

وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوة : يكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في صالح المسلمين ^(٢).

وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة عنوة : على الامام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الرابع أو غير ذلك ^(٣).

وقال العلامة في المتنبي : وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ^(٤).

وقال في التذكرة : الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره ^(٥).

وقال في التحرير في المفتوحة عنوة : وينبأها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ^(٦).

وقال في القواعد في هذا الباب أيضاً : وينبأها الامام لمن يراه بما يراه حظاً للMuslimين ، ويصرف حاصلها في مصالحهم ^(٧).

وقال في الارشاد : وينبأها الامام لمن يراه بما يراه .

وقال المقداد رحمه الله في التنقح ولم يحضرني عندكتابة هذه الرسالة لأحكى

(١) المبسوط ١: ٢٣٥.

(٢) المبسوط ٢: ٣٤.

(٣) السرائر: ١١٠.

(٤) المتنبي ٢: ٩٣٥.

(٥) التذكرة ١: ٤٢٧.

(٦) التحرير ١: ١٤٢.

(٧) القواعد: ١: ١٠٦.

عبارة ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف
فكل ما يليق بالأرض عرفاً جاز ضربه عليها^(١).
فإن قلت : قد صرحتم بأن هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورأيه ، فكيف
يحل بدون ذلك ؟

قلنا : قد نص أثمننا عليهم السلام في غير حديث وصرح أصحابنا كافة وسنحكي
الأحاديث الواردة في ذلك وعبارات الأصحاب عن قريب إنشاء الله تعالى بحل
تناول ما يأخذة الجائز من ذلك باسم الخراج والمقاسمة .

ووجهه من حيث المعنى واضح : لأن الخراج حق شرعاً يمنوط تقديره
بالمصلحة عرفاً وارتباطه بنظر الامام ، فإذا تعدى الجائز في ذلك إلى ما لا يجوز
له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالاً لابن نفسه ، كان الوزر عليه في ارتكاب ما
لا يجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً ، لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه ،
يستحقه قوم معلوهون . وقد رفع أثمننا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة إليها
فكيف بحرم .

قال في التذكرة في كتاب البيع : ما يأخذة الجائز من الغلات باسم المقاسمة ،
ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأتعام باسم الزكاة يجوز شراؤه
واتهابه ولا يجب اعادته على أصحابه وإن عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزارع
وصاحب الأتعام والأرض ، فإنه حق الله تعالى آخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز
شراؤه^(٢) .

والحاصل أن هذا مما وردت النصوص واجتمع عليه الأصحاب ، بل المسماون .
فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للجماع ، فإذا بلغ معه الكلام إلى

١) التبيع الرائع ١ : ٥٨٩ .

٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

هذا المقام فالاولى الاقتصر معه على قول سلام .

فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من لمه النيابة حال الغيبة ذلك ، أعني الفقيه الجامع للشراط ؟

قلنا : لأنعرف الأصحاب في ذلك تصريحاً ، ولكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الاولى ، لأن هذا أقل منه خطراً ، لاسيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، اذ ليس هذا الحق مقصوراً على الفزوة والمجاهدين كما يأتي .

ومن تأمل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى ، وأعلم المحققين من المتقدين والمتأنرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتى الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر ، وغيرهم رضوان الله عليهم ، نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقيمون هذا السبيل ، وما كانوا ليودعوا بطنون كتبهم الا ما يعتقدون صحته .

المقالة

في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته

أما حال حضوره عليه السلام فلاشك فيه ، وليس للنظر فيه مجال ، وقد ذكر أصحابنا في مصرف الخراج أن الأرض جعل منه ارزاق الفزوة والولاة والحكام وسائل وجوه الولايات .

قال الشيخ في المبسوط في فصل أقسام الفزوة : ما يحتاج اليه للكراع وآلات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح . وكذلك رزق الحكام ، ولولاية الأحداث ، والصلات ، وغير ذلك من وجوه الولايات ، فإنهم يعطون من

المصالح ، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة^(١) . وكذا قال العلامة حاكيأ عن الشيخ كلامه^(٢) ، فلا حاجة الى التطويل به . وهذا واضح جلي ، وليس المقصود بالنظر .

وأما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطعم النظر : ولو تأمل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بينما جلياً . فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ، وليس للامام عليه السلام قليل ولا كثير . وهذه المصادر التي عدناها لم تتعطل كلها في حال الغيبة ، وإن تعطل بعضها .

وكون ضرب الخراج ونقيل الأرضين وأخذه وصرفه موكلة الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريره حال الغيبة ، لبقاء الحق وجود المستحق مع تمايز الأخبار عن الأئمة الاطهار ، وتطابق كلام أجلة الأصحاب ومتقدمي السلف ومتاخرهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام فيتناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائز . فإذا انضم الى هذا كله أمر من له النية حال الغيبة كان حقيقة باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ، ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكنا :

الاول :

في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك ، وهي كثيرة : فمثلاً ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنته ، فقال : ما يمنع ابن أبي سماعة أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ، ويعطهم ما يعطي الناس ، ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماعة أن يبعث اليك

(١) المبسوط ٢ : ٧٥

(٢) المنتهي ٢ : ٩٥٩

يعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيب^١ .

قلت : هذا نص في الباب ، فإنه عليه السلام بين للسائل حيث قال : إنه ترك أخذ الماء للخوف على دينه بأنه لا خوف عليه ، فإنه إنما يأخذ حقه حيث أنه يستحق في بيت المال نصيبياً ، وقد تقرر في الأصول تعدي الحكم بالعملة المنصوصة .

ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج^٢ قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام أني اظنك ضيقاً » قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي ، قال : « اشتريه »^٣ .

وقد احتاج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائز باسم الخراج والمفاسدة^٤ .

ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن أبي المعز^٥ قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم ، آخذه؟ قال : « نعم » ، قلت : « واحج بها؟ » ، قال : « نعم »^٦ .

ومثل هذا من عدة طرق أخرى كذا .

ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح^٧ قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زيد ، فأردت أن اشتريه ، ثم قلت : حتى استأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفًا^٨ فسألته ، قال : فقال : « قل له يشترى فان لم يشترى اشتراه غيره »^٩ .

قلت : قد احتاج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المتهى وصححه ، لكن

١) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٣ .

٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٢ .

٣) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

٤) التهذيب ٦ : ٣٣٨ حديث ٩٤٢ .

٥) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٢ .

قد يسأل عن قوله : « فان لم يشتره اشتراه غيره » فان شراء الناس الشيء لا مدخل له في صبرورته حلالا ، على تقدير أن يكون حراما ، فأي مناسبة له ليعمل به ، ولا أبعد أن يكون ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف ، وهو أن كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه بشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك ، فان عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في انه لا ينطلي أمر دولة الجور ولا يتناقض ، بل رواجها بحلاله .

فأشار عليه السلام بقوله : « ان لم يشتره اشتراه غيره » ، الا انه لا مانع له من الشراء ، اذا لا دخل له في دولة الجور باتفاقية ولا غيرها . فان لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشترى غيره .

ومنها ما رواه أيضاً اسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : « يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحد » ^(١) .

وهذا الحديث نقلته من المتنى هكذا ، وظني انه نقله من النهذيب ^(٢) ، وبمعناه أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : « ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ، لا يأس به حتى تعرف المحرام بعينه » .

(١) المتنى ٢ : ٩٣٥ .

(٢) النهذيب ٦ : ٣٧٥ . حديث ١٠٩٣ .

(٣) المتنى ٢ : ٩٣٥ .

قبل له : فما ترى من اغاثنا في متصدق بيجيئنا فأخذ صدقات اغاثنا نقول :
بعناها فيعنها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال : « ان كان أخذها وعزلها فلا بأس ».
قيل له : فما ترى في المحتطة والشعيـريـجيـئـنا القـاسـمـ فيـقـسـمـ لـنـاـ حـظـنـاـ فـيـأـخـذـ حـظـهـ
فيـعـزـلـ بـكـيلـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ شـرـاءـ ذـلـكـ الطـعـامـ مـنـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ انـ كـانـ قـبـصـهـ بـكـيلـ وـأـنـتـمـ
حـضـورـ ذـلـكـ فـلاـ بـأـسـ بـشـرـائـهـ مـنـهـ بـغـيـرـ كـيلـ »^(١).

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه : « ان الحسن والحسين كانوا يقبلان جوائز معاوية »^(٢).

قلت : قد علم أن وضع الشبهة حقيقة بالاجتناب ، والامام عليه السلام لا يواقعها ، وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائز إلا لما لها من الحق في بيت المال ، مع أن تصرفه كان يغير رضى منهم عليهم السلام ، فتناولهما حقهما عليهما السلام المرتب على تصرفه دليل على جواز ذلك الذي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظراً إلى التأسي .

وقد نبه شيخنا في الدروس على المعنى ، وفرق بين الجائزه من الظالم وبين أخذ الحق الثابت في بيت المال أصله ، فان ترك قبول الأول أفضل ، بخلاف الثاني^(٣).

ومثل هذه الأخبار كثيرة لمن تبع وحصره ولست بصدده ذلك ، فان في هذه غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها ، وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعن أو جهة غير قادر في شيء منها بوجه من الوجوه على أن أساسه كثير منها صحيحة كما قدمناه .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٧ : ٩٣٥ حديث حديث .

(٣) الدروس : ٣٢٩ .

ومع ذلك فإن الأصحاب كلهم أوجلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم ، وعملوا به فيما بلغنا عنهم ، والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر يقول الأصحاب وعملهم ارتفق الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور .
فان قيل : هاهنا سؤالان :

الأول : هذه الأخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة ، فمن أين ثبت حل التناول مطلقاً ؟

الثاني : هذه الأخبار انما دات على جواز التناول من الجائز بعد استيلائه وأخذه ، فمن أين ثبوت حل الاستيلاء والأخذ كما يفعل الجائز ؟

فأنا : الجواب عن الأول : ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب ، لأن حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلاح والهبة ، لعدم الفرق ، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى ، لأن شروط صحة الشراء أكثر ، وقد صرخ الأصحاب بذلك ، بل يستلزم قبول جواز هبته وهو في يد ذي المال الحوالة به ، لما عرفت من أن ذلك غير مملوك له ، بل انما هو حق تسلط على تصرف الغير فيه ، وقد سوغ أئمتنا عليهم السلام ابتناء تملكتنا على ذلك النصرف الغير السائغ ، لأن تحريمهم انما كان من جهة عليهم السلام ، فاغتروا لشيعتهم ذلك طليباً لزوال المشقة ، فعليهم من الله التحية والسلام ، وقد صرخ بذلك بعض الأصحاب ، وسند كره فيما بعد انشاء الله تعالى .

وأما الجواب عن الثاني فلأن الأخذ من الجائز والأخذ بأمره سواء ، على انه اذا لو حظ أن المأخذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجيه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح ، حيث أن هذا حق مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها ، وكونه منوطاً بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بحسبه ترجيح الامام في تناوله من الجائز سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً .

السلوك الثاني :

اتفاق الأصحاب على ذلك ، وهذه عباراتهم فحكيتها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع البنا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة . فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها وعمومها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه : ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلال على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من أحوالهم أنهم يأخذون مالا يستحقون ويتصيرون مما ليس لهم ، مالم يعلم شيئاً من ذلك بعينه غصباً ، فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك ، فأما ما يأخذونه من الخارج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شرعاً منها ^(١) . هذا كلامه .

وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما هذا لفظه : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلال باسم المقادمة ، والأموال باسم الخارج من حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا يجب اعادته على أربابه وان عرف بعينه ^(٢) .

وقال العلامة في المتنى : يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الأبل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض من الخارج وما يأخذه بشبهة المقادمة من الغلال وان كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك الا ان يتبعن له شيء بانفراده انه غصب فلا يجوز له أن يبتاعه .

ثم احتاج له برواية جمبل بن صالح واسحاق بن عمار وأبي عبدة السالفات الى أن قال : اذا ثبت هذا فإنه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلال باسم المقادمة ، أو الأموال باسم الخارج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة . وقبول هبته .

(١) النهاية : ٣٥٨ .

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ١٣ .

ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعيته دفماً للضرر^(١).
قلت : هذا بعيته هوما اسلفناه سابقاً.

وقال في التذكرة ما هذا لفظه : ما يأخذه الجائز من الغلات باسم المقادمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه، ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزراع وصاحب الأنعام والأرض، فإنه حق الله أخذه غير مستحق فبرئت ذمته وجاز شراؤه^(٢).
ثم احتاج المذاك بخبر أبي عبيدة وعبد الرحمن السالفيين .

وقال في التحرير : ما يأخذه ظالم بشبهة الزكاة من الأبل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض بشبهة الخراج ، وما يأخذه من الغلات باسم المقادمة حلال وان لم يستحق أخذ ذلك ، ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم ، لأن يعلمه بعيته في شيء منه انه غصب ، فلا يجوز تناوله ولا شراؤه^(٣).

وقال في الفواعد : والذي يأخذه الجائز من الغلات باسم المقادمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه : ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا^(٤).

وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على الفواعد ماصورته : وان لم يقبضها الجائز ، وكذا ثمرة الكرم والبستان .

وقال في الارشاد عطفاً على أشياء مما يصح بيعها وتناولها : وما يأخذه الجائز باسم المقادمة من الغلات والخرج عن الأرض والزكاة من الأنعام وان عرف

(١) المنتهى ٢ : ١٠٢٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٣ .

(٤) الفواعد ١ : ١٢٢ .

المالك .

وقال شيخنا في الدروس كلاماً في هذا الباب من أجواد كلام المحققين اذا تأمله المنصف الفطن علم انه يعتقد في المخرج من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة عن الاوهام، حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها افضل ، وبالغ في احكام المخرج بما سنه حكيمه مفصلا ، وصورة كلامه :

يجوز شراء ما يأخذ المجائز باسم المخرج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ، ثم قال : ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه مع الشراء . وكذا لو علم انه يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم تكره معاملة الظلمة ولا يحرم ، لقول الصادق عليه السلام : « كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ». ولا فرق بين قبض المجائز ايها ووكيله وبين عدم القبض ، فاو أحواله بها وقبل الثلاثة ، او وكله في قبضها ، او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ، ويحرم على المالك المنع . وكما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ، ولا يحل تناولها بغیر ذلك^{١)} . والمقداد رحمه الله في التنقيح شرح النافع أخذ حاصل هذا الكلام وأورده بصورة الشرح مطولا^{٢)} ، ولم يحضرني في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فما نقل كلام الباقين لكن فيما أوردناه غنية وبلغ لولي الاباب . فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيه مخالف لحكائنا من عشرنا على مصنفاتهم واطلعننا من مذاهبيهم لما علمنا من شدة حرصهم على ابراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا ، والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهياً فيكون الحكم ذلك اجماعيا .

١) الدروس : ٣٢٩ .

٢) التنقيح الرائع ٢ : ١٨ .

على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فنوى كبراء المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الأخبار عن أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وصححة طرق كثير منها واسهاراً مضمونها ، لم يكن خلافه قادحاً ، فكيف الحال كما قد علمت .

فها نحن قد قررنا لك في هذه المسألة واوضحتنا لك من مشكلها ما يجلب صدى القلوب ، وبزيل اذى الصدور ، ويرغم انوف ذوي الجهل ، ويشهو وجوه اولي الحسد ، الذين يغضون الانامل غيظاً وحققاً ، ويلتجئون في تفليس كربلاهم الى التفكير في الاعتراف والتبيه على ما يعذونهم بزعمهم من العورات ، ويطعنون بما لا يعد طعناً في الدين ، يمهدون بذلك في انفسهم في قلوب وهماء الماءة وضفاف العقول وسفهاء الاحلام محلاً ، ولا يعلمون أنهم قد هدموا من دينهم ، واسخطوا الله مولاهم ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً .

فإن ما أوردناه من الأخبار عن الأئمة الأطهار ، وحكياته عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزبغ والزلل ان كان حفأ يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك كانوا أحق بها واهلها ، وأي ملامة على من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدى قادة المخلق لو لا العمه عن صوب الصواب ، والغشاء عن نور اليقين .

وان كان باطلاً مع ما اثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة ، فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم ، والحال أنهم قد وتنا في اصول ديننا وعمرتنا في أركان مذهبنا ، وكيف نتباهي لهم حيناً ونفارقهم حيناً «يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً»^{١)}.

وما أنا من غزيت ان غوت غويت وان ترشد غزبة أرشد

على أن الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الآيات ، والمغمض لا يقصر وان أني بالحجج البيانات . ولو راجع عقله وتفكر لم يوجد فرقاً بين حل الغائم وحل ما نحن فيه ، بل هذا انما هو شعبة من ذلك ، فإنه اذا كان المبيح له والاذن في تناوله

واحداً ، فأي مجال للشك ، وأي موضع للطعن ، لولا عين البخضاء وطوية الشحنة .
وتجدر بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المغضبين عن سيد الكونين
وامام الثقلين ، ونسبتهم اليه الاباطيل وبدأتهم عليه في الاندية بالأفاعيل ، مما يذيب
المرارة ويفتت قلوب ذي المصائر ، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال السخيفة
والانكارات الفاسدة .

فما في حريم بعدها من تحرج ولا هنالك ستراً بعدها بمحرم

ومازلنا نسمع في خلال المذاكرة في مجالس التحصل من أخبار علمائنا
الماضين وسلفنا الصالحين ، ما من هو جملة الشواهد على ما ندعوه ، والدلائل
الدالة على حقيقة ما متوجه .

فمن ذلك ما تكرار سمعانا من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي
المجددين ، أعظم العلماء في زمانه ، الفائز بعد المرتبة في أوانيه ، علي بن الحسين
الموسوى قدس الله روحه ، فإنه مع ما أشتهر من جلاله قدرة في العلوم ، وانه
في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على أثرها ، وقد اقتدى به كل من تأخر عنه
من علماء اصحابنا ، بلغنا أنه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسمية
وصورة معجبة ، وانه قد كان له ثمانون قرية ، وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر
بعضها .

وهذا أخوة ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والمعرفة الهاشمية والنحو القرشية
السيد الشريف الرضي روح الله روحه كان له ثلاث ولائيات ، ولم يبلغنا عن أحد من
صلحاء ذلك العصر الانكار عليهم ، ولا النص منهم ولا نسبتهما إلى فعل حرام أو
مكروه أو خلاف الأولى ، مع أن الذين في هذا العصر من يزاحم بدعواه الصلحاء
لا يلغون درجات أئتها والمتقدرين بهم .
ومتي خفى شيء فلا يخفى حال استاد العلماء والمحققين والسابق في الفضل

على المتقدين والمناخرين ، العلامة نصیر الملة والحق والدين محمد بن محمد ابن الطوسي قدس الله نفسه وطیب رمسه وانه كان المتولی لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة ، وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامرہ ونواهی .

ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله في المناخرين بحر العلوم مفتی الفرق جمال الملة والدين أبي منصور الحسن المطهر قدس الله لطیفه ، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده ، وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وجوانذه واصلة اليه ، وغير ذلك مما لو عدد لطال .

ولو شئت أن أحكي من احوال عبدالله بن عباس وعبد الله بن جعفر ، وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحکيت شيئاً عظيماً ، بل لو تأمل المتأمل الحالى من العرض قلبه لوجد المربي من العلماء والمروج لأحوالهم انماهم الملوك واركان دولهم .
ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربيۃ اليهم ضفت احوالهم ، وتضفت أركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الأرض .
وليس لأحد من المتقدين أن يقول : ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وكانت قبل مواناً .

هذا معلوم البطلان ببديهية العقل :

أما أولاً فلان بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمرة ، لسم يكن لأحد مجال أن يعمر في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القرىتين والبلدين في بعد قدر فرسخ إلا نادراً ، كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان سنة وثلاثون ألف ألف جريب .

وأما ثانياً ، فلان عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل ، وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذا التمحلات بعد ما تلو ناه عن كلامهم في أحكام هذه الأرضين وأحوال خراجها وحل ذلك من النكفات الباردة

والامور السامية نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانية سبيل الهدى ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

الخاتمة

في التوابع واللواحق ، وفيها مسائل :

الاولى : في أن الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات ، لما قررنا فيما قبل أنه من جملة الغنائم ، اذ هو حق الأرض المفتوحة ، فحلها تابع لحلها بغير تفاوت ، واقمنا الدلائل على ذلك وحذينا ما صدر عن الأصحاب رحمهم الله فيه ، وليس له ما ينافي ذلك الا أخذه بأمر سلطان الجور ، وهو موقوف على أمر الإمام ونظره . وهذا لا يصلح للمنافاة ، لأن الآئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة واذروا المانع من جهتهم ، فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفر ، ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهما ، لاسيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة .

وأي فارق بينه وبين ما أحلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم . وهؤلاء الذين يزرون على هذا النوع لا يتجربون ما فيه حقوقهم عليهم السلام بل ولا يستطيعون فان هذه الجواري والعبيد ، ومتفرقات الغنائم ، وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع أحد الانفكاك منه ، وهم لا يتحرجون من هذا القسم ولا ينفرون منه ويبالغون في التشنيع على القسم الأول لما يلحقه من المحرمات وموائع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى لل العامة يقتفيون آثارهم ، ولو يخالفون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما أحله الله ، وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ، وينالون من الاعراض المحترمة بما هو حرام عليهم .

ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال . فان عمر لما أنكر حل المتعة ما زال الآئمة عليهم السلام ينكرون عليه ،

ويتوجعون من فعله واقتائه ، وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب ، فطماً للنفوس عن متابعته على ضلاله .

والشبهة إنما سميت شبهة ، لأنها موضع للاشتباه ، وليس هذا النوع موضعًا للاشتباه ، كمانقول في أموال الظلمة والقماريين فإنها موضع الشبهة ومظان المحرمات ، فان الحل والحرمة حكمان شرعاً إنما يثبتان وينفيان بقول الشارع ، فما كان أمر الشارع فيه الحل فهو الحلال ، وما كان أمره فيه الحرمة فهو الحرام ، والشبهة هو الحال بحسب الظاهر ولكته مظنة الحرام في نفس الأمر ، كما مثلناه في أموال الظلمة .

الثانية : قد عرفت أن الخراج والمقدمة والزكاة المأخوذة بأمر الجائز أو نائية حلال تناولها ، فهل تكون حلالاً للاخذ مطلقاً ، حتى لو لم يكن مستحقاً للزكاة ، ولا إذا نصيبي في بيت المال حين وجود الإمام عليه السلام ، أو إنما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق ، حتى أن غير المستحق يجب عليه صرف ذلك إلى مستحقيه ؟ اطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأول ، وتعليلهم للاخذ نصيبي في بيت المال ، وأن هذا حق له يشعر بالثاني . وللتوقف فيه مجال ، وإن كان ظاهر كلامهم هو الأول ، لأن دفع الضرورة لا يكون إلا بالحل مطلقاً .

الثالثة : قال في التحرير روى عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن النزول على أهل الخراج فقال : « ثلاثة أيام » ، وعن الشجرة في القرى وما يؤخذ من الملوخ والأكراد إذا زاروا في القرى قال : « ويشترط عليهم في ما شرطت عليهم من الدرارهم والشجرة وما سوى ذلك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم . وإن كان كالمتيقن أن من نزل ذلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك .

قلت : الرواية في التهذيب وفيها بدل الأكراد : والاكرة^(١) ، كأنه جمع اكار .

وفي معناها ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج ، الى أن قال : إناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منها أجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال : « تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال » ^(١).

ولكن روي عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عند موته فقال : يسا علي لايظلم الفلاحون بحضورتك ، ولايزاد على ارض وضعتم عليها ولا سجزة على مسلم » ^(٢).
وفي معنى ذلك ما رواه أيضاً عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣).

الرابعة : روى الشيخ رحمة الله في التهذيب عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال : « ان كنت لا بد فاعلما فاتك أموال الشيعة » ، قال : فأخبرني على انه كان - يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ^(٤).

وفي معناها ما رواه الحسن بن الحسن الأنباري عن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربعة عشر سنة استاذته في عمل السلطان ، فلما كان في آخر ، كتبت اليه اذكر انتي أخاف على خبط عنقي وأن السلطان ، يقول : راضي ولست انك تركت عمل السلطان للنفس ، فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام : « فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك أهل ملنك ، و اذا

(١) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٧٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٧ .

صار اليك شيء واسبقت به فقراء المؤمنين كان ذا بذًا ، والا فلا»^(١) .

قلت : في معنى هذين المحدثين أحاديث أخرى ، وليس هذا مما نحن فيه بشيء ، لأن موضوع هذا تولي أعمال سلطان الجور وأخذ الجائزة على ذلك ، وهذا خارج من بحثنا بالكلية .

وما ورد في الحديث الأول انه كان يجبى أموال الشيعة علانية ويردها عليهم شرأ يمكن أن يكون المراد به : ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحمرة ، ويمكن أن يراد به : وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم فليست حقاً للجائز ، فلا يجوز جمعها لأجله إلا عند الضرورة .

وما زلت نسمع من كثيرون من عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم علي بن هلال قدس الله روحه غالباً ظنني أنه بغير واسطة بل بالمشافهة : انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منه ولا شيئاً منه ، لأن ذلك حق عليه والله أعلم بحقائق الأمور .

وحيث انتهى الكلام إلى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى ، وخلاصة خاصته الوصي المرتضى ، أحد السبعين وثاني التقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين ، وسلوك محجتهم ، والاستضاءة بأنوار محبتهم .

ونسأل الله جل اسمه أن يصلي وسلام عليهم أجمعين ، صلاة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين ، وأن يحشرنا في زمرتهم وتحت أولويتهم ، ويتوفانا على جهتهم^(٢) مقتفين هديهم في صدر رهم ووردهم وأن يصفح عن ذنبنا ويتجاوز عن سينائنا ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٨ .

(٢) محبتهم ظ .

ولله الحمد والمنة أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً .

فرغ من تاليفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبدالعالی وسط نهار الاثنين
تقريباً حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة ، حامداً مصلياً على
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

فهارس الكتاب :

- * فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس أسماء المعصومين (ع)
- * فهرس الأعلام
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الأماكن والبقاع
- * فهرس الحيوانات
- * فهرس الكتب الواردة في المتن
- * مصادر التحقيق
- * فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية		الصفحة	السورة	رقمها
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم		٦	المائدة	١٦٧
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة		٩	الجمعة	١٤٦
أوفوا بالعقود		١	المائدة	١٨٦
تلك حدود الله فلا تعتدوها		٢٢٩	البقرة	١٧٥
فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع		٣	النساء	٢١٦
قل الله أذن لكم أم على تفترون		٦	يونس	١٧٠
لاتشربوا اليوم عليكم يغفر الله لكم		٩٢	يوسف	٢٥٩
لاندركه الأ بصار		١٠٣	الأنعام	٦٠
لو كان فيما آلهة إلا الله لفسدتا		٢٢	الأنبياء	٦٠
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم		٣٢	النور	٢١٦
وأحل لكم ما وراء ذلك		٢٤	النساء	٢١٧
وعنت الوجوه للحي القيوم		١١١	طه	٢٤٤
وكلم الله موسى تكلينا		١٦٤	النساء	٦٠
يسئلوك عن الانفال قل الانفال الله		١	الأنفال	٤٥٤

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحدث
٢٥٤	الأطفال الله ولرسوله
٢٥٥	إذا غزوا بغیر اذن الامام فغنموا كانت كلها للامام
٢٤٩	إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة
١٦٨	اعدلهمما
٢٥٩	أقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوه
٢٧٤	ان كان أخذها وعزلها فلا يلبس
١٢٦	ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة
٢٦٤	ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة
٢٧٤	ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا يلبس بشرائه
٢٧٤	ان الحسن والحسين (ع) كانوا يقبلان جوائز معاوية
٢٨٤	ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة
١٢٩	انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم

- انما أردت أن اعلمكم
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
أوصى رسول الله (ص) علباً عند موته فقال
تجب الجمعة على سبعة نفر
تشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال
ثلاثة أيام
خذ العلم من افواه الرجال
رفع الى أمير المؤمنين (ع) رجل مسلم اشتري ارضاً من اراضي الخارج
صلاة الجمعة تعذر صلاة الفضـ بسبع وعشرين درجة
صلوا جماعة
العشرون ونصف العشر على من اسلم تطوعاً
فاني قد جعلته عليكم حاكماً
فريضة فرضها الله تعالى
قل له : يشترىه فان لم يشترى اشتراه غيره
كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحبي أرضاً من المؤمنين فهي له
كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خاص للامام
لا انما عننت عندكم
لابأس اشتري حقه منها
لانجب الجمعة على أقل من سبعة
لان الجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
لایغرنكم الصحيفيون
لابصلاح الا أن يشترى منهم على أن يصرحها للمسلمين

- ٢٢٧ لا يجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك
٢٢٧ لا يحل له
- ٢٤٩ ، ٢٤٨ ليس به أساس
٢٢٧ أو كن عشرًا متفرقات ماحل لك منهن شيء
٢٢٧ ما أجود ما سألت من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه أمرأته
٢٤٧ ما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام
١٢٦ ما من ثلاثة في قرية أو بلد لاتفاقهم فيه الصلة إلا . . .
٢٧١ ما يمنع ابن أبي سماع أن يخرج شباب الشيعة؟
٢٥٩ ما ترون صانعوا بكم؟
٢٧٢ مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام؟
١٥٠ ، ١٤٩ مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله
٢٧٣ ما الأبل والقنم لامثل الحنطة والشعير
١٥٩ مفتاح الصلة الظهور
٢٤١ من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده
٢٥٩ من القوى مسلحة فهو آمن
٢٦٥ ، ٢٤٩ هو لجميع المسلمين
٢٤٦ والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب
٢٤٨ وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض
١٧٠ وروى حدثنا وعرف أحكاما
٢٤٦ وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبو عليه
٢٤٨ ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين؟
٢٨٣ ويشرط عليهم في ما شرطت عليهم من الدرام والشجر

- ٢٥٥ يا أبا سيار قد طبناه لك فضم اليك ما لك
 يانجية سلني فلا تسألي اليوم عن شيء إلا أخبرتك به
 ٢٥٦ يانجية لنا الخمس في كتاب الله
 ٢٥٦ يجمع الناس يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
 ١٢٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ يرد له رأس ماله وله ما اكل من غانها بما عمل
 ٢٥٠ يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحد

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الصفحة
النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم	٩٤ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١
	، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١١٧ ، ١١٢
	١٦٩ ، ٣٦٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٤
	٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ١٧٥ ، ١٧٠
	٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣
	٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
	٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٦٤
الامام علي بن أبي طالب عليه السلام	٢٦١ ، ٢٤٨ ، ١٦٤ ، ١٤٨ ، ٦٣ ، ٦١
	٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢
	٢٨٤
فاطمة الزهراء عليها السلام	١١٣
الامام الحسن عليه السلام	٢٧٤ ، ٦٣
الامام الحسين عليه السلام	٢٧٤ ، ١٤٣ ، ٦٣

- | | |
|---|---|
| الامام علي بن الحسين عليهما السلام
٦٣
الامام محمد باقر عليه السلام
١٦١ ، ١٤٣ ، ٦٣
١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ٦٣
٢٧٣ ، ٢٦٤ | الامام جعفر الصادق عليه السلام
٢٤٨ ، ١٤٣ ، ٦٣
١٤٨ ، ١٤٩ ، ٦٣
٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩
٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢
٢٨٤ ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٦٣
٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ١٣٦ ، ١٢٦ ، ٦٣
٢٢٧ ، ٦٣
٦٣
٦٣
الامام الحسن العسكري
الحجۃ المنتظر عجل الله تعالى فرجه
٦٣ |
|---|---|

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٢٥٦ ، ١٤٣
أبو عبيدة	٢٧٦ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢
أبو الصلاح الحلبي	١٤٠ ، ١٤٥
أبو سفيان	٢٥٩
ابن أبي قحافة	٦٢
ابن أبي ليلي	٢٦٦ ، ٢٦٥
ابن أبي سماك	٢٧١
ابن ادريس	١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢
	٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠
	٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٥
	٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
ابن بابويه	١٢٦
ابن البراج	٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢
ابن حمزة	٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢

٦٢		ابن الخطاب
٢٦٦ ، ٢٦٥		ابن شبرمة
٦٢		ابن عفان
١٦١		ابن فهد
٢٦١ ، ٢٦٠		ابن مسعود
٢٧٢		ابن المعزا
٢٢٧		ابن يعقوب
٢٤٧ ، ٢٤١		احمد بن محمد بن أبي نصر
٢٧٦ ، ٢٧٣		اسحاق بن عمار
٢٧١		اسماعيل بن جعفر الصادق (ع)
٢٧٦ ، ٢٧٣		اسماعيل بن عمار
٢٢٢		أبيوب بن نوح
٢٤٩		جرير
١٥٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٤٥		جمال الدين بن المطهر (العلامة الحلبي)
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨		
٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩		
٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢		
٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥١		
٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨		
٢٨١ ، ٢٧٦		
٢٧٦ ، ٢٧٢		جميل بن صالح
٢٦٢ ، ٢٦٠		الحجاج

٢٥٦	الحرث بن المغيرة
٢٨٤	الحسن بن الحسن الانباري
٢٤٥	حمداد بن عيسى
٢٨٠	الشريف الرضي
٢٥٤ ، ١٤٩ ، ١٤٨	زرارة ابن أعين
٢٢٥	الزمخشري
٢٦١ ، ٢٦٠	الساجي
١٥٢	سلام
٢٥٤	سماعة بن مهران
١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤	الشهيد الأول
١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣	
٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ١٦٣	
٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣	
٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١	صفوان بن يحيى
١٤٨	طلحة بن يزيد
٢٥٩	العباس
٢٥٤	العباس الوراق
٢٨١ ، ٢٢٧	عبد الله بن جعفر
٢٨١	عبد الله بن عباس
٢٧٢ ، ٢٦٥	عبد الرحمن بن الحجاج
١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩	عبد الملك
٢٦١	عثمان بن أبي العاص

- | | |
|---|----------------------|
| ٢٦١ ، ٢٦٠ | عثمان بن حنيف |
| ٢٨٤ | علي الأزرق |
| ٢٢٧ | علي بن شعيب |
| ٢٨٦ ، ١٧١ ، ١٤٦ | علي بن عبد العالى |
| ٢٢٧ | علي بن مهزيار |
| ٢٨٤ | علي بن يقطين |
| ١٤٩ ، ١٦٨ ، ١٤٣ | عمر بن حنظلة |
| ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ | عمر بن الخطاب |
| ٢٦٢ ، ٢٦٠ | عمر بن عبد العزيز |
| ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ١٦٤ ، ١٤٩ | عمر بن يزيد |
| ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ | عمار بن ياسر |
| ٢٢٧ | عبسى بن جعفر |
| ٢٦٦ | القطب الراوندى |
| ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ٦٣ ، ٥٨ | محمد بن الحسن الطوسي |
| ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ | |
| ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ | |
| ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨ | |
| ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ | |
| ٢٦٤ ، ٢٤٩ ، ١٦١ ، ١٤٤ | محمد بن مسلم |
| ٢٦٥ ، ٢٤٩ | محمد بن الحطبي |
| ٢٧٦ ، ٢٤٠ ، ١٤٥ | المحقق الحطبي |
| ٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ١٥٢ | الشريف المرتضى |

٢٧٨	المنصور	١٤٩ ، ١٦٤	٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٢٥ ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٥	المقداد السبورى
٢٧٧	معاوية	٢٧٤	٢٦٢	مصعب بن يزيد الانصاري
٢٧٦	صادف	٢٧٢	٢٧٢	مسمع بن عبد الملك (أبوسيار)
٢٧٥	رميم عليها السلام	١١٤	٢٧٣	مسمع بن عبد الملك (أبوسيار)

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة	العنوان
٢٣	لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
٢٣	له ريح خسف صبرت جمعه هبا
٢٣	كذاك الذي لله يفعل قد أبى
* * *	
٣٧	بالحق أمحى السنة الشنية للغوث قبل (مقنادي شيعة)
* * *	
٢٧٩	وأما أنا من غزيت ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد
* * *	
٤٦	بسفك الدماءيا جارتى تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل
* * *	
٤٥	وأفحش عيب المرأة أن يدفع الفتى أذى النص بانتفاص الأفضل
* * *	
٤٥	مصالح دنيانا تهون وانما مصالحنا في الدين هن العظام

فما في الموت حريم بعدها من تحرج ولا هنك ستراً بعدها بمحرم ٤٨٠

* * *

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن للحرب دائرة على أبني ضمضم
الشاتمي عرضي ولم اشتمنها والناذرين اذا لقيتهما دمي

卷之三

وَكُمْ مِنْ عَابِرٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ ٢٥

* * *

٤٧ ثم علي بن عبد العالى محقق ثان وذو المعالى

البغداد	٢٦٧
البصرة	٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤
الخوارزمي	٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣
الطباطبائي	٢٦٧
القزوين	٢٦٩ - ٢٧٠
القم	٢٧٣

فهرس الاماكن والبقاع

المكان	الصفحة
البحرين	٢٥٨ ، ٢٥٤
البصرة	٢٦١
البهقباذ الأعلى	٢٦٤
البهقباذ الأوسط	٢٦٤
البهقباذ الأسفل	٢٦٤
البهقبادات	٢٦٣ ، ٢٦٢
حائر الحسين عليه السلام	١٤٣
حلوان	٢٦١ ، ٢٦٠
خراسان	٢٦٦ ، ٢٥٨
خودستان	٢٦٦
خمير	٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤١
الشام	٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ١٠٤
صنعا	٩٩

٢٦١ ، ٢٦٠	عبدان
٢٥١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ١٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٣	عراق
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢	
٢٧٢	عين ابن زياد
٢٦١ ، ٢٦٠	القادسية
٢٦٦	قزوين
٢٦٦	كرمان
٢٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٣	الكوفة
٢٦٣ ، ٢٦٢	المدائن
٢٥٥ ، ١٢٣	المدينة المنورة
١٠٤	المغرب
١٣٤	مقام ابراهيم عليه السلام
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ١٣٣ ، ١٢٣ ، ٩٩	مكة المكرمة
٢٦١ ، ٢٦٠	الموصل
٢٦٣	نهر جویر
٢٦٢	نهر سير
٢٦٣	نهر الملك
٢٦٦	همدان

فهرس أسماء الحيوانات

الاسم	الصفحة
الابل	٢٧٣
الأرنب	٨٦
البقرة	٨٤
البعوض	٩٧
البعير	١٠٥ ، ٨٤
البلغ	٨٦ ، ٨٤
الثعلب	٨٦
الثور	٨٤
جلال الدجاج	٨٥
الحمار	٨٦ ، ٨٤
الحوت	١٠٣
الحية	١١٠ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ٨٥
الخنزير	٩٧ ، ٩٦ ، ٦٧

	٢٥٤	الخبل
	٨٦	الدجاج
	٨٦	الدواب
	٦٧	السنجباب
	٨٤	الطير
	٨٥	الصفور
	٢٧٣	الفنم
	٩٧	الفأرة
الكلب	٩٦ ، ٨٤ ، ٦٧	الكلب
الوزفة	٨٦	الوزفة
	٢٨	
	٢٨	
	٧٨	
	٢٨ ، ٥١	
	٣٨ ، ٣٨	
	٣٨	
	٣٨	
	٥٨	
	٣٨ ، ٣٨	
	٩٦ ، ٩٦	
	٥٨ ، ٣٨ ، ٩٠ ، ٩٠	
	٧٣ ، ٧٣ ، ٧٣	

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	الصفحة
الارشاد	٢٧٧ ، ٢٦٨
التحرير	٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
التذكرة	٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ٤٣٠ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ٤٥٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠
اللخیص	٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ٢٢٩
التقییح الرابع	٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٥
الخلاف	٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٣٢٠ ، ١٤٥
الدروس	٤٤٣ ، ٤٤١ ، ١٨٣ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٥٤
الذکری	١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٦٣
السرائر	٢٥٩ ، ١٩٢ ، ١٦٦ ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٤٥

٢٤٠	الشرائع
	شرح الارشاد - غاية المراد
٢٦٦	شرح نهاية الشبح
	غاية المراد في شرح الارشاد
١٦٧	
٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩	القواعد الفقهية
٢٢٦	كنز العرفان
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢١	المبسوط
٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٨	
٢٢٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٢ ، ١٤٥	المختلف
٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٣٠	
١٥٢	المسائل الميافارقيات
١٧٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤	المعتبر
٢٢٢	المهذب
١٦٢	المهذب البارع
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ١٥٢	المتتهى
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٤٧	
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥	النهاية
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٨	
٢٧٦	

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإباج في شرح المنهاج : للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٣ - الأربعون حديثاً : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزياني العاملی (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - الاستبصار فيما أختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٥ - الأعلام : لخبير الدين الزركلي (ت ١٢٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤ م .
- ٦ - أمل الامل : للشيخ محمد بن الحسن العاملی (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الاداب - النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - بحار الأنوار : لشيخ الاسلام محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) ، أوفقيت دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ .

- ٨ - تاريخ كرك نوح : للدكتور حسن عباس نصر الله ، نشر المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق .
- ٩ - تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر - مشهد ، أوفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ١٠ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، المكتبة المرتضوية - طهران .
- ١١ - النقح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدين مقداد بن عبدالله السبوري الحلي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم .
- ١٢ - تهذيب الأخبار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠ .
- ١٣ - الخلاف : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم ١٤٠٧ .
- ١٤ - الدروس الشرعية في فقة الإمامية: للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العاملی (ت ٧٨٦ هـ) ، صادقي - طهران .
- ١٥ - الدر المنشور في المأثور وغير المأثور: لعلي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبجي العاملی (ت ١١٠٣ هـ) ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ١٤٩٨ .
- ١٦ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني (ت ١٤٨٩ هـ) ، دار الأضواء - بيروت ١٣٨٩ .
- ١٧ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيوني العاملی (ت ٧٨٦ هـ) ، مكتبة بصيرتي - قم .

- ١٨ - رسائل الشريف المرتضى : اعداد السيد مهدي الرجائي ، تقدیم و اشراف السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥ .
- ١٩ - روضات الجنات : للسيد محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٤) ، المطبعة الحيدرية - طهران ١٢٩٥ ، أوفیت مکتبة اسماعیلیان - قم .
- ٢٠ - ریاض العلما : للمریزا عبد الله الأصفهانی الأفندی (ت ١١٣٠) ، مطبعة الخیام - قم ١٤٠١ .
- ٢١ - السرائر : لمحمد بن ادريس الحلی العجلی (ت ٥٩٨) ، منشورات المعارف الاسلامیة - قم ١٣٩٠ .
- ٢٢ - سفینة البحار ومدینة الحكم والآثار : للشیخ عباس القمي (ت ١٤٥٩) ، دار المرتضی - بیروت .
- ٢٣ - السنن الکبری : لأبی بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت ٤٥٨) ، دار الفکر - بیروت .
- ٢٤ - سنن ابن ماجة : لمحمد بن بزید القزوینی (ت ٢٧٥) ، دار احیاء التراث العربي - بیروت ١٣٩٥ .
- ٢٥ - سنن أبی داود : لأبی داود السجستاني (ت ٢٧٥) ، دار الفکر العربي - بیروت .
- ٢٦ - سنن الترمذی : لمحمد بن عبیسی بن سورة الترمذی (ت ٢٧٩) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفکر - بیروت ١٤٠٠ .
- ٢٧ - سنن الدارقطنی : لعلی بن عمر الدارقطنی (ت ٤٨٥) ، تحقق السيد عبدالله هاشم يمانی المدنی ، دار المحامن - القاهرة ١٣٨٦ .
- ٢٨ - سنن الدارمی : لأبی محمد عبدالله بن بهرام الدارمی (ت ٢٥٥) ، دار الفکر - مصر .

- ٢٩ - سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٣٠) ،
دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٨ .
- ٣٠ - شرائع الاسلام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق
الحلي (ت ٦٧٦) دار الأضواء - بيروت ١٤٠٣ .
- ٣١ - الصحاح : لاسماويل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور ،
دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٤ .
- ٣٢ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١) ، دار احياء
التراث العربي - القاهرة ١٣٧٤ .
- ٣٣ - عوالي الالالي العزيزية : للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي ،
تحقيق الشيخ مجتبى العراقي .
- ٣٤ - غاية المراد في شرح الارشاد : للشهيد الأول محمد بن مكى الجزايني
العاملي (ت ٧٨٦) .
- ٣٥ - فوائق الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للعلامة عبدالعلي بن نظام الدين
الأنصاري ، المطبعة الأميرية - مصر ، أوقيسية مكتبة الشريف الرضي - قم ١٤٦٤ شـ .
- ٣٦ - قوانين الأصول : للمحقق الفقيه ميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١) ،
المكتبة العلمية - طهران .
- ٣٧ - الكافي : لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت ٥٢٢٩) تصحیح
نجم الدين الاملي ، وتعليق على أكبر الغفاری ، المكتبة الاسلامية - طهران ١٣٨٨ .
- ٣٨ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبی (ت ٣٧٤) ، مكتبة أمیر
المؤمنین عليه السلام - اصفهان ١٤٠٣ .
- ٣٩ - كنز العمال: إعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥) ،
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٥ م .

- ٤٠ - لؤلؤة البحرين في الأجزاء وترجمات رجال الحديث: للعلامة المحدث الشهير الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ھ)، حفظه وعاق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٤١ - المختصر النافع: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت ٦٧٦ھ)، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٤٢ - المخالف : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ھ)، مكتبة بنينوي - طهران .
- ٤٣ - المراسيم في الفقه الإمامي : لسلام بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٦٣ھ)، تحقيق الدكتور محمد البستاني ، نشر منشورات المحرمين - ١٤٠٤ھ
- ٤٤ - المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، المطبعة الأميرية بيولاق مصر ، أوفسيت منشورات الشريف الرضي - قم ١٣٦٤ھ ش .
- ٤٥ - مستدرك الوسائل : للميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ھ)، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٨٢ھ
- ٤٦ - مستند أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت .
- ٤٧ - المعتبر في شرح المختصر : للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ھ)، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٤٦٤ھ ش .
- ٤٨ - معالم العلماء وملاذ المجتهدين: لجمال الدين أبي منصور الشيخ حسن ابن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ھ)، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٦٣ھ
- ٤٩ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ھ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٥٠ - منتهى المطلب : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ھ) .

- ٥١ - منهاج الوصول الى عالم الاصول : للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ھ) ،
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ھ
- ٥٢ - من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٣٨١ھ) ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٩ھ
- ٥٣ - نقد الرجال : للنفرشی میر مصطفی بن حسین الحسینی ، طبع مجری -
طهران ١٣١٨ھ
- ٥٤ - النهاية : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ھ) ، دار
الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٥ - نهاية الأحكام : للعلامة الحلی الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت
٧٢٦ھ) ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٦ھ
- ٥٦ - نهاية الوصول : للعلامة الحلی الحسن بن يوسف بن علي المطهر
(ت ٧٢٦ھ) النسخة الخطية المحفوظة في مکتبۃ آیة الله المرعشی العامة - قم .
- ٥٧ - نبل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : للشيخ محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ھ) ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ھ

(١)

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

الصفحة	الموضوع
٨	الرسالة النجمية
٩	الرسالة الجعفرية
١٢	رسالة صلاة الجمعة
١٤	رسالة صيغ العقود والأيقاعات
١٥	الرسالة الرضاعية
٢٠	الرسالة الخراجية
٢٧	حياة المصنف
٣٠	اطراء العلماء له
٣٢	اساتذته وشيوخه
٣٢	تلامذته
٣٣	مؤلفاته
٣٦	وفاته

٣٧	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٩	منهجية التحقيق
٤١	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

(١)

الرسالة النجمية

٥٩	ما يجب على المكافف معرفته اجمالا
٦٠	فصل في التوحيد
٦٠	فصل في العدل
٦١	فصل في النبوة
٦١	فصل في الإمامة
٦٣	فصل في المعاد
	مقدمات الصلاة سبع :
٦٤	الأولى : الطهارة
٦٧	الثانية : نطهير النجاسات
٦٧	الثالثة : ستر العورة
٦٨	الرابعة : الوقت
٦٨	الخامسة : المكان
٦٨	السادسة : ما يصح السجود عليه
٦٨	السابعة : القبلة
	افعال الصلاة ثمانية :
٦٩	الأول : النية

٦٩	الثاني : تكبيرة الاحرام
٦٩	الثالث : القراءة
٧٠	الرابع : القيام من أول النية
٧٠	الخامس : الركوع
٧٠	السادس : السجود
٧١	السابع : التشهد
٧١	الثامن : التسلیم
٧١	ما يحرم في الصلاة
٧١	أحكام الشك والسهو في الصلاة
٧٢	صلاة الجمعة
٧٢	صلاة الآيات
٧٢	صلاة الطواف
٧٢	صلاة الأموات
٧٢	صلاة النذر وشبهه
٧٣	قضاء الصلاة الفائتة

(٢)

الرسالة الجعفرية

٧٧	المقدمة
٧٨	تعريف الصلاة لغة وشرعاً
٧٨	اقسام الصلاة الواجبة والمندوبة
٧٩	شرائط وجوب الصلاة

٨٠	ما يجب معرفته امام الصلاة
٨١	تعريف الطهارة
٨١	أسباب الطهارات الثلاث
٨٢	موجبات الوضوء
٨٢	ما يجب على المتخللي فعله
٨٣	الماء المطلق
٨٥	الماء المضاف
٨٦	الأسار
٨٧	ما يجب فعله في الوضوء
٨٨	أحكام الجبائر
٨٩	موجبات غسل الجنابة
٨٩	ما يحرم على المجنوب فعله
٩١	ما يجب فعله في الفسل
٩٠	الحيض
٩٠	أحكام المعتادة
٩٠	أحكام المضطربة
٩٠	أحكام المبتدأة
٩١	أقسام الاستحاضة وأحكامها
٩٢	أحكام النفساء
٩٢	غسل مس الميت
٩٣	أحكام الاحتضار
٩٣	التكتفين

٩٣	الصلة على الميت
٩٤	أحكام الدفن
٩٤	التيام وأحكامه
٩٦	النجاسات وأحكامها
٩٧	المطهرات
٩٨	حرمة اتخاذ الآنية من القدين
٩٨	إعداد الصلة
٩٩	أوقات الصلوات
١٠٠	ستر العورة
١٠٢	مكان المصلي
١٠٣	القبلة وأحكامها
١٠٥	أحكام الأذان والإقامة
	افعال الصلة ثمانية :
١٠٥	الأول : النية
١٠٦	الثاني : تكبيرة الاحرام
١٠٦	الثالث : القيام
١٠٨	الرابع : القراءة
١١٠	الخامس : الركوع
١١١	السادس : السجود
١١٢	السابع : التشهد
١١٢	الثامن : النسليم
١١٣	أحكام التعقب

١١٤	منافيات الصلاة
١١٦	أحكام السهو
١٢٠	قضاء الصلاة الفائتة
١٢١	السن الذي يمرن فيه الصبي على الصلاة أسباب قصر الصلاة :
	الأول : السفر ، وشروطه ثمانية :
١٢٢	الأول : ربط القصد بعلمون
١٢٢	الثاني : كون المقصود مسافة
١٢٢	الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد
١٢٣	الرابع : كون السفر ساعتاً
١٢٣	الخامس : بقاء القصد
١٢٣	السادس : عدم بلوغه حدود بلده فيه ملك
١٢٣	السابع : أن لا يكثر السفر
١٢٣	الثامن : استبعاب السفر لوقت الأداء
١٢٤	الثاني : الخوف
١٢٥	أحكام صلاة الجماعة
	شروط صلاة الجماعة ستة :
١٢٦	الأول : بلوغ الإمام وعدهه و . . .
١٢٧	الثاني : العدد
١٢٧	الثالث : عدم تقدم المأمور على الإمام
١٢٧	الرابع : نية الاتّمام
١٢٧	الخامس : مشاهدة الإمام للمأمور

١٢٧	السادس : توافق نظم الصلاتين
	شراط صلاة الجمعة :
١٢٩	الامام العادل
١٣٠	الوقت
١٣٠	العدد
١٣٠	الخطبتان
١٣١	الجماعة
١٣١	الوحدة
١٣٢	السنن الحنفية
١٣٢	صلاة العيد وأحكامها
١٣٣	صلاة الآيات
١٣٤	صلاة الطواف
١٣٤	صلاة النذر وشبهه
١٣٥	صلاة الاستسقاء
١٣٥	صلاة يوم الغدير

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

١٣٩	المقدمة
١٤٠	تحقيق مسألة : أن الوجوب إذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟
١٤٢	اثبات نيابة الفقيه العدل الامامي عن الأئمة عليهم السلام
١٤٤	اشتراط وجود الامام أو نائب في صلاة الجمعة في حكم صلاة الجمعة حالة الغيبة قوله :

الأول : جواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط	١٤٥
الثاني : المنع من صلاة الجمعة ونفي شرعيتها	١٥٢
عدم شرعية صلاة الجمعة حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرايطة	١٥٨
أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ثلاثة عشر :	
الأول : الإيمان	١٦٧
الثاني : العدالة	١٦٨
الثالث : العلم بالكتاب	١٦٨
الرابع : العلم بالسنة	١٦٨
الخامس : العلم بالأجماع	١٦٨
السادس : العلم بالقواعد الكلامية	١٦٨
السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان	١٦٨
الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف	١٦٨
التاسع : العلم بالناسخ والمنسوخ	١٦٨
العاشر : أن يعلم أحوال التعارض والترجمب	١٦٨
الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواية	١٦٨
الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة نفسانية	١٦٩
الثالث عشر : أن يكون حافظاً	١٧٠

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

المقدمة	
أنواع العقود	١٧٦
أنواع العقود من حيث اللزوم	١٧٦

١٧٦	أنواع الآيقاعات
١٧٧	الإقسام البيع
١٧٨	الاكتفاء باشارة الآخرين الدالة على ارادة صبغ العقود والآيقاعات
١٧٨	فصل : بيع النقد
١٧٨	فصل : بيع النسبة
١٧٨	فصل : بيع السلف
١٨٠	فصل : بيع الكالىء بالكالىء
١٨١	فصل : المراقبة
١٨٣	فصل : التولية
١٨٣	فصل : المواجهة
١٨٤	فصل : بيع المساومة
١٨٥	صحة القبالة بين الشركين في الثمرة والزروع
١٨٥	فصل : بيع الغرر والمضامين
١٨٦	عدم جواز التصرف في العين المقبوسة باليبيع الفاسد
١٨٦	ازوم الشرط الواقع في العقد اللازم
١٨٦	عدم صحة اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري
١٨٧	فصل : الاقالة
١٨٧	فصل : القرض
١٨٨	الرهن
١٩٠	الصلح
١٩٠	افادة الصالح لعقود خمسة
١٩١	الضمان

١٩٢	الحوالة
١٩٣	الكفالة
١٩٣	الوديعة
١٩٣	المارية
١٩٤	الجعالة
١٩٤	الاجارة
١٩٤	المزارعة
١٩٥	المسافة
١٩٥	الشركة
١٩٥	القراض
١٩٦	الوكالة
١٩٦	السبق والرمي
١٩٧	الوقف
١٩٨	السكنى والرقي والعمري
١٩٨	الهبة
١٩٨	الوصية
١٩٨	النکاح الدائم
١٩٩	نکاح المتعة
٢٠٠	الطلاق
٢٠٢	المباراة
٢٠٢	الظهور
٢٠٣	الإبلاء

٢٠٤	اللعن
٢٠٤	العقل
٢٠٥	التدبر
٢٠٦	الكتابة
٢٠٦	اليمين
٢٠٧	النذر
٢٠٨	العهد
٢٠٨	الأخذ بالشفعية
٢٠٨	عقد تضمن الجريمة
٢٠٨	صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض
٢٠٩	الاقرار

(٥)

الرسالة الرضاعية

٢١١	المقدمة
٢١٤	ذكر المسائل الثلاثة عشر التي سيحيثها المصنف
٢١٥	ذكر المسائل الثلاث التي اختلف فيها الاصحاح
	ادلة عدم التحرير في المسائل الثلاثة عشر :
٢١٥	الأول : التمسك بالبراءة الأصلية
٢١٦	الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز
٢١٧	الثالث : قوله تعالى : «واحل لكم ما وراء ذلك»
٢١٨	الرابع : الاجماع
	الخامس : الاستصحاب : وهو من وجوه :

- أ : استصحاب الحال

ب : استصحاب الاجماع الى موضع النزاع

ج : ان حقوق الزوجة ثابت قبل الرضاع

السادس : الاحتياط

السابع : انتفاء المقتضي للتحريم

استشهاد المصنف بقول الشيخ على كلامه

استشهاد المصنف بقول ابن البراج على كلامه

ذكر كلام العلامة في التذكرة حول هذا الموضوع

ذكر كلام العلامة في التحرير حول هذا الموضوع

ذكر كلام المقداد في كنز العرفان حول هذا الموضوع

تحقيق مسألة : امرأة الرجل اذا رضخت ابن أخيها هل تحرم عليه ؟

ام ام المرتضى نسباً او رضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن أم لا ؟

أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضى أم لا ؟

هل لأولاد أبي المرتضى الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن أن ينكحوا في

أولاد المرضعة ولادة وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً ام لا ؟


(६)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

- | | |
|-----|---|
| ٢٤٨ | المقدمة |
| ٢٤٩ | أرض بلاد الاسلام |
| ٢٤٩ | الأرض المفتوحة عنوة |
| ٢٤٠ | أرض من اسلم اهلها عليها طوعاً من غير قتال |
| ٢٤٢ | أرض الصالح |

٢٤٢	أرض الأنفال
٢٤٣	استدلال المصنف بكلام الأصحاب في تقسيمه للأرض بالأقسام الأربع وجوب الخمس بعد اخراج العشر أو نصف العشر
٢٤٤	صرف ما يؤخذ من الأراضي
٢٤٤	حكم الأرضي المفتوحة عنوة التي كانت محيانا وقت الفتح
٢٤٧	حكم الأرضي المفتوحة عنوة التي كانت موات وقت الفتح
٢٤٨	عدم جواز بيع هذه الأرضي ولا هبتها ولا وقفها
٢٥٠	ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه الأرضي
٢٥٢	النصرف بهذه الأرضي في حال غيبة الامام
٢٥٣	ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه النصرفات
٢٥٤	تعريف أرض الأنفال وبيان صابطها
٢٥٤	ذكر بعض الروايات التي تبين معنى أرض الأنفال وأحكامها
٢٥٨	تبين الأرضي التي فتحت عنوة : مكة
٢٥٩	ذكر كلام بعض الأعلام وأدلتهم على فتح مكة عنوة
٢٦٠	أرض العراق فتحت عنوة ، وما يدل على ذلك من الأخبار والأقوال
٢٦١	تحديد أرض العراق عند الفتح
٢٦٦	الكلام في أرض الشام
٢٦٦	حكم بقية الأرضي
٢٦٦	تحقيق معنى الخراج
٢٦٧	ذكر كلام بعض الأعلام حول الخراج
٢٧٠	حكم الخراج حال حضور الامام عليه السلام
٢٧٠	ذكر كلام الشيخ حسن حول الخراج حال حضور الامام عليه السلام

٢٧١	حكم الخراج حال غيبة الامام عليه السلام ، واختلاف العلماء فيه
٢٧١	استدلال المصنف بالروايات على حلة أخذ الخراج
٢٧٦	استدلال المصنف باتفاق الأصحاب على حلة أخذ الخراج
٢٧٦	ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة
٢٧٧	ذكر كلام العلامة في التذكرة والمحرير والقواعد
٢٧٨	ذكر كلام الشهيد في الدروس والمقداد في الشرح
٢٨٢	عدم دخول الخراج من جملة الشبهات
٢٨٣	حلية تناول الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة من الجائز
٢٨٣	مسألة النزول على أهل الخراج
٢٨٤	مسألة الدخول في عمل السلطان الجائز
٢٨٥	الخاتمة
٢٨٧	فهرس الكتاب
٢٨٩	: فهرس الآيات القرآنية
٢٩٠	: فهرس الأحاديث
٢٩٤	: فهرس أسماء المعصومين (ع)
٢٩٦	: فهرس الأعلام
٣٠١	: فهرس الأشعار
٣٠٣	: فهرس الأماكن والبقاء
٣٠٥	: فهرس الحيوانات
٣٠٧	: فهرس الكتب الواردة في المتن
٣٠٩	: مصادر التحقيق
٣١٥	: فهرس الموضوعات



32101 100254588

BP174

.M843

1988